١

النفس تدعوني الى اهوايها والشيب ينهاها بقرب فنايها

ماحيلتي في يوم نشر صحيفتي وفضيحتي منها على شهدايها

ضيعت عمري في البطالة كلها واعتصت عاصيًا اخشى نعايها

هذا كتاب منهج الطلاب تأليف الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام قاضي زكريا الانصاري رضي الله عنه ونفعنا بعلومه امين

ملكه من فضل ربه الغفار طالب بن الحاج محمد القواق

الا علي من شئم زينب احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام لعادت لياليا

الا علي من شئم زينب احمد ان لا يشم مد الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام لعادت لياليا

ملكه من فضل ربه الغفار طالب بن الحاج محمد القواق

النفس تدعوني الى اهوايها والشيب ينهاها بقرب فنايها

١١١٠٧

١٠٥٤

فقه شافعي

٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتفي
الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والصلاة والسلام على محمد
واله وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد
فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وارضاه اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين
وضممت اليه ما تيسر مع ابدال غير المعتمد
به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روما

لتيسيره

لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب
راجيا من الله ان ينتفع به اولوا الالباب واسئله
التوفيق للصواب والفوز يوم المآب **كتاب الطهارة**
انما يطهر من مايع ماء مطلق وهو ما يسمى
ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه
تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء
وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومشمس
بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل
ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسماية رطل بغدادي
تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان
زال تغيره بنفسه او بماء طهر ودونهما ينجس
كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا سيل
دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو
ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير
المؤثر طعم او لون او ريح ولو اشتبه طاهر او

طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه
طاهرا او طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف
ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن
طاهرة احدهما بسبب امارة الاصل فلو تركه وتغير
ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو
اخبر بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب
او فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ
كل اناء طاهر الا اناء كله او بعضه ذهب و
فضة فيحرم كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة
او كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه لا عكسه بنقد صح
ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما باب
الاحداث هي خروج غير منيه من فرج او ثقب
تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا نوم
ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا

محرم

محرم ومس فرج ادمي او محل قطعه ببطن كف وحرم
بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده
وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قران لدرس
وحل حمله في متاع ان لم يقصد وتفسير اكثر
وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز
ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو
تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما الا ضد الطهر
ان لم يعتد تجديده فصل سن لقاضي الحاجة ان
يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لضده وينحي
ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير
معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء
راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مثمر ولا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد ويستبرئ
من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم اني

اعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب
استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء او جامد
طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط ان يخرج
من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة
ولا ينقطع ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي ويمسح ثلاثا
ويعم كل مرة وينقي وسن ايتار وان يبدأ بالاول
من مقدم صفحة يمنى اليه ثم بالثاني من يسرى
كذلك ثم الثالث على الجميع واستنجاء
بيسار وجمع ماء وجامد

باب الوضوء

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه او وضوء
او استباحة مفتقر اليه مقرونة باول غسل
الوجه وله تفريقها على اعضائه ونية تبرد
معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ثم منه محل

غمم لا تحذيف وزعنان ويجب غسل شعر لا باطن
كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضهما
ويجب من رجل وغسل يديه بكل مرفق فان
قطع بعض يد وجب ما بقي او من مرفق فرأس
عضده او فوقه سن باقي عضده ومسح بعض
بشر راسه او شعر في حده وله غسله وبله وغسل
رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث
اجزاه وسن استياك وعرضا بخشن لا اصبعه وكره
لصائم بعد زوال وتاكد في مواضع لوضوء وصلاة
وتغير فم وسن لوضوء تسمية اوله فان تركت ففي
اثنائه فغسل كفيه فان شك في طهرهما كره
غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة
فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف افضل ومبا
لغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل الراس
راسه او يتمم على نحو عمامة فاذنيه وتخليل شعر

يكفي غسل ظاهره واصابعه وتيامن لنحو اقطع مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته وتحجيله ويكره
وترك استعانته في صب ونفض وتنشيف والذكر
المشهور عقبه باب مسح الخفين يجوز
في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
يوما وليلة من اخر حدث بعد لبس لكن دائم
حدث ومتيمم لا لفقد ماء انما يمسحان لما يحل لو
بقي طهرهما فان مسح حضرا فسافر او عكس لم يكمل
مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل
فرض لا من اعلا طاهر ابيح ماء من غير محل خرز
ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما او غير جلد
او شد بشرج ولا يجزي جرموق فوق خف الا ان
يصله مسافر لحاجته ماء لا بقصد الجرموق فقط
وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسح
مسمى في محل الفرض بظاهر اعلا الخف ولا مسح لشارة

في

في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسخ خفه
او بدا شيء مما ستر به او انقضت المدة وهو بطهر
المسح لزمه غسل قدميه باب الغسل موجبه موت
وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول
حشفة او قدرها فرجا وبخروج منية اولا من
معتاد او تحت صلب وترائب والتذ لمعتاد
ويعرف بنتن كولدة او ريح عجين رطبا او بياض
بيض جافا فان فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم
بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءة القرآن بقصد
واقله بنية رفع حدث او نحو جنابة او استباحة
مفتقر اليه او اداء او فرض غسل مقرونة باوله وتعميم
ظاهر بدنه واكمله ازالة نحو قذر فيكفي غسلة لنجس
وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر
راسه ولحيته ثم افاضة الماء على راسه ثم شقه الايمن
ثم الايسر ودلكه وتثليث وله ان تتبع اثره

مجددة اثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وان لا ينقص
ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده
بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا
او لاحدهما حصل فقط ومن احدث واجنب كفاه
غسل **باب النجاسة** مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع
كل وميتها وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم
وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا
يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته الا نحو شعر
ماكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج
من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت
بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع
فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضا
بشيء من نحو كلب غسل سبعا احداهن في غير تراب
بتراب طهور وبول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
نضح او بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء او عينيا وجب
ازالة

ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح كمتنجس بهما
وشرط ورود ماء قل وغسالة منفصلة بلا تغير قليلة صح
وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع
تعذر تطهيره **باب التيمم** يتيمم محدث ومامور بغسل
للعجز واسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب
والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله
ورفقته ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد
ان امن الى حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء
بمحل يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان امن
غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل والا فتعجيل التيمم ومن وجده
غير كاف فلد وجب استعماله ثم تيمم ويجب في
الوقت شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج لدين او
مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة

الته ولو نسيه او اضله في رحله فتيمم اعاد ولحاجة
لعطش محترم ولو مآلا ولخوف محذور من استعماله
كمرض وبطء برء وزيادة الم وشين فاحش في عضو
ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل
صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب
لنحو جنب او محدث تيمما ومن تيمم لفرض آخر
ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا فصل يتيمم بتراب
طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا مستعمل وهو ما بقي
بعضوه او تناثر منه واركانه نقل تراب ولو من
وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم
يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر
اليه مقرونة بنقل مستدامة الى مسح فان نوى
فرضا ونفلا فله نفل وصلاة جنازة او نفلا او
الصلاة فغير فرض عيني ومسح وجهه ثم يديه
بمرفقيه والترتيب لا استيعاب بتعدد ويجب نقلتان لا ترتيبهما

وسن

وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه واعلى وجهه وتخفيف
غبار وتفريق اصابع اول كل ونزع خاتمه في الاولى
ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده او توهمه لا في
صلاة بطل بلا مانع او وجده فيها ولم تسقط
به بطلت والا فلا وقطعها افضل وحرم في فرض
في فرض ضاق وقته والمتنفل ان نوى قدرا اتمه
والا فلا ركعتين ولا يؤدى به من فروض عينية
غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسي
احد الخمس كفاه لهن تيمم او مختلفتين صلى
كلا بتيمم او اربعا به واربعا ليس منها ما
بدأ بها بآخر او متفقتين او شك فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل
وقته وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض
ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء يندر
ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا

اوفي عضو لم يكن دم جرحه ولا ساترا وساتر
وضع على طهر في غير عضو تيمم والا قضى
ويجب نزعه ان امن باب الحيض اقل سنه تسع
سنين تقريبا واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره
وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد
خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب
قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه
واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق
وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه
الحيض فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتتطهر لكل فرض
وقته وتبادر به ولا يضر تاخيرها لمصلحة
كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع
دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا فصل

رات

رات ولو حاملا لا مع طلق دما زمن حيض قدره
ولم يعبر اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فان عبره
وكانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص
عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل
طهر ولا او لا مميزة او فقدت شرطا مما ذكر فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت
وقت ابتداء الدم او معتادة بان سبق لها حيض
وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف
بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل
اقل طهر او متحيرة فان نسيت عادتها قدرا ووقتا
فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل
لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها

وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه
وسابع عشره وإن ذكرة أحدهما فلليقين حكمه
وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين
كعبور الحيض أكثره **كتاب الصلاة باب أوقاتها**
وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير
ظل استواء فعصر إلى غروب والاختيار إلى مصير
الظل مثليه فمغرب إلى مغيب شفق فعشاء إلى
فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى
شمس والاختيار إلى إسفار وكره تسمية مغرب
عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها
إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال
بأسبابها إلا ظهرا لشدة حر ببلد حار لمصل
جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته
في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل

الوقت

الوقت اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل
وقتها أعاد وإلا فلا ويبادر بفائتة وسن ترتيبه
وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير
حرم مكة صلاة عند استواء إلا يوم جمعة وطلوع
شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند
اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير مباح كفائتة
لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل
بيتها فقط وسجدة شكر **فصل** إنما تجب
على مسلم مكلف فلا قضاء على كافر أصلي ولا
صبي ويؤمر بها لتمام سبع ويضرب عليها لعشر
كصوم إطاقة ولا ذي جنون أو نحوه بلا تعد
في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء
ولو زالت الموانع وبقي قدر تحريمة وخلا منها
قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها
إن جمعت معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها صح

واجزأته او بعدها فلا اعادة ولو طرأ مانع في
الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم
لزمت **باب** سن اذان واقامة لرجل ولو منفردا
لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته باذان في
غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه
فيه واقامة لغيره وان يقال في نحو عيد
الصلاة جامعة ويؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها او معظم الاذان مثنى والاقامة
فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر
وعدم بناء غير ودخول وقت الا اذان صبح
فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام وتمييز
ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها وخفضها
وترجيع فيه والتثويب في صبح وقيام فيهما
ولقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة
في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على
الفلاح

الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت
وكرها من فاسق وصبي واعمى وحده ومحدث
ولجنب اشد وفي اقامة اغلظ وهما افضل من الامامة
وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر واخر بعده
ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل ويقول صدقت وبررت
واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الى اخره
باب التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة
خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فللمسافر
تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه
ايماء بركوعه وسجوده اخفض والماشي يتمهما ويتوجه

فيهما وفي تحرمه وجلوس بين سجدتيه ولو صلى
فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز والا فلا
ومن صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه شاخصا
منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها
ولا حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن
علم فان فقده وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض
ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت او تحير صلى
واعاد فان عجز عنه كاعمى قلد ثقة عارفا ومن
امكنه تعلم ادلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطاه معينا اعاد
فلو تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده عمل
بالثاني ولا اعادة فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات
به فلا اعادة

باب صفة الصلوة

اركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت او
سبب ومع نية فرض فيه لا اضافة لله تعالى ونطق

قبيل

قبيل التكبير وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر
وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله اكبر
ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الاكبر لا اكبر الله ومن
عجز ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير
ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه
وقيام في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع
وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه ان قدر ولو
عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما امكنه او عن
قيام قعد وافتراشه افضل وكره اقعاء بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه واقله
ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي
محل سجوده فان عجز اضطجع وسن على الايمن ثم
استلقى رافعا راسه وللقادر نفل قاعدا ومضطجعا
وقراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة
منها ويجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها

ومولاة لها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
او تقصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع
آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة
انواع من ذكر او دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة
وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة
والاولى آكد واسرارهما وعقب الفاتحة آمين
مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وان يؤمن
مع تأمين امام ثم يقرأ غيره سورة في اوليين لا هو
ان استمع فان لم يسمع قرأ فان سبق بهما قرأها وتطويل
قراءة اولى على ثانية وسن في صبح طوال المفصل
وظهر قريب منها وعصر وعشاء اوساطه وفي
محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل
وفي ثانية هل اتى وركوع واقله انحناء بحيث
تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة
تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره

واكمله

واكمله تسوية ظهر وعنق وان ينصب ركبتيه مفرقتين
ويأخذهما بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر
ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين راضين
اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره واعتدال
بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء
رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعد ويزيد من مر اهل الثناء والمجد الى
آخره ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني
فيمن هديت الى آخره وامام بلفظ جمع ويزيد من مر
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره ثم صلاة
وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه
لا مسح ويجهر به امام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول

الثامن لم يسمعه نفسه وسجوده مرتين بطمأنينة
ولو على محمول له لم يتحرك بحركته واقله مباشرة بعض
جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن
كفيه واصابع قدميه وان ينال مسجده ثقل
رأسه وترفع اسافله على اعاليه واكمله ان يكبر لهو يه
بلا رفع ويضع ركبتيه متفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق
قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه
ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر
اللهم لك سجدت الى اخره الدعا فيه وجلوس بين
سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن
ان يكبر ويجلس واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا
اصابعه قائلا رب اغفر لي الى اخره وبعد ثانية يقوم
عنها جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه من سجود
وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله

وسلم

وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام والا فسنة
كصلاة على آله الى اخره وكيف قعد جاز وسن في غير
لا يعقبه سجود افتراش بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر
تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه
ويلصق وركه بالارض وان يضع يديه على طرف
ركبتيه ناشرا اصابع يسراه بضم قابضا من يمناه الا
المسبحة ويرفعها عند قول الا الله ولا يحركها والافضل
قبض الابهام بجنبها واكمل التشهد مشهور واقله التحيات ع
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله واقل الصلاة
على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الى اخره وهو سنة في اخر كما بعده وما تورع
افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره وان لا يزيد

امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن عجز عنهما او عن دعاء وذكر ماثور ترجم
ترجم وسلام واقله السلام عليكم او عكسه واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا ثم شمالا ملتفتا
فيهما حتى يرى خده ناويا السلام على من التفت اليه
من ملائكة ومؤمني انس وجن وينويه على من خلفه
وامامه بايهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه
وسن نية خروج وترتيب لما ذكر فان تعمد تركه بفعلي
او سلام بطلت او سهى فما بعد متروكه لغو فان تذكر
قبل فعل مثله فعله والا اجزاه وتدارك الباقي فلو
علم في اخر صلاته ترك سجدة من اخرة سجد ثم
تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة او علم في
قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته
سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او في اخر رباعية
ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان

او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع
فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن
ادامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول
صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار
تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من
محل اخرى ونفل في بيته افضل ومكث رجال لينصرف
غيرهم وان ينصرف لجهة حاجته والا فيمين وتنقضي
قدوة بسلام امام فلمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه
ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين
ولو مكث فالافضل جعل يمينه اليهم باب شروط
الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك
لونها من اعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر
وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة
غير وجه وكفين وخنثى كانثى وله ستر بعضها
بيده فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم

بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت وتبطل
بمناف عرض له بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس
في محمول وبدن ومكان فيهما ولو نجس بعض شيء منها
وجهل وجب غسل كله ولو غسل بعض نجس ثم
باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر وإلا فغسل المجاور
ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس
ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس
لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه إن أمن ضررا
يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجماره وفي حقه عن
ما عسر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس
يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم
نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب
لا إن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم
قيح وصديد وماء جروح ومتنفط له ريح ولو صلى
بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الإعادة وترك

نطق

نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو
ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق
إليه لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد
عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل
نحو لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب لا بنظم
قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن
لرجل تسبيح ولغيره تصفيق ولا ببطن على بطن
إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك
فعل فحش وكثر من غير جنسها عرفا ولاء إلا إن خف
أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه وسن
أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى
ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع
فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات
وتغطية فم وقيام على حاقن للحاجة ونظر نحو سماء
وكف شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار

صح

وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث
وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة
وكنيسة وعطن ابل وبمقبرة **باب** سجود السهو
سنة لترك بعض وهو تشهد اول وقعوده وقنوت
راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدهما وعلى الآل بعد الاخير والقنوت ولسهو
ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال
وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل
وللشك في ترك بعض معين او في منهي الا فيما
احتمل زيادة فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
بركعة وسجد ولو سهى وشك اسجد سجد
ولو نسي تشهدا اولا او قنوتا وتلبس بفرض
فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد
ولا مأموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد
وسجد ان قارب القيام او بلغ حد الراكع ولو تعمد
غير

غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب او بلغ مأموم
ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير
لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير مأموم اتى بعد سلام
امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد
تابعه ثم يعيد مسبوق آخر صلاته والا سجد
المأموم
آخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان
قبيل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا او
طال فصل فات والا سجد وصار عائدا الى الصلاة ولو
سهى امام جمعة وسجد سجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا
وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد
باب تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة
مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ وهي اربع عشرة
ليس منها ص بل هي سجدة شكر تسن في غير

صلاة ويسجد مصلٍّ لقراءته لا مأموماً فلسجدة
امامه فان تخلف او سجد دونه بطلت ويكبر كغيرها
لهوي ولرفع بلا رفع يدٍ ولا يجلس لسترحة واركانها
لغير مصلٍّ تحريم وسجود وسلام وسن رفع يديه
في تحريم وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل وهي
كسجدة سهو وتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا
تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها الا ان
خاف ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها
كنافلة باب صلاة النفل قسمان قسم لا يسن
له الجماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها
وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده واربع قبل
عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة
كظهر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول

وقته وبعده

وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وافضلها
الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشر ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل
وسن تاخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن اوله لمن
وثق بيقظته ليلاً وجماعة في وتر رمضان وكالضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وافضلها
غبّاً وتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين فاكثر
وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح
وقت وتر وهو افضل لكن الراتبة افضل من الترا ويح
وسن قضاء نفل موقت ولا حصر لتطوع فان تطو ع
ركعة تشهد اخرا او كل ركعتين فاكثر او قدر
فله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام
لزائد سهواً فالعود ثم تمام له ان شاء وهو بليل وبالاوسـ ط
افضل ثم اخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد
وكره تركه لمعتاده وقيام بليل بضر وتخصيص

ليلة جمعة بقيام **باب** الجماعة فرض كفاية للرجال
الاحرار المقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة بحيث
يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهي لغير هم
سنة وبمسجد اكثر افضل وكذا اكثر جمعة لا لنحو بدعة عة
امامه او تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم
بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة
ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض وهيئات
وكره تطويل الا ان رضوا محصورين ولو احس في ركوع
او تشهد بداخل سن انتظاره للحاق لم يبالغ ولم
يميز ولا كره ومن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض
والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح
بليل وشدة وحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة
طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على
معصوم ومن غريم له وبه اعسار يعسر اثباته
وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد

لباس

لباس لا يليق واكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور
مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضر او يانس به
فصل لا يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته
كشافعي بحنفي مس فرجه لا ان افتصد ولمجتهدين
اختلفا في انائين فان تعدد الطاهر صح ما لم يتعين اناء
امام نجس للنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على
خمسة فظن كل طهارة اناء فتطهر به وام في صلاة
اعاد ما ائتم فيه اخرا ولا بمن تلزمه اعادة
بنجس وصح لمستحاضة غير متحيرة ولا يصح اقتداء غير انثى
لمه بغير ذكر ولا قاري بامي يخل بحرف من الفاتحة كارت
يدغم في غير محله والثغ يبدل حرفا فان امكنه تعلم لم تصح
صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تاتاء
ولاحن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكامي
او غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجز او جاهل

أو ناسيا ولو بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت
إعادة لا لحدث ونجاسة خفية وعدل أولى من
فاسق ومتقدم وإن بمحل ولايته فإمام راتب وسا كن
بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فأفقه
فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف
ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا وأعمى كبصير
وعبد نقيه كحر غير نقيه ولمقدم بمكان تقدم

فصل للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على
إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة
ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير
جهة الإمام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة
وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فإن جاء
آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران
في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران
فأكثر خلفه كامرأة ويقف خلفه رجال فصبيان

فخناثا

فخناثا فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد
بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر
شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقال الإمام
برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد
صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة وبغيره شرط
في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين
أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء
مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه
فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما
بمسجد والآخر خارجه وهو المسجد كصفين
ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه
وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ
إقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فإن كان فيه
أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو
جماعة مع تحرم لا تعيين إمام فلو تركها أو شك وتابع

وفي جمعة مع

في فعل او سلام بعد انتظار كثيرا وعيّن اماما ولم يشر
واخطا بطلت صلاته ونية امامة شرط في جمعة
سنة في غيرها فلا يضر فيه خطاؤه في تعيين تابعه
وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة به
وكسوف او جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض
بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدي
في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق وله فصل مما بعنه
في قنوت وتشهد اخر وفي عكس تلك اذا اتم
فارقه وله فصل انتظاره في صبح ويقنت ان امكنه
والا تركه وله قراءته ليقنت وموافقة في سنن
تفحش مخالفة فيها وتبعية بان يتأخر تحرمه
ولا يسبقه ولا يتخلف بركنين فعليين عامدا عالما الا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر
كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق
الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر
من

من ثلاثة اركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد
سلامه فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك
الفاتحة فيقرأها ويسعى كما مر وان كان بعدهما
لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلامه وسن لمسبوق
ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها وان ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل
بسنة تبعه واجزاه والا قرأ بقدرها **فصل**
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وله قطعها
وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة
مقصودة ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز
وتبعه فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو
فانتظاره افضل وما ادركه مسبوق فاول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي مغرب التشهد
وان ادركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا

قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر لتحرم
ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقد
والا فلا ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه
وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه
كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه والا فلا

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مكتوبة
مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر او لم تجاوزه سور
مختص بما سافر منه فان لم يكن فعمران لا خراب
هجر وبساتين ومجاورة حلة فقط ومع عرض واد
ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ
سفر من وطنه او موضع نوى قبل وهو مستقل
اقامة به مطلقا او اربعة ايام صحاح وباقامته
وقد علم ان اربه لا ينقضي فيها او توقعه كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا لا الى
غير وطنه لحاجة **فصل** للقصر شروط سفر

طويل

طويل لغرض ولم يعدل اليه او عدل لغرض غير القصر
وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وجوازه فلا يقصر كغيره لعاص به فان
تاب فاوله محل توبته وقصد محل معلوم اولا فلا
يقصر لهائم ولا مسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق
وزوجة وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم
يقصدهما فلو نووهما قصر الجندي ان لم يثبت وعدم
اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم محدثا اتم
ولو استخلف قاصر متما اتم المقتدون كان امام
ان اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته
قصر ان قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها
دواما فلو شك هل نوى القصر او تردد في انه
يقصر اتم ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم
اتم او قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت صلاته

لا ساهياً او جاهلاً فلبعد ويسجد للسهو فان اراد
ان يتم عاد ثم قام متماً ودوام سفره في صلاته
فلو اتى لها او شك اتم وعلم بجوازه فلو قصر
جاهل به لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضره
وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره
فصل يجوز جمع عصرين ومغربين تقديماً وتأخيراً
في سفر قصر والافضل لسائر وقت اولى تأخير ولغيره
تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في اولى وولاء
عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما وله
جمعهما او من ثانية ولم يطل فصل تدارك والا بطلتا
ولا جمع ولو جهل اعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره
الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير
نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة والا عصى وكانت
قضاء ودوام الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى
قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديماً بشروطه غير الاخير

بلغ مقابلة

وان

وان يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه
وان يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من الاولى

باب صلاة الجمعة

تتعين على حر ذكر بلا
عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة او بمستو بلغه
فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو من طرف
محلها الذي يليه او مسافر له من محلها او معصية
وتلزم اعمى وجد قائداً وهرماً وزمناً وجد مركباً
لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره او اقيمت
الصلاة وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به
الا ان خشي ضرراً وسن لغيره ممن رجي جماعة
في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره ولمن رجا زوال
عذره تأخير ظهره الى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها
ولصحتها مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت

ظهر فلو صلاه او شك وجب ظهر او خرج وهم فيها
وجب بناء كمسبوق وبابنية مجتمعة فلا تصح من
اهل خيام وان لا يسبقها بحرم ولا يقارنها فيه جمعة   بمحل صح
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم فلو وقعتا
معا او شك استؤنفت او التبست صلوا ظهرا
وان تقع جماعة وباربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا
ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب ركن
فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء والا
وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي
ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وان
يتقدمها خطبتان واركانهما حمد الله تعالى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية
بتقوى في كل وقراءة اية مفهمة وفي اولى او كل ودعاء
للمؤمنين باخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين
وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس

بينهما

بينهما بطمأنينة واسماع الاربعين اركانهما وسن
ترتيبهما وانصاته فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وان
يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم
ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة
متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف
ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر
سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر
هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة
والثانية المنافقين جهرا **فصل** سن غسل له   له
لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه افضل ومن المسنون
اغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء
ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه افاقا وكافر   ر
اسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وتكبير
بكور لغير امام من فجر وذهاب في طريق طويل
ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال

في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر وتزين باحسن
ثيابه والبيض اولى وتطيب لا الصائم وبظفر وريح واكثر
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف
يومها وليلتها وكره تخط الا الامام ومن وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين ولم يرج سدها حرم
على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في اذان
خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

وبان الله صح

فصل من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته
الجمعة فيصلي بعد زوال فتوته ركعة او دونها
فاتته فيتم ظهرا وينوي في ابتدائه جمعة واذا
بطلت صلاة امام لخلفه مقتد به قبل بطلانها
جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم يخالف امامه
ثم ان ادركاه ولى تمت جمعتهم فيتم لهم لا له ويراعي
المسبوق نظم الامام فاذا تشهد اشار وانتظارهم
افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على

[margin:] وان ادركه

ظهر

شيء لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه
سجد فان وجده قائما او راكعا فكمسبوق والا وافقه
ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة
او تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده
فاذا سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام الامام
ادرك الجمعة **باب** صلاة الخوف انواع صلاة
عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا ساتر ان يصلي الامام بهم فيسجد بصف
اول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه
ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول في
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس سجدوا
وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس
فيهما فرقة صف او فرقتاه جاز وبطن نخل وهي

وهي والعدو في غيرها او ثم ساتر ان يصلي مرتين (تين)
كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك
ان تقف فرقة في وجهه ويصلي بالثانية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه
وتجيء تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم
بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل
والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه
افضل من الاوليين وسهو كل فرقة محمول في الاولى
في ثانيتها وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي الثانية
لا يلحق الاولى وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا
يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر
وشدة خوف وهي ان يصلي كل فيها كيف امكن
وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لا صياح

وله

وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله ذلك
في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو
صلوها لما ظنوه عدوا او اكثر فبان خلافه
قضوا **فصل** حرم على رجل وخنثى استعمال
حرير وما اكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد
مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره او حاجة
كجرب وقمل ولقتال ولم يجد ما يغني عنه وللولي
الباسه صبيا وحل ما طرز قدر اربع اصابع
او طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس
لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة
باب صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر
لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال
وسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والاكمل
ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد افتتاح سبعا وثانية
قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل

يثني ويحص سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولو ترك التكبير فقرا لم يعد اليه ويقرا بعد
الفاتحة في الاولى ق والثانية اقتربت والاعلى
والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدها والجماعة
كجمعة في اركان وسنن وان يعلمهم في فطر الفطرة
واضحى الاضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف
ليل وزينة وبكور وان يحضر امام وقت صلاة في
ويعجل في اضحى وفعلها بمسجد افضل الا لعذر واذا
صح استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل
قبلها في فطر ويمسك في اضحى ولا يكره نفل قبلها
لغير امام وسن مطلقا ان يكبر غير حاج برفع صوت
من اول ليلتي عيد الى فراغ امام وعقب كل صلاة
من صبح عرفة الى عقب عصر اخر تشريق وحاج
كذلك من ظهر نحر الى عقب صبح اخره وقبل ذلك

يجزي

يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة
هلال شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال
صلي العيد حينئذ ادا والا فقضاء والعبرة بوقت
تعديل **باب** صلاة الكسوفين سنة واقلها
ركعتان وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع
كل ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده
لعدمه واعلاه ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول
البقرة وثان كمائتي اية منها وثالث كمائة وخمسين
ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود في اول
كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين
ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر
وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن
لا يكبر وحث فيهما على خير وتدرك ركعة
بركوع اول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبا نجلاء
وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد وكسوف

وجنازة تقدمت او كسوف وفرض الجمعة قدم ان ضاق
وقته والا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متوصلة
ثم يصليها **باب** صلاة الاستسقاء سنة للحاجة
والاستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا
لشكر ودعاء وصلوة وسن ان يامرهم الامام بصوم
اربعة ايام وبر وبخروجهم الصحراء فى الرابع فى ثياب
بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ
وغير ذوات هيأة وبهائم ولا يمنع اهل ذمة حضورا
ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا توقت وتجزي
الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول
فى الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره ويتوجه
من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا
وجهرا ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه واعلاه
اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك
حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله
الناس

الناس وسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير
عورته ويغتسل او يتوضأ فى سيل ويسبح لرعد
وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر اللهم
صيبا نافعا ويدعو بما شاء واثره مطرنا بفضل
الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح
وسن ان تضرروا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حو (الينا)
ولا علينا بلا صلاة **باب** من اخرج مكتوبة
كسلا ولو جمعة عن اوقاتها قتل حدا بعد
استتابة ثم له حكم المسلم **كتاب الجنائز**
ليستعد للموت بتوبة وسن ان يكثر ذكره ومريض
اكد ويتداوى وكره اكراهه عليه وتمني موت
لضر وسن لينشئه دين وان يلقن محتضر الشها (دة)
بلا الحاح ثم يوجه للجنب الايمن فايسر فباستلقاء
ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات
غمض وشد لحياه بعصابة ولين مفاصله (عث)

ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن ارض ووجه لقبلة كمحتضر وسن
ان يتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء
دينه وتنفيذ وصيته اذ تكفينه مؤنته وتجهيزه
فرض كفاية واقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل
كافر وغريق واكمله ان يغسل في خلوة وقميص على
مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يسا ره
على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف اخرى وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن

مما

مما يلي قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم
يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن
ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب
ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته
الا قدر حاجة ويكون امينا فان راى خيرا سن
ذكره او ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله
يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل
والمراة بالمراة وله غسل حليلته ولزوجة غسل
زوجها بلا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية
يمم والاولى به الاولى بالصلاة درجة وبها قرابات بها
ولا اهن ذات محرمية فذات ولاء فاجنبية فزوج
فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان
اقرع والكافر احق بقريبه الكافر وتطيب محرم
وكره اخذ شعر غير محرم وظفره ووجب بقاء اثر احرام

ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه ولا باس باعلام
بموته بخلاف نعي جاهلية **فصل** يكفن
بماله لبسه وكره مغالاة فيه ولا نشئ نحو معصفر
واقله ثوب يستر عورته ولو اوصى باسقاطه
واكمله لذكر ثلاثة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن
بثلاثة فهي لفائف وسن ابيض ومغسول وان
يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها
ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها
مستلقيا وتشد الياه ويجعل على منافذه
قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد
في القبر ومحل تجهيزه تركته الا زوجة وخادمها
فعلى زوج غني عليه نفقتهما فعلى من عليه
نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين
وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما على

عاتقيه

على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان افضل من
التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها
الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية او يخاف منها
سقوطها والمشي وبامامها وقربها افضل وسن الاسراع
بها ان امن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره
لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر **فصل** لصلاته اركان
نية كغيرها لا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر
واخطا لم تصح وان حضر موتى نواهم وقيام قادر
واربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل او زاد امامه لم
يتابعه بل يسلم او ينتظره وقراءة الفاتحة عقب
الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام
كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار
به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وان يقول

في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره ثم اللهم هذا
عبدك الخ ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا
لابويه الى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت
صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه
في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه ويتدارك
الباقي بعد سلام امامه وشرط شروط غيرها وتقدم
طهره فلو تعذر لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه
حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا
غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح
على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من اهل
فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره
ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى
عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع
وهو افضل او على واحد واحد بقصد من يصلى

عليه

عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم واغفر له
ان كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر
وتكريرها لا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام
ميتا ومأموم آخر جاز والاولى بامامتها اب فابوه
فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم
ويقدم حر على عبد اب فلو استووا فاقدم الاسن العدل
على الافقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر
ووسط غيره ويجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء
ميت مسلم صلي عليه بقصد الجملة والسقط ان
علمت حياته او ظهرت امارتها ككبير ولا يجب تجهيز
بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه ولا بأس بستره بخرقة
ودفنه ويحرم غسل شهيد وهو من لم يبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل
نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي
مات فيها فان لم تكفه تممت فصل اقل القبر حفرة

تمنع رائحة ويسن ان يوسع ويعمق قامة او بسطة
واللحد في صلبة افضل من شق ويوضع راسه
عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله
الاحق بالصلاة درجة لكن الاحق في الزوجة
محرم ثم بعدها الممسوح ثم مجبوب ثم خصي ثم عصبة
ذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر
بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر
على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه الى
جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتحه بنحو
لبن وكره فرش مخدة وصندوق لم يحتج اليه
وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره
والسنة غيرهما ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت
بها ودفن اثنين من جنس بقبر لا لضرورة ويقدم
افضلهما لا فرع على اصل ولا صبي على رجل

ول

وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب ثم يهال بمساح
فيمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر
شبرا او ازيد يسيرا وتسطيحه اولى من تسنيمه وكره جلوس
ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة
وبناء عليه وحرم بمسبلة ويسن رشه بماء ووضع
حصى عليه وحجر او خشبة عند رأسه وجمع اهله
بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان
يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم
نقله الى ابعد من مقبرة محل موته الا من بقرب
مكة والمدينة وايليا ونبشه بعد دفنه الا لضرورة
كدفن بلا طهر او توجيه ولم يتغير او في مغصوب
او وقع فيه مال وسن تعزية نحو اهله وبعد دفنه
اولى ثلاثة ايام فيعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وكافر بمسلم غفر الله لميتك واحسن

عزاء وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب
صدر ورس ولنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وان يلح عليهم في اكل وحرمت لنحو نائحة

كتاب الزكاة باب زكاة الماشية

تجب فيها بشرط كونها نعما ونصابا واوله في ابل
خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا وتجزي
بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست واربعين
حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها اربع وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة ئة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم
كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثين ففي كل ثلاثين
تبيع له سنة وكل اربعين لها سنتان وفي غنم اربعون مسنة
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

ومائتين

ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم كل مائة
شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة او اجذعت او
ثنية معز لها سنتان من غنم البلد او مثلها فان عدم
بنت مخاض او تعيبت فابن لبون او حق ولا يكلف
ب كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضا
وجب الاغبط ان وجدا بماله واجزا غيره بلا
تقصير وجبر التفاوت بنقد او جزء من الاغبط
وان وجد احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء
ولمن عدم واجبا من ابل ان يصعد وياخذ جبرانا
وابله سليمة او ينزل ويعطيه وهو شاتان او
جبنين عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعودان ونزولان
فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة
ولا يبعض جبران الا المالك رضي فصل
ويجزي نوع من اخر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنز وعشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة

أرباع عشر وربع بنتجه وفي عكسه عكسه
ولا يؤخذ ناقص في غير ماشية إلا من مثله فإن
اختلف ماله نقصانا وكمالا فبرعاية القيمة وإن
لم يوف تمم بناقص ولا خيار إلا برضى مالك ومضي
حول في ملكه وللنتاج بنصاب ملكه تملكه حول
النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن أتلفه
شرط تخليفه وإسامة مالك كل الحول لكن لو
علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل ولو اتخذ
زكاة سائمة عند وروده ماء وإلا ففي أفنية أهلها
ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد
والأسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من أهل
زكاة في نصاب وفي أقل ولأحدهما نصاب زكيا كواحد
كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح
وراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان

ومكان

ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة

باب زكاة النبات تختص بقوت ادخر
من رطب وعنب وحب كبر وأرز ونصابه خمسة
أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهي
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
وبالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة
أسباع ويعتبر جافا إن جفف غير رديء لا رطبا
ويقطع بإذن كما لو خيف أصله وللحب مصفى وما
في ادخر في قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق
غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل
بقسطه فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه
إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض وإن اختلف العام
قطع وفيما بعروقه أو نحوه عشر وفيما بكلفة بنضح
أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة
ويجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما

وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين
وشرط عالم به للشهادات وتضمين لمخرج وقبول فله اهل
تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين
سنة او حيف خارص او غلطه بما يبعد لم يصدق
ويحط في الثانية المحتمل او به بعد تلف صدق
بيمينه إن اتهم باب زكاة النقد يجب في
عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فاكثر
بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط اناء
منهما وجهل زكى كلا الاكثر او ميز وفي محرم ومكروه
لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ ومما يحرم سوار
وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما
إصبع وحلي ذهب وسن خاتم منه لا انف
وانملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية
آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه
كسرج

كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما
لا إن بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة
ولها بذهب باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
من استخرج نصاب ذهب او فضة من معدن
لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض
إن اتحد معدن واتصل عمل وقطعه بعذر لا
فلا يضم اول لثان في اكمال نصاب ويضم ثانيا
لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن
مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان وجده بموات
او ملك احياه زكاه او وجده بمسجد او شارع او وجد
اسلامي وعلم مالكه فله او جهل فلقطة كما لو
جهل حال الدفين او بملك شخص فله ان ادعاه والا
فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي ولو ادعاه اثنان
فلمن صدقه المالك او بائع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير حلف ذو اليد ان امكن وفيما ملك

بمعاوضة بنية تجارة كشرى واصداق ربع عشر قيمته
ما لم ينو لقنية بشرط حول ونصاب معتبر باخره فلو
رد في اثنائه الى نقد يقوم به اخره وهو دون نصاب
واشترى به عرضا ابتدأ حوله من تراه ولو تم قيمته
دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدى حول
واذا ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه
بنى على حوله وكالاثمان ملكه وبضم ربح لاصل في
الحول ان لم ينقص بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم
به او بغيره فبغالب نقد البلد او بهما قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ
نصابا باحدهما قوم به او بلغ بهما خير وتجب فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في
عينه ولكل نصاب احد الزكاتين وجبت او نصا بهما
فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها واستانف
حولا لزكاة العين ابدا وزكاة مال تراص على مالكيه

فان

فان اخرجها منه حسبت من الربح باب زكاة
الفطر تجب باول ليلته واخر ما قبله على حر ومبعض
بقسطه حيث لا مهاياة عن مسلم يمونه حتى لا
عن حليلة ابيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق
موقوف ومن اخرجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيرها
عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل
عن قوته وقوت عياله ممونه يومه وليلته وما
يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها
ابدا وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا
لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر ببعض
صاع لزمه او صيعان قدم نفسه فزوجته فولده
الصغير فاباه فامه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وجنسه
قوت سليم معشر واقط ونحوه ويجب من قوت محل
المؤدى عنه فان كان به اقوات لا غالب فيها خير

بينهما والافضل اعلاها ويجزي اعلا عن ادني
والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز
والشعير وهو خير من التمر والتمر من الزبيب
وله ان يخرج عن واحد من قوت وعن اخر اعلا
منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد
وللاصل ان يخرج من ماله زكاة مولية الغني
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق
لزم كل موسر قدر حصته **باب من تلزمه
زكاة المال وما تجب فيه** تلزم مسلما
حرا او مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في محجور
ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك
بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض
تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضا حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل ولا يمنع دين

وجوبها

وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين لادمي في تركة
قدمت **باب اداء زكاة المال** تجب فورا
اذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية
وحلول ما لك من محل وبقدرة على غائب قار
او حال وبزوال حجر فلس وبتقرر اجرة قبضت
لا صداق فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها
لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر ولامام
وهو افضل ان كان عادلا وتجب نية كهذا
زكاة او فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة
مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن
غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده
وعند دفعها لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند
تفريق ايضا وله ان يوكل فيها ولا يكفي نية امام بلا اذن
الا عن ممتنع وتلزمه **باب تعجيلها** ان كان صح تعجيلها
لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان لا نابت

قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق اهلا
وقت وجوبها ولا يفتقر غناه بها واذا لم تجز المعجل
استرده او بدله والعبرة بقيمته وقت قبض بلا
زيادة منفصلة ولا ارش نقص صفة حدثا قبل
سبب الرد ان شرط استرداد لمانع او علم قابض
التعجيل وحلف قابض في منتف اشتراط والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان
بكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وفي ثبوتها بعدل
شهادة واذا صمنا بها ثلاثين افطرنا وان رؤي بمحل
لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر
الى بعيد من محل رؤيته وافق اهله في الصوم اخرا
فلو عيد ثم ادركهم امسك وبعكسه عيد وقضى
يوما ان صام ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤيته نهارا

فصل

فصل اركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها
وتعيينه وتصح وان اتى بمناف او نام او انقطع نحو
حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره او قدر العادة
وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان
فكان منه صح في اخره لا اوله الا ان ظن انه منه
بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع
فيه فاداء او بعده فقضاء فيتم عدده او قبله
وادركه صامه والا قضاه وترك جماع واستقاءة
غير جاهل معذور ذاكر مختار لا قلع [نخامة] ومجها ولو
نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها
افطر ووصول عين في منفذ مفتوح جوف فمن
مر فلا يفطر وصول دهن او كحل بتشرب مسام او ريق
طاهر صرف من معدنه او ذباب او بعوض او غبار

نخامة صح

طريق او غربلة دقيق جوفه لا لسبق ماء اليه بكره
كمبالغة مضمضة او استنشاق واستمنائه ولو
بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس
حرك شهوة والا فتركه اولى وحل افطار
بتحر واليقين احوط وتسحر ولو شك في بقاء
ليل فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه
او بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع
فجر وفي فيه طعام فلم يبتلع شيئا منه او كان
مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه
اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه
واغماء او سكر بعضه وشرط الصوم الايام غير
عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلا ثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد يرد وسن تسحر وتاخيره وتعجيل
فطر ان تيقن بقاء الليل وفطر بتمر فماء وترك الخشن

وشهوة

وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وان يغتسل
عن حدث اكبر ليلا ويقول عقب فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت ويكثر في رمضان
صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الاخير

فصل شروط وجوبه اسلام وتكليف واطا قة
ويباح تركه لمريض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ
او زال ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي
وصبى ولا جنون في غير ردة وسكر ولو
بلغ صائما وجب اتمامه او مفطرا او افاق او اسلم
وسن لهم ولم يجب ومسافر زال عذرهما مفطر ين
امساك ويلزم من اخطأ بفطره

فصل
من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده اخرج
من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة او صام
عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن لا من مات

وعليه صلاة او اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على
من افطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة
افطرت لانقاذ آدمي مشرف على هلاك او لخوف ذات
ولد على ولد كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل
آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو اخر القضاء المذكور
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه
والمصرف فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد
وتجب مع قضاء كفارة على واطئ بافساد صومه
يوما من رمضان بوطء اثم به للصوم ولا شبهة
فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم
او صوم غيره او صوم في غير رمضان او بغير
وطء ومن ظن ليلا او شك فيه فبان نهارا او
اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ ومسافر
وطئ زنا او لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الافساد
وحدوث سفر او مرض بعد وطء لا يسقطها

باب

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة لغير
مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس
وايام بيض وستة من شوال واتصالها افضل وصوم دهر
غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا او فوت حق
ولا يكره كافراد جمعة او سبت او احد بلا سبب
وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه
وحرم قطع فرض عيني

كتاب الاعتكاف

سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل لليلة
القدر ومال الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حادي
او ثالث وعشرين واركانه نية وتجب نية فرضية
في نذره واطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم
عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز
وعاد جدد لا ان نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع
اولى ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة

او الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخرين والثاني
مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وينقطع تتابعه بردة وسكر وبنحو حيض تخلو مدة
اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة
ان بادر بطهر ولا جنون واغماء ويجب خروج من به
حدث اكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث
ويحسب زمن اغماء فقط ولا يبطل بتزين وفطر
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه او ان
يعتكف صائما او عكسه لزماه وجمعهما فصل
نذر مدة وشرط تتابعها لزمه اداء وقضاء
او يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب
تدارك زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروج
بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له اخرى

اقرب

٤٠

اقرب او يفحش ولم يجد بطريقه لائقا وعاد مريضا
بطريقه ما لم يعدل ويطل وقوفه ولا لمرض يحوج او
نسيان ولاذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة
قريبة ولنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر الا
زمن نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة
بتمام شروط وشرط اسلام لصحة فلولي مال
احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز
احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوعه عن
فرض اسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق
ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة
بنفسه وشروطها وجود مؤنة سفر الا ان قصر
سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام ووجود
من بينه وبين مكة مرحلتان او ضعف عن مشي
راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها
وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن

لخروج

مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارته ومن
طريق نفسا وبضعا ومالا وبلا لزوم ركوب بحر تعين
وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد
حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة
كل مرحلة ووجوب نحو زوج امرأة او نسوة ثقات
معها ولو بأجرة كقائد لأعمى وثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا لنسك
ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة
بغيره فتجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته
ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل
فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا وبمطيع
بنسك بشرطه لا مطيع بمال

باب المواقيت

زمانيها لحج من شوال الى فجر نحر فلو احرم
حلالا في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل
نفر ومكانيها لها لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة

فالتنعيم

فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج وأتى بها اجزأته
وعليه دم فان خرج بعد احرامه فقط فلا دم ولحج
لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل
لمن فوق ميقات احرام منه ومن أوله ولمن
لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته او ميقاتين
محاذاة اقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة ولمن
دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده
محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا
احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد او عاد
بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم

باب الاحرام

الأفضل تعيين بأن ينوي
حجا او عمرة او كليهما فان اطلق في أشهر حج

صوّنه بنية لما شاء ثم اتى بعمله وله ان
يحرم كمحرم كاحرام زيد فينعقد مطلقا ان لم
يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله وسن
نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر
لاحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها
افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
نحر ولرمي تشريق وتطيب بدن ولو بماله جرم
لاحرام وحل في ثوب واستدامته وسن
خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له
عن محيط وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين
ونعلين وصلاة لاحرام والافضل ان يحرم ركعتين صح
اذا توجه لطريقه وسن اكثار تلبية
ورفع رجل بها في دوام احرامه وعند
تغاير احوال اكد ولفظها لبيك اللهم لبيك

الى اخره

الى اخره ولمن رأى ما يعجبه او يكرهه لبيك
ان العيش عيش الاخرة ثم يصلي على النبي
الجنة صح صلى الله عليه وسلم ويسأل الله رضوانه
ويستعيذ من النار

باب صفة النسك

الافضل دخول مكة قبلا وفوقا ومن
ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة
رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا
الى اخره اللهم انت السلام الى اخره فيدخل
المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم
الا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل
مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك
سن احرامه به

فصل

واجبات الطواف
ستر وطهر فلو زال فيه جدد وبنى وجعله
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه
بالحجر الاسود بمحاذاته له او لجزئه ببدنه فلو

بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد
ونيته ان استقل وعدم صرفه وسننه
ان يمشي في كله ويستلم الحجر اول طوافه
ويقبله ويسجد عليه فان عجز استلم بيده
فبنحو عود ثم قبل فان اشار بيده قبل ما فيها و
ويستلم اليماني ويقول اول طوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الى اخره وقبالة الملتزم
الباب اللهم البيت بيتك الى اخره وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويدعو
بما شاء ومأثوره افضل فقراءة فغير مأثوره
ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث
الاول من طواف بعده سعي مطلوب بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم
اجعله حجا مبرورا الى اخره ويضطبع في طواف
فيه رمل وفي سعي بان يجعل وسط ردائه تحت

منكبه

منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ويقرب
من البيت فلو فات رمل بقرب وامن لمس نساء
ولم يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي
بعده ركعتين وخلف المقام اولى ففي الحجر
ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون
والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص حلال
او محرم طاف عن نفسه او محرما لم يطف عن
نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه
لنفسه او لهما وقع للمحمول الا ان اطلق — للمحمول صح
وكان كالمحمول وسن ان يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرط
ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا
ذهابه من كل للاخر في المسعى مرة وبعد طواف
ركن او قدوم ولا يتخلل بينهما الوقوف ولا تسن
اعادة سعي وللذكر ان يرقى على الصفا والمروة — قدر قامة

قامة ويقول وكل لله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره
ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعا ويثني اول المسمع
واخره ويعد والذكر في الوسط ومحلها معروف

فصل

سن للامام ان يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر
او جمعة خطبة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى فيبيتوا
بها ويقصدوا عرفة اذا اشرقت الشمس على ثبير
ويقيموا بقرنها بنمرة الى الزوال ثم يذهب بالهم
الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع
بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر
والدعا الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا
بها المغرب والعشا تاخيرا وواجب الوقوف
حضوره وهو اهل للعبادة بعرفة بين زوال
ونحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن

دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم

فصل

يجب مبيت الحاج بمزدلفة من نصف ثان فمن لم
يكن بها فيه لزمه دم وسن ان ياخذوا منها
حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصفه
الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس
ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا
ووقفوا وهو افضل وذكروا ودعوا الى اسفار
ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس
فيرمي كل سبع حصيات الى جمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتدا نحو رمي ويكبر مع
كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدي
ويحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير
لغيره واقله ثلاث شعرات من راس وسن لا اشعر
براسه امرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن

فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب
أعمال النحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح
بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت
الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا آخر لوقت
الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل
باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح
ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي

فصل

يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي
كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فإن نفر في الثاني
بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي
يومها وشرط الرمي ترتيب وكونه سبعا
وبيد وبحجر وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن
أن يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو
ترك رميا تداركه في باقي تشريق أداء وإلا
لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض

طواف

طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد
قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده
لا لصلاة أقيمت وشغل سفر أعاد وسن شرب
ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فصل

أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي
وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير
الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم
يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما
أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله
والتمتع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه
ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من
حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر
المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لإحرام الحج
إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه
بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام

قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة
في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق
في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق
الأداء وسن تتابع كل

باب ما حرم بالإحرام

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد
ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد
في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها
ولبس قفازين لا لحاجة وعلى كل تطيب بدنه
أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله
بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة
شعر أو ظفر لا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد
واثنين مدان إن اختار دما وثلاثة ولاء
فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد
به حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب به
بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما وإعادة

فور وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد
منه ومن غيره لحلال بحرم فإن تلف ضمنه
ففي نعامة بدنة وبقر وحشي وحمار بقرة
وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير
وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا
مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا
يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا
أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج
كحرم مكة في حرمته فقط وفي مثلي ذبح مثله
وتصدق به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم
بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير
مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم فإن
انكسر مد صام يوما وفي فدية ما حرم غير

مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بقيمته ثلاثة آصع
لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك
مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة
الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص
بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل
بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى
وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية

باب الإحصار والفوات

لمحصر تحلل لنحو مرض بشرطه بذبح حيث
عذر فحلق بنية فيهما فإن عجز فطعام بقيمته
فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم
رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله
ولا إعادة على محصر فإن كان فرضا ففي ذمته
إن استقر وإلا اعتبرت استطاعته بعد
وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعا
دة

كتاب البيع

كتاب البيع أركانه

عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية وإيجاب
كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك
بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم
كبعني وشرط فيهما أن لا يتخلل كلام أجنبي
ولا سكوت طويل وأن يتوافقا معنى فلو أوجب
بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم
تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم
إكراه بغير حق وإسلام من يشترى له مصحف
أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم
حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود
عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس
ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو
ماء وتراب بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات
وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن

نحو رصاص ضها وقدرة تسليم فلا يصح بيع نحو
ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين
ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان
تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية
فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره ان
بان له وعلم فيصح بيع صاع من صبرة وان
جهلت صيعانها او صبرة كذلك كل صاع بدرهم
ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت مائة لا بيع لاحد ثوبين ولا باحدهما
وبملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا
او بالف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب
تعين او نقدان ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت
قيمتها ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض
ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته
ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة

نحو

نحو بر وانموذج لمتماثل او كان صوانا للباقي
لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز
ولوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم اعمى بعوض
في ذمته باب الربا انما يحرم في نقد وما
قصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا فاذا بيع
ربوي بجنسه شرط حلول قبل تفرق [وتقابض صح]
ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوزن
في موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان اكبر
من تمر والا فبعادة بلد البيع وبغير جنسه
واتحد علة شرط حلول وتقابض كادقة
اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها
والبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف
فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما
يتخذ من حب الا في دهن وكسب صرف وتكفي

في العنب والرطب عصيرا او خلا ونحو لبن
لبنا او سمنا او مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي احواله
كجبن ولا فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تاثير
تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا
من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او درهمين وكجيد وردي
بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم
اجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بان يبيعه او بثمن اليه والملاقيح وهي
ما في البطون والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على
ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والحصاة

بان

بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه
او بعتك ولك الخيار الى رميها او يجعلا الرمي
بيعا والعربون بان يشتري سلعة ويعطيه
نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة و
تفريق لا بنحو وصية وعتق بين امة وفرعها حتى
يميز فان فرق بنحو بيع بطلا وبيعتين في بيعة
كبعتك بالف نقدا او بالفين لسنة وبيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض وكبيعه زرعا او ثوبا
بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط خيار
او براءة من عيب او قطع ثمر واجل ورهن وكفيل
معلومين لعوض في ذمة واشهاد وان لم يعين
الشهود وبفوت رهن او اشهاد او كفالة خير
كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد
بعيب او ما لا غرض فيه كان لا ياكل الا كذا او اعتاقه

منجزاً مطلقاً او عن مشترٍ وللبائع مطالبةٌ به
ولا يصح بيع دابةٍ وحملها او احدهما ويدخل
حمل دابةٍ في بيعها مطلقاً **فصل من المنهي**
ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضرٍ لبادٍ قدم بما تعمّ
حاجةٌ اليه ليبيعه حالاً فيقول الحاضر اتركه
لابيعه تدريجاً باغلى وتلقّي ركبانٍ اشترى منهم
بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
وخُيّروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد
تقرّر ثمنٍ وبيع على بيع وشراء على شراء زمن
خيارٍ بغير اذنٍ ونجش بان يزيد في ثمنٍ ليغرّ
ولا خيار وبيع نحو رطبٍ لمتخذه مسكراً **فصل**
باع حلالاً وحراماً صح في الحلال بحصته من المسمى باعتبار
قيمتهما وخُيّر مشترٍ جهل او نحو عبدين فتلف
احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يخيّر
مشترٍ فان اجاز فبالحصة ولو جمع عقدين لازمين

او جائزين

او جائزين كاجارةٍ وبيعٍ او سلمٍ او شركةٍ وقراضٍ
صحّا ووزّع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل
ثمنٍ وبتعدد عاقدٍ ولو وكيلاً لا في رهنٍ وشفعةٍ
باب الخيار يثبت خيار مجلسٍ
في كل بيعٍ وان استعقب عتقاً كربوي وسلمٍ لا بيع
عبدٍ منه وبيع ضمني وقسمة غير ردٍّ وحوالة
ويسقط خيار من اختار لزومه وكلٌّ بفرقة بدنٍ
عرفاً طوعاً فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا
منازل ولو مات او جنّ انتقل لوارثه او وليه
وحلف نافي فرقةٍ او فسخٍ قبلها **فصل**
لهما شرط خيارٍ فيما فيه خيار مجلسٍ الا فيما يعتق
لمشترٍ او ربوي وسلمٍ مدةً معلومةً ثلاثةٍ
فاقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيارٍ
والا فموقوف فان تم البيع بان انه لمشترٍ من
العقد والا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت

والاجازة بنحو اجرة والتصرف فيها كوطء واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع فسخ ومن مشتر
اجازة لا عرض على بيع واذن فيه **فصل**
لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية
وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس
ماء قناة او رحى ارسل عند البيع لا لطخ ثوبه
بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصا
يفوت به غرض صحيح او قيمتها وغلب في جنسها
عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة واباق
وبخر وصنان وبول بفراش ان خالف العادة
احدث قبل القبض او بعده واستند لسبب متقدم
كقطع بجناية سابقة ويضمنه البايع بقتله
بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط
برائه من العيوب برئ عن عيب باطن بحيوان
موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما

يحدث

يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير
ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله ارش
وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما اليها ولو رده
وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر اقل قيمها
من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا
ارش فان عاد فله رد والرد فوري عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما فيرده ولو
بوكيله او برفع الامر لحاكم وهو آكد وعليه اشهاد
بفسخ في طريقه او توكيله او عذره فان عجز لم
يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر
سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على
دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش ولو حدث
عنده عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي به
البايع رده عليه او قنع به والا فان اتفقا على

في حاضر وواجب في غائب صح ٧

الربوي على فسخ او اجازة مع ارش فذاك
والا اجيب طالبها وعليه اعلام بايع فورا
بالحادث فان اخر بلا عذر فلا رد ولا ارش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه
رد ولا ارش ويرد مع المصراة المأكولة صاع
تمر وان قل اللبن ان لم يتفقا على غيره ولو
لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا
في قدم عيب حلف بايع كجوابه وزيادة متصلة
كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد واجرة
لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن
حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب باب
المبيع قبل قبضه من ضمان بايع وان ابراه مشتر
فان تلف او اتلفه بايع انفسخ واتلاف مشتر قبض
وان جهل وخير باتلاف اجنبي فان اجاز غرمه

او فسخ

او فسخ غرمه البايع ولو تعيب او عيبه بايع
فمنه مشتر اخذه بالثمن او اجنبي خير فان
اجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع
بايع ورهن في ما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو
اعتاق ووصية وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا
يضمن بعقد كوديعة وقراض ومأخوذ بسوم
وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن
بغير دين كثمن ودين قرض واتلاف كبيعه لغير
من عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط
في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين
فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه
من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بايع
به او باذنه فيكون معيرا له وشرط في غايب مضي
زمن يمكن فيه قبضه وفرع له استقلال بقبض
ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال وشرط في قبض

ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ثم لعمرو وتكفي استدامته في المكيال فلو قال
اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له
ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف
فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا
فبائع فإذا سلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا
فإن أعسر فللبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله
بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا
فللبائع فسخ فإن صبر فالحجر **باب التولية**
والإشراك والمرابحة والمحاطة
قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع با
بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله
بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي والإشراك
ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح

بيع

بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل
عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد
ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما
قام علي ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال
وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل
متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق
بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط
الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم
غلطاً فإن صدقه المشتري صح وإلا فإن لم
يبين لغلطه محتملاً لم يقبل قوله ببينة وإلا ولاصح
سمعت وله تحليف مشتريه أنه لا يعرف
باب الأصول والثمار يدخل في بيع
أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها
ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز أو تؤخذ

ثمرته مرة بعد اخرى كقت وبنفسج وخير مشتر
في بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان جهله ونفذ
وصح قبضها مشغولة ولا اجرة مدة بقائه وبذر
كنابته ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع
بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها
لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر قلعها
ولم يتركها له بائع او ضر تركها والا فلا وعلى بائع
تفريغ وتسوية وكذا اجرة مدة التفريغ بعد قبض
حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية ارض
وشجر وبنا فيهما وفي دار هذه ومثبت فيها للبقا وتابع
له كابواب منصوبة وحلقها واجانات ورف وسلم
مثبتات ومجرى رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول
كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه
وفي شجر رطبة اغصانها الرطبة وورقها وكذا
عروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به

ما بقيت

ما بقيت ولو اطلق بيع يابسة لزم مشتريا قلعها
وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما فله والا فان
ظهر شيء فهي لبائع والا فلمشتر وانما تكون لبائع
ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا فلكل
حكمه واذا ابقيت ثمرة له فان شرط قطعها لزمه والا
فله تركها اليه ولكل سقي لم يضر الاخر وان ضرهما
حرم الا برضاهما او احدهما وتنازعا فسخ ولو امتص
ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع او سقي

فصل

جاز بيع ثمر بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه
او ابقائه والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه
وان كان اصله لمشتر لكن لا يلزمه وفا ومع اصله
جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة
ان بدا صلاحه والا فمع ارضه او بشرط قطعه او قلعه
وبدو صلاح ثمر بلوغه صفة تطلب فيها غالبا
وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه

سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه
بعد تخليته فلو تلف بآفة سقي انفسخ وتعيب به
خير مشتريه ولا يصح بيع ما يغلب اختلاطه حادثه
بموجود كتين وقثا فان وقع اختلاط فيه او فيما [الا بشرط قطع صح]
لا يغلب قبل تخليته خير مشتر ان لم يسمح له بائع
ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع
رطب او عنب على شجر خرصا ولو لغنيا بتمر او زبيب
كيلا فيما دون خمسة اوسق فان زاد في صفقات جاز
وشرط تقابض بتسليم تمر او زبيب وتخلية في شجر

باب الاختلاف في كيفية العقد لو اختلف
مالكا امر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح
كقدر عوض او جنسه او صفته او اجل او قدره
ولا بينة او تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا [اوصح]
تجمع نفيا واثباتا ويبدا بنفي وبائع ندبا ثم ان اعرضا

او رضيا

او رضيا والا فان سمح احدهما اجبر الاخر والا
فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف رد مثله او قيمته حين تلف
ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل منهما على نفي
دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده وصحته والآخر
فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معيبا [معيبا صح]
فانكر البائع انه المبيع حلف

باب الرقيق لا يصح
تصرفه في مالي بغير اذن سيده وان سكت عليه
فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته او في
سيده ضمنه المالك ايهما شاء والرقيق انما يطالب
بعد عتق وان اذن له في تجارة تصرف بحسب اذنه
وان ابق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه
ولا اذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه
لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او شيوع ولو تلف في يد ماذون ثمن سلعة باعها

فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد
به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق
دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال التجارة
وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

كتاب السلم هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم
فلو اسلم في معين لم ينعقد وشرطه مع شروط البيع
حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة
وتسليمها بتسليم العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح
كما لو اودعه بعد قبضه المسلم لا ان احيل به
وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان عين
في المجلس وبيان محل التسليم ان اسلم في مؤجل
بمحل لا يصلح له او لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا
بأجل يعرفانه او عدلان كالى عيد او جمادى ويحمل
على الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير
عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر

حسب

حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرة على
تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل آخر عينه
نقله لبيع فلو اسلم فيما يعز كصيد بمحل آخر عزه ولؤلؤ
كبار وياقوت وامة واختها او ولدها لم يصح او فيما
يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم
بقدر بكيل او نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون
بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما معا
ووصف في لبن عدة وسن وزن وفسد بتعيين نحو
مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة
اوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل
عدمها وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان
لا جودة ورداءة ومطلقه جيد في منضبط (يصح صح)
وان اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن واقط وخل
وتمر او زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط

ورؤوس حيوان ولا أمة تأتي نادرة غير منضبط ولا
مختلف كبرمة وكوز وطست وقمقم ومنارة وطنجير
معمولة وجلد وبقل فيما صب منها في قالب وأسطال
وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه
وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا وذكورته وأنو ثته
لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية تلك الأوصاف
وقدا وطير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع
وذكر خصي رضيع معلوف أو جذع أو ضدها من
فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه
ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقه
ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور
ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب
نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أو حداثته
وفي عسل مكانه وزمانه ولونه **فصل**
صح أن يؤدي عن مسلم فيه أردأ أو أجود صفة

وجب

وجب قبول الأجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله
لغرض صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر
ولو ظفر به بعد الحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة
لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من
قبوله ثم لغرض لم يجبر **فصل**
الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا أو خذه بمثله
وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما
يقرض ما يسلم فيه إلا الأمة تحل لمقترض ويملك
بقبضه ولمقرض رجوع فيه إن لم يبطل به حق
لازم ويرد مثله ولمتقوم مثله صورة وأداؤه
صفة ومكان المسلم فيه لكن له مطالبته في
غير محل الإقراض بقيمة ما لحمله مؤنة بمحل الإقراض
وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة وكأجل لعوض كل من ذهب والمقترض
مليء فلو رد أزيد بلا شرط أو حسن أو شرط

انقص او ان يقرضه غيره او اجله بلا غرض لغى
الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد كتاب
الرهن اركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه
كتقدم مرتهن به او مصلحة له كاشهاد او ما لا
غرض فيه صح لا ما يضر احدهما كان لا يباع و
كشرط منفعته للمرتهن او ان تحدث زوائده
مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي
مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا
او امة دون ولدها او عكسه ويباعان عند
الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الاخر فالزائد
قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان
ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة
لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده

ان امكن

ان امكن تجفيفه او رهن بحال او مؤجل
يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط بيعه وجعل
ثمنه رهنا وحفظ في الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل
قبل فساده وبيع في غيرها عند خوف فساده ويكون
ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل
وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه
لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة
مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه
دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج
رهن بنحو بيع ان توسط ق رهن وتاخر الا
وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه
باذن او اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره
لا مقبض ورقيقه الا مكاتبه ولا يلزم رهن
ما بيد غيره منه الا بمضي زمن امكان قبضه

في الاضحية ويجعل في غيرها صح

ص

وإذنه فيه ويبرأ عن ضمان يد بإيداعه لا بارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر وإذا لم ينفذ فانفك نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا فلو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل حلول وبعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن مرتهن ما منعناه لا بيعه

وكتابته صح

بشرط

بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغى

فصل

إذا لزم فاليد لمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث واثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه وعلى الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته

كقصد وحجم وهو امانة بيد المرتهن واصل فاسد
كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه
مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله امانة وحلف
في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه مهر ان عذرت
ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهله
والولد رقيق غير نسيب ولا الاطلاق وعليه قيمة الولد
لمالكها ولو اتلفه رهونه فبدله رهن والخصم فيه
المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن
او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني
وسري رهنه الى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل
حملها ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به فان اقتص
او بيع له فات الرهن كما لو تلف او جنى على سيده
فاقتص لا ان وجد سبب مال وقد قتل مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص فات الرهنان وان وجب
مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم
يزد

يزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين
بدين او بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت
الوثيقة والا نقصت في الاولى وتنقل في الثانية
لغرض وينفك بفسخ مرتهن وبراءته من الدين لا
بعضه فلا ينفك شيء الا ان تعدد عقد او مستحق
او مدين او مالك معار رهن

فصل

اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون
به حلف راهن ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة
واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن
بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق
عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن او مرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
حلف ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تاويلا ولو اختلفا
في جناية مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض

حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن
الأقل من قيمته والأرش ولو نكل حلف المجني عليه
ثم بيع للجناية إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون
فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف
المرتهن ومن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى
أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها
وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين
ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ

كتاب التفليس

من عليه دين
آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه
أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه
أو بعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على
حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق

الغرماء

الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
وهبة ولا ببيعه ويصح إقراره بعين أو جناية
أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية
وشرى وللبائع جاهلا أن يزاحم

فصل
يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم
ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد البلد وجوبا
وليقدم ما يخاف فساده ثم ما تعلق به حق ثم حيوانا
ثم منقولا ثم عقارا ثم إن كان النقد غير دينهم
اشتري إن لم يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه
فإن عسر أخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم
غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين
سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق

بلغ

مبيع قاض قدم مستند ويمون ممونه حتى يمضي
يوم قسم ماله بليلته الا ان يغني بكسب ويترك
لممونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم اجارة ام
ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه و
واجارة نفسه وان انكر غرماؤه اعساره
فان لم يعهد له مال حلف والا لزمه بينة تخبر
باطنه وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى
لممونه وان ثبت امهل والعاجز عنها يوكل
القاضي من يبحث عنه وان ادعى اعسارا بقرائن
اضاقة شهد به

فصل

له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه فورا
ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس
وان قدمه الغرماء بالعوض فسخت بنحو العقد
لا بوطئ وتصرف ولو تعيب بجناية بايع بعد قبض

او اجنبي

او اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص
القيمة والا اخذه او ضارب بثمنه وله اخذ
بعضه ويضارب بحصة الباقي فان كان قبض
بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة
لبايع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد امة لم يميز
ولم يبذل البايع قيمته بيعا واخذ حصة الام
ولو وجد حملا او ثمرا لم يظهر عند بيع رجوع اخذ
ولو غرس او بنى فان اتفق هو وغرماؤه على
قلعه قلع او عدمه تملكه بقيمته او قلعه
وغرم ارش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه
بمثله او باردأ رجع بقدره من المخلوط او باجود
فلا ولو طحنه او قصره او صبغه بصبغه
وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة او بصبغ
اشتراه منه او من اخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب
فالصبغ مفقود والا اخذ البايع مبيعه لكن المفلس

شريك بالزيادة على قيمتها **فصل**
باب الحجر بجنون وصبي وسفه فالجنون
يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبي
كذلك الا ما استثني الى بلوغ بكمال خمس عشرة
سنة او امناء وامكانه كمال تسع سنين او حيض
وحبل انثى امارة كنبت عانة كاف خشنة
فان بلغ رشيدا اعطي ماله والرشد صلاح
دين ومال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا
يبذر بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش
في معاملة او رميه في بحر او صرفه في محرم لا
خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل
بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة
ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها
والمرأة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هرة
فلو فسق بعد فلا حجر او بذر حجر عليه القاضي

وهو وليه او جن فوليه وليه في صغر كمن
بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار
بنكاح او بدين او اتلاف مال ولا تصرف مالي
كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه
وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه
نسبا وعبادته بدنية او مالية واجبة لكن
لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا سافر
لنسك واجب فقدمه او تطوع وزادت مؤنة
سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه ان لم
يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة وهو محصر
فصل ولي صبي اب فابوه فوصي فقاض
ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض واخذ شفعة
ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين
وآجر ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ظاهرة
ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله

بيعا بلا مصلحة على صبي او بين حلف او اب او ابنه حلفا
باب الصلح
شرطه بلفظه سبق خصومة
وهو يجري بين مدعيين فان كان على اقرار وجرى
من عين مدعاة على غيرها فبيع او اجارة او غيرهما او على
بعضها فهبة للباقي فتثبت احكامها او من دين على
غيره فقدم او بعضه فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو
ابراء او من حال على موجل مثله او عكس لغا وصح تعجيل
لا ان ظن صحة او من عشرة حالة على خمسة موجلة
برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة او عكس لغا
او كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا
ويجري بين مدع واجنبي فان صالح عن عين وقال
وكلني الغريم وهو مقر لك او وهي لك صح وان صالح
عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب
ان قال وهو مبطل والا لغا
فصل
الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء او غرس ولا بما

يضر

يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا او ساباطا الا اذا
لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصبا وعليه حمولة
عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير ان كان ممر فرسان
وقوافل وغيره لنافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم اخراج
اليه لغير اهله ولبعضهم بلا اذن كفتح باب ابعد
عن راسه واقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال
على فتحه لا على اخراج في نافذ او غيره واهله من نفذ
بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه وراس غير
النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا للتطرق ولمالك
فتح كوة وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان اختص
به احدهما منع الاخر مما يضر كوضع خشب او بناء عليه
فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان رجع بعد وضع
ابقاه باجرة او رفعه بارش او بعوض فان اجر لعلو
للوضع فاجارة او باعه لذلك او حق الوضع فعقد
مشوب ببيع واجارة فاذا وضع مالك الجدار ولو هدم

فإعادة فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء
عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة
سقف عليه وعلى أرض كفى الأول وإن اشتركا
فيه منع كل ما يضر بلا رضى فله كأجنبي أن
يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا
عمارة ومنع إعادة متهدم بنقضه لا بآلة نفسه
والمعاد ملكه ولو أعاده بنقض مشترك أو أحدهما
وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على
إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج
في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما
فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد وإلا
فلهما فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضي
له وإلا جعل بينهما

باب الحوالة

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة
وشرط لها رضى الأولين وثبوت الدينين

وصحة

وصحة اعتياض عنهما لكن وتصح بنجم كتابة
وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك
ويبرأ بها المحيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال
محالا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل
وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وفيما أحال
مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن رقيق
فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت
ببينة لم تصح الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا
بينة فلهما تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا
هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق وإن منهما صح
على لفظها ولم يحتمل وكالة

كتاب الضمان

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن
وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان
رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة
وإلا فمما يكسبه بعد إذن وما بيد مأذون وفي المضمون

له معرفته لا رضاه ولا رضى المضمون عنه ومعرفته
وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك
بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص
صفة او صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به
الا في ابل دية كابراء ولو ضمن من درهم الى
عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه وتصح
كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن نحو
حضوره مجلس حكم لحق لله مالي او لآدمي باذنه ولو صبيا
ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته
فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم
به ثم ان عين محل تسليم والا فمحلها وبرئ كفيل
بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن
كفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن ويمهل
مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل

بمال

بمال ولو شرط انه يغرمه لم تصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل ولا يصحان بشرط براءة اصيل
ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل واجل احضارا بمعلوم
صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم
تعجيل وللمستحق مطالبة ضامن واصيل ولو برئ
برئ ضامن ولا عكس في ابراء ولو مات احدهما
حل عليه ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء ان طولب ورجوع عليه ولو صالح عن
الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادى
دين غيره باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤد
اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه او ادى
بحضرة مدين او صدقه دائن

كتاب الشركة

هي شركة ابدان بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما

ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريان بابدانهما وعنانا
وهي الصحيحة واركانها عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن في
تجارة وفي العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي
المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث
لا يتميز ومشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند
عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر به ولا
يبضعه بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان عما ينعزل
به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر
بقدر المالين وان شرطا خلافه وتفسد به فلكل
على الآخر اجرة عمله له وتنفذ التصرف والربح
كمودع وحلف في اشتريته لي او ان ما بيدي لي او
للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

كتاب الوكالة

اركانها

اركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط
في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل
ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل فلا يصح
في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا
وان يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض
وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا
اقرار والتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو
زكاة وذبح نحو اضحية ولا شهادة ونحو ظهار
ويمين وان يكون معلوما ولو بوجه كبيع اموالي
وعتق ارقائي لا نحو كل اموري ويجب في شراء عبد
بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي
الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك او بع
وصح توقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل ولو قال
وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت

فان عزله لم ينعزل وكيله ونفذ تصرفه **فصل**
الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل (بأزيد صح)
وثمة راغب فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع
مؤجلا صح وحمل مطلق اجل على عرف ولا يبيع
لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع
فان سلم قبله ضمنه وليس لوكيل بشراء شراء
معيب فان اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل
والشراء في الذمة صح رده لا ان رضي موكل او اشترى
بعين ماله فلا يرده وكيل ولوكيل توكيل بلا اذن
فيما لم يتات منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل
الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال وكل عنك فهو
وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وحيث له توكيل فليوكل
امينا الا ان عين له غيره **فصل**
امره ببيع لمعين او به او فيه تعين فلو امره ببيع بمائة
لم يبع باقل ولا بازيد ان نهاه او عين مشتريا او شراء
شاة

شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة
وساوته احدهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع
ماله او شرى بعينه لغا او شرى في ذمة وقع للوكيل
وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك
والوكيل امين فان تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام
عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق
به وللبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا الا ان
كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا
طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه
واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل
فصل الوكالة جائزة فترتفع حالا
بعزل احدهما وبتعمده انكارها بلا غرض وبزوال
شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها او قال
قبل تسليم المبيع او بعده بحق قبضت الثمن
وتلف او قال اتيت بالتصرف فانكر الموكل حلف

ولو اشترى امة بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال
بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل
وسماه في عقد بطل او بعده او اشترى في ذمة وسماه
كما مر وصدقه البائع فكذا والا وقع للوكيل وحلف
البائع على نفي العلم ان كذبه او سكت وقد اشترى
بالعين وسماه بعد العقد وسن للقاضي
حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها
للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فانكر
مستحقه حلف ولمن له يصدق في اداء تاخيره لاشهاد
به ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفع الا ببينة ويجوز ان صدقه او انه محتال به
او وارث له وصدقه وجب

كتاب الاقرار

اركانه مقر ومقر له وبه وصيغة
وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي او عندي
كذا وعلي او في ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
وجواب

وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها اقرار
لجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او اقض غدا
او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد او نحوها
لا بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او انا مقر او اقر به او نحوها وفي المقر اطلاق تصرف
واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فان
ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا يحلف او بسن
كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل
اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية يتعلق
بذمته فقط ان لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين
تجارة اذن له فيها واقرار مريض ولو لوارث ولا
يقدم اقرار صحة ولا موارث وفي المقر له اهلية
استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان
صح كلحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم

تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون للمقر فقوله داري
او ديني لعمرو لغو لا هذا الفلان وكان لي الان اقرار
وان يكون بيده ولو مآلا فلو اقر بحرية شخص
ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من
جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح
بمجهول فلو قال علي شيء او كذا قبل تفسيره
بغير عيادة ورد سلام ونحوهما لا يقبل ولو اقر
بمال وان وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل
منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء او كذا كذا لزمه
شيء او شيء وشيء او كذا وكذا فشيئان او كذا درهم
برفع او نصب وجر او سكون او كذا كذا درهما بها
او كذا وكذا درهما بلا نصب فدرهم او به فدرهمان
او الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم او خمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم او الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت

دراهم البلد كذلك او وصله قبل او درهم في عشرة
فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة
والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف
اوحصه خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه
الظرف والثوب او عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها
او ثوب مطرز لزمه الكل او في ميراث ابي الف فاقرار
على ابيه بدين او ميراثي من ابي فوعد هبة او قال علي درهم
درهم لزمه درهم او ودرهم فدرهمان او ودرهم
ودرهم فثلاثة والا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني
فدرهمان ومتى اقر بمجهول كثوب وطولب ببيانه فابى
حبس ولو بين وكذبه المقر له فالبينة وليدع ويحلف
المقر على نفيه ولو اقر بالف وبالف فالف ولو اختلف
قدرا فالاكثر فلو تغاير جمع لزمه ولو قال له علي
الف قضيته فلا تلزم او من ثمن نحو خمر لزمه او
من ثمن عبد لم اقبضه قبل او علق فلا شيء وحلفا

مقر في علي او عندي او معي الف وفسره بوديعة
فقال لي عليك الف اخرى وفي دعواه تلفا وردا
بعده ومقر له في قوله في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع
او بهبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف
المقر له فان نكل حلف المقر وبطل او قال هذا
لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم
لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ
الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق
وهو من اثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير
جنسه كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته
دون الف ومن معين كهذه الدار له الا هذا البيت
او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه

فصل اقر بنسب فان الحقه بنفسه شرط
امكان وتصديق مستلحق اهل له ولو استلحق اثنان

اهلا لحق من صدقه وامه ان كانت فراشا فولد
لصاحبه والا فان قال هذا ولدي ثبت نسبه
لا ايلاد او علقت به في ملكي ثبتا وان الحقه بغيره
كهذا اخي او عمي شرط مع مامر كون الملحق به
رجلا وميتا وان نفاه وكون المقر لا ولا عليه وكونه
وارثا حائزا فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخ
لم يشارك المقر ظاهرا فان مات الاخ ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب او ابن حائز باخ فانكر نسبه لم يؤثر ولو
اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن ثبت النسب لا الارث

كتاب العارية

اركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في
مقرض وملكه المنفعة لكن لا لمستعير وفي المستعير
تعيين واطلاق تصرف وله انابة من يستوفي له وفي المعار
انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة واعارة فرع اصله
لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن

في الانتفاع كأعرتك او بطلبه كأعرني مع لفظ
الآخر او فعله واعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك
اجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فان تلف
لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف
في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا الا ان
نهاه فلزراعة بر زرعه وشعير لا عكسه ولبناء
او غرس زرع لا عكسه ولبناء لا غرس وعكسه
وان اطلق الزراعة صح وزرع ما شاء واعارة
منفعة جهة بل يعين او يعمم

فصل

لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة
او بعد اندراس فان اعار لبناء او غرس ولو الى مدة
ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره
قلع مجانا ولزمه تسوية الارض والا خير معير
بين تمليكه بقيمته وقلعه بارش وتبقيته باجرة
فان لم يختر تركا حتى يختار احدهما ولمعير دخولها

والانتفاع بها

والانتفاع بها ولمستعير دخولها لا لاصلاح ولكل بيع
ملكه واذا رجع قبل ادراك زرع لم يحصد قلعه لزمه
تبقيته اليه باجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا الى ارضه
فنبت ولو قال من بيده عين اعرتني فقال مالكها
اجرتك او غصبتني ومضت مدة لها اجرة صدق
فان تلفت في الثانية اخذ قيمة وقت تلف بلا يمين
فان كانت دون اقصى قيمة حلف للزائد

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غيره
بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء
فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها ان
عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له
فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو اتلفه
بيد مالكه او فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح

او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه او فتح بابا عن
غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب
والقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده امينة
بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى اتلف
الآخذ فالقرار عليه وان حمله الغاصب عليه
لا لغرضه كان قدمه له طعاما فاكله فلو قدمه لما لكه
فاكله برئ فصل يضمن مغصوب
متقوم تلف باقصى قيمة من غصب الى تلف وابعاضه
بما نقص منه الا ان تلفت في رقيق ولها مقدر من حر الاصح
فبالاكثر الامرين ومثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز
سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق
بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد فباقصى
قيم المكان من غصب الى مكانه فقده ولو نقل المغصوب
طولب برده وباقصى قيمه لحيلولة ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم يكن لنقله مؤنة

دراهم

وامن والا فباقصى قيم المكان ويضمن متقوم اتلف
بلا غصب بقيمته وقت تلفه فان تلف بسراية جنا ية
فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه
لمحترم على مسلم ولا شيء في ابطال اصنام وآلات
لهو وتفصل بلا كسر فان عجز ابطلها كيف تيسر
ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر الا نحو الحر فبتفويت
كبضع ونحو مسجد فصل يحلف غاصب
في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده
ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فصار لرخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة
او تلف احد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو اتلفه بيد مالكه
ولو حدث نقص بسري لتلف كان جعل البر هريسة
فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه
الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه

المالك وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رد فبيع في الجناية
ولو غصب ارضا فنقل ترابها رده او مثله كما كان
بطلب او لغرضه وعليه اجرة مدة رده مع ارش
نقص ولو غصب دهنا واغلاه فنقصت عينه رده
وغرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ولا يجبر
سمن نقص هزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها
لا تعلم اخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
رده مع ارش او خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
ردهما **فصل** زيادة المغصوب ان كانت
اثرا كقصارة فلا شي للغاصب وازالها ان امكن بطلب
او لغرضه ولزمه ارش نقص او عينا كبناء وغراس
كلف القلع والارش وان صبغ الثوب بصبغه
وامكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه
ارش او زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن

تمييزه

تمييزه لزمه والا فكالتالف وله ان يعطيه منه ان خلط
بمثله او باجود ولو غصب خشبة وبنى عليها او ادرجها
في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها
ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر ان لم تكن
زانية ووطء مشتر منه كوطئه وان احبلها
بزنا فالولد رقيق غير نسيب او بغيره فحر نسيب وعليه
قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها
وبارش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف او
تعيب عنده او منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه
رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع
ومن انبنت يده على يد غاصب فكالغاصب **كتاب**
الشفعة اركانها اخذ ومأخوذ منه ومأخوذ
وشرط فيه ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ممر
لا غنى عنه وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود

لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه
شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن
سبب ملك الآخر فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت إلا
بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب
رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك
مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا
أو حكم له بها فصل يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم
بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل
مع أخذ حالا أو صبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع
شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ
لجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم
تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة

والشر

والشرا فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم
الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع
وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع والشفعة
وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص ولشفيع فسخه
بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر
الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل
ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم
فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفا
أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو
تركه أو حضر أخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل
فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب إلا في إشهاد
في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد
فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره

بالبيع او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او بعضها
عالما بطل حقه وكذا لو اخبر بالبيع بقدر فترك
فبان باكثر لا بدونه او لقي المشتري فسلم عليه
او بارك له في صفقته

كتاب القراض

اركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد
عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط
كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في
ملحه وكيل وان يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجا رة
وان لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر
يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعا ملة
شخص ولا ان اقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة
صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح
على ان لاحدهما الربح او شركة او نصيبا فيه او عشرة
او ربح صنف او ان للمالك النصف وصح في ان الربح بيننا

وكان

وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك

فصل

قارض العامل آخر ليشاركه في عمل
وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن المالك
غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح او في
ذمته فالربح للاول وعليه للثاني اجرته ويجوز تعد د
كل واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للما لك
وعليه ان لم يقل والربح لي اجرته ويتصرف ولو بعر ض
بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن وله
رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري باكثر من
مال القراض ولا زوج المالك ولا يعتق عليه بلا
اذن فان فعل لم يصح الا ان اشترى في ذمته فيقع
له ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا يمون منه نفسه
وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف
كذهب وله الكراء لغيره ويملك حصته بقسمة

وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب
ومهر ويجبر بالربح نقص برخص او عيب حدث
او بتلف بعضه بعد تصرف

فصل

لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم
العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو اخذ المالك
بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي او بعد
ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح
عشرون واخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر
للعامل المشروط منه او بعد خسر فالخسر موزع على
المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصتها ربع العشر وحلف عامل
في عدم ربح وقدره وشراء له او للقراض وفي لم تنهني
عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة

كتاب المساقاة

اركانها عاقدان وعمل وثمر

وصيغة

وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا او عنبا
مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره
وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك كاجنبي
وفي العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وان
يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما
في الربح وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره وفي الصيغة
ما في البيع كساقيتك لا تفصيل اعمال بناحية
بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى
العامل ما يحتاج الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر واصلاح اجاجين وتلقيح وتنحية
حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة
وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك
ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء
حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور

فصل

هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي

حق العامل والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض
ع على المالك او انفق باشهاد شرط فيه رجوعا
ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل وارثه
منها او من ماله او بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله
مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله
على معامله اجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة
على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة
وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض
صحت مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد
الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن
المشروطان فان افردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا
اجرة ان يكتريه بنصف البذر ومنفعة الارض او بنصفه
ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه في باقيها كتاب الاجارة
اركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه

ما في

ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت
كآجرتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها
وترد على عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة
كاجارة موصوف والزام ذمته عملا وفي الاجرة ما في
الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن
ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه
وهي في اجارة ذمة كرأس مال سلم وفي اجارة عين
كثمن لكن ملكها مراعى فلا يستقر كلها الا بمضي المدة
ويستحق في فاسدة اجرة مثل بما يستحق به مسمى
في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة
معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لا بيع
ونقد وكلب مجهول وآبق ومغصوب واعمى لحفظ
وارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع
سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة

بغير اذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل
نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تا
تأجيلها في اجارة ذمة لا عين وصح كراها لمالك
منفعتها مدة تلي مدته وكراء العقب بان يوجر
دابة لرجل ليركبها الطريق بو او رجلين ليركب كل زمنا بعض
ويتبع البعضين وتقدير بزمن كسكنى وتعليم سنة
وبمحل عمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة
ذا الثوب لا بهما كان يكتريه لخياطته النهار وبين
في بناء محله وقدره وصفته ان قدر بمحل وفي ارض
صالحة للبناء وزراعة وغرس احدها ولو بدون
افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع
او اغرس صح وشرط في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهو له ومعا ليق
شرط حملها برؤية او وصف تام مع وزن الاخيرين
فان لم يشترط لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة

وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة وانوثة
وصفة سير فيهما لا ذكر قدر سرى او تاويب حيث لم
يطرد عرف ولحمل رؤية محمول او امتحانه بيد او تقديره
وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر
جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا
يتبع احدهما الاخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ
في الارضاع والحضانة تربيت صبي بما يصلحه

فصل عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها
وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فلمكتر خيار وعليه
تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب
اكاف وبردعة وحزام وثغر وبرة وخطام وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعهما ويتبع في سرج
ولجام عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة طوق
محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله
ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله **فصل**

تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال
مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى
منه كدابة الا في اجارة ذمة فيجب لتلف او تعيب
ويجوز مع سلامة برضى مكر والمكتري امين ولو بعد
المدة كاجير فلا ضمان الا بتقصير كان ترك الانتفاع
بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت
وكان ضربها او نخسها فوق عادة او اركبها اثقل منه
او اسكنه حدادا او قصارا او حملها مائة رطل شعير
بدل مائة بر او عكسه او عشرة اقفزة بر بدل شعير
لا عكسه ولا اجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل
قدر فحمل زائدا لزمه اجرة مثله وان تلفت ضمنها
ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسط الزائد
ان تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا
ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد ولا ضمان ولو
قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني فقال بل قميصا
حلف

حلف المالك ولا اجرة وله ارش

فصل

تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس
غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت بمدة لا بموت عاقد
من حيث انه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
باجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في
اجارة عين بعيب كانقطاع ماء ارض اكتريت
لزراعة وعيب دابة وغصب واباق ولو اكترى جمالا
وسلمها وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض
ثم باع منها قدر مونتها وله ان ياذن لمكتر في مونتها ليرجع

كتاب احيا الموات

ما لم يعمر ان كان ببلد
ملكه مسلم باحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى
او ببلد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا
عنه وما عمر لمالكه فان جهل والعمارة اسلامية فمال

دنا

ضايع او جاهلية فيملك باحياء ولا يملك به حريم
عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض
ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبير استيقاء موضع
نازح ودولاب ونحوهما وقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها
او خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو
رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في
ملكه بعادة فان جاوزها ضمن وله ان يتخذه حماما
واصطبلا وحانوت حداد ان احكم جدرانه ويختلف
الاحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض
وفي زريبة الانعام وفي مزرعة جمع نحو تراب
حولها وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها مطر وفي
بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس
ومن شرع في احياء ما يقدر عليه او نصب عليه
علامة او قطعه له امام فمتحجر وهو احق به
ولو احياه اخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له الامام

احيي

احيي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة وللامام
ان يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة
فصل منفعة الشارع مرور وكذا جلوس
لنحو صرف ان لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم سا بق
ثم اقرع ومن سبق لمحل مسجد لحرفة وفارقه ليعود
ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الا انه احق به باق
او من مسجد لنحو افتاء فمحترف او لصلوة وفارقه بعذر بر
ليعود فحقه باق في تلك الصلوة او من نحو رباط
وخرج لحاجة فحقه باق فصل المعدن
الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء
ودرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا
يملك ظاهر علمه باحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت فيه ظاهر صح
~~اختصاص فيما يحيا~~ ولا اقطاع في ظاهر فان ضاقا
قدم سابق ان علم والا اقرع بقدر حاجته ومن احيا
مواتا فظهر به احدهما ملكه والماء المباح يستوي

الناس فيه فان اراد قوم سقي ارضهم منه فضاق
سقي الاول الى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض
بسقي وما اخذ منه ملك وحافر بير بموات لار تفاقه
اولى بمائها حتى يرتحل والتملك او بملكه مالك لمائها
وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة
يقسم ماؤها مهاياة او بخشبة بعرضه مثقبة
بقدر حصصهم

كتاب الوقف

اركانه
موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وشرط فيه كونه مختارا اهل تبرع وفي الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها
نفعا مباحا مقصودا كمتاع وبناء وغراس بارض
بحق وفي الموقوف عليه ان لم يتعين كونه معصية عدم صح
فيصح على فقراء واغنياء لا معصية كعمارة كنيسة
وان تعين مع امكان ~~صح~~ بامره امكان تملكه فيصح
على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه

فان

۳۰۴

فان اطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست
ونصه فتصدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت
وابدت ولتصدقت مع اضافته لجهة عامة وشرط ط
له تابيد وتنجيز والزام لا قبول ولو من معين فان
رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع اول كوقفته
على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع اخر فمصرفه
الفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على
اثنين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر ولو
شرط شيا اتبع

فصل

الواو للتسوية كو قفت
على اولادي واولاد اولادي وان زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول
فالاول للترتيب ويدخل اولاد بنات في ذريته
ونسلي وعقبي واولاد اولادي الا ان قال على

من ينتسب اليه منهم لا فروع اولاد فيهم والمولى يشمل
الاعلى والاسفل والصفة والاستثناء يلحقان
المتعاطفات بمشترك لم يتخللها كلام طويل
فصل الموقوف ملك لله تعالى وفوائده
كاجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا يملك
قيمة رقيق اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم
بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف ان
خرب فصل ان شرط وقف النظر اتبع والا
فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها
فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل
من ولاه ونصب غيره كتاب الهبة هي
تمليك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج او لثواب
اخرة فصدقة او نقله للمتهب اكراما فهدية واركانها

صيغة

صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع
لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب
اهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة
وتصح بعمرى ورقبى كاعمرتك هذا وان زاد فاذا مت
عاد لي وارقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت
قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك وشرط في
ملك موهوب قبض باذن او اقباض فلو مات احدهما
قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه
ولاصل رجوع فيما اعطاه بزيادته المتصلة ان
بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه او رددته الى
ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة ان اطلقت
فلا ثواب وان كان لاعلى او قيدت بثواب مجهول
فباطلة او بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد
رده كقوصرة تمر هبة والا فلا وحرم استعماله الا

في كليهما منه ان تعتقه

كتاب اللقطة

سن لقط لواثق بامانته واشهاد به وكره لفاسق
فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع
اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن
صبي ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما
حيث يقترض لهما فان قصر في نزعها فتلفت ضمن لا
من رقيق بلا اذن فلو اخذت منه كان لقطا ويصح من
مكاتب صحيحة ومن مبعض ولقطته له ولسيده وفي
مهاياة فلذي نوبة كما في الاكساب والمؤن الا ارش جناية

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه للامن مفازة امنة
لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان
لقطه لتملك عرفه ثم تملكه او باعه وحفظ ثمنه ثم
عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من مفازة
حالا واكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز او

او زمن نهب وغير مال لاختصاص او حفظ وغير حيوان
فان تسارع فساده كهريسة فله الاصلح تاوان وجده بغرم وان بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه
اغبط باعه والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم
يتبرع به ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين ما لم
يتملك وان قصدها وجب تعريفها وان لحفظ او
لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو
متفرقة عن العادة اولا كل يوم طرفيه ثم طرفه
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض اوصافها ويعرف
حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده
عنه غالبا وعليه مؤنة تعريفها ان قصد تملكا
وان لم يتملك والا ففي بيت مال او مالك واذا
عرفها لتملك لم يملكها الا بلفظ كتملكت فان تملك

لقط صح

فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادة المتصلة
وارش نقص فان تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت
تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها
وظن صدقه جاز فان دفع فثبتت لآخر حولت
له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له
ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية
ويجب اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير
او مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو
لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان اذن لرقيقه
غير المكاتب او اقره فهو اللاقط ولو ازدحم اهلان
قبل اخذه عين الحاكم من يراه او بعده قدم سابق
وان التقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم
اقرع وله نقله من بادية لا لقرية ومنها لبلد لا عكسه
ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء

او ماله

او الخاص كثياب عليه او تحته ودنانير كذلك ودار
هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه
ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا
قرضا وله قبضه استقلالا لحفظ ماله وانما يمونه
منه باذن حاكم ثم باشهاد

فصل

اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام — لكن صح
غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله وبسابيه
المسلم ان لم يكن معه احدهم فان كفر بعد كماله فيهما
فمرتد

فصل

اللقيط حر الا ان تقام برقه
بينة متعرضة لسبب الملك او يقر به ولم يكذبه
المقر له ولم يسبق اقرار بحريته ولا يقبل اقراره
به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين
فاقر برق وبيده مال قضي منه ولو استلحق نحو
صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق

مع بيع من غير لقيط شيئا فإن ثم وتخير أو نفاه عنهما
أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه

كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم
عامل بالالتزام وأهلية عمل معين وفي العمل كلفة
وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل
في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف
الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول صبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء
له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما
الجعل إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الأجر أو إعانته
وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير
فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ
وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء
كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه

لاستيفاء

لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرطا جعل أو رده

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت
بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وما مات مشتريه
مفلسا فبمؤن تجهيز ممونه بمعروف فدينه فوصيته
من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام
والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل
وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا وعم وابنه وابن أخ
لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت
ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء
فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث فبنت وبنت
ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن
وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرق فرضه كلها أو بقيتها
لبيت المال إن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض
غير زوجين بنسبتها ثم ذوو الأرحام وهم جد وجدة
ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات

وبنو اخوة لام وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم **فصل** الفروض في كتاب الله تعالى
نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت
ابن واخت لغير ام منفردات وربع لزوجته فرع وارث ولزوجة لزوج مع
ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن
فرضه نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع
اخوة وسدس لاب وجد لميتها فرع وارث ولام لميتها
ذلك او عدد من اخوة واخوات ولجدة لم تدل بذكر بين
انثيين ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى ولاخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد ام **فصل**
لا يحجب ابوان وزوجان وولد باحد بل ابن ابن بابن او بن
ابن اقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت واخ لابوين بمتوسط صح
باب وابن وابنه ولاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد واخ صح
وفرع وارث وابن اخ لابوين باب وجد وابن وابنه واخ
لابوين

لابوين ولاب ولاب بهؤلاء وابن اخ لابوين وعم لابوين
بهؤلاء وابن اخ لاب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن وعم لاب بهؤلاء وعم لابوين
عم لابوين بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن عم لابوين
وبنت ابن بابن او بنتين ان لم تعصب وجدة لام بام ولاب
باب وام وبعدى جهة بقرباها وبعد لجهة اب بقربى جهة ام
لا العكس واخت كاخ واخوات لاب باختين لابوين وعصبة
باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة منسب والعصبة
من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة او ما فضل عن الفرض
فصل لابن فاكثر التركة ولبنت فاكثر ثلثان ولو
اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو
اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن او انثى فله ما زاد على
فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه ان لم
يكن لها سدس فان كان انثى فلها مع بنت سدس ولانثيين
لها مع اكثر وكذا كل صنفين منهم **فصل**
الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقده

وارث وبعدها مع فرع انثى وارث وللام مع اب واحد زوجين
ثلث باقٍ وجدٌّ كاب الا انه لا يرد الام لثلث باقٍ ولا يسقط
ولد ام ولا ام اب **فصل** وولد ابوين كولد وولد
اب كولد ابوين الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فيشارك الاخ ولدي الام ولو كان لاب سقط واجتماع
الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا ان الاخت
لا يعصبها الا اخوها واخت لغير ام مع بنت او بنت
ابن عصبة فتسقط اخت لابوين مع بنت ولد اب
~~وابن اخ لغير ام كابيه لكن لا يرد الام للسدس ولا يرث مع جد~~ وعم لغير ام كاخ كذلك
~~ولا يعصب اخته ويسقط في المشركة~~ وعم لغير ام كاخ
كذلك وكذا باقي عصبة نسب **فصل**
من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل لمعتقه
فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم اخو معتق
وابن اخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك
ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب

او ولاء

او ولاء **فصل** للجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ وبه الاكثر من سدس وثلث
باقٍ ومقاسمة فان لم يبق اكثر من سدس اخذه ولو عائلا
وسقطت الاخوة وكذا معهما ويعد ولد الابوين عليه ولد
الاب في القسمة فاذا كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد
الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين
ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد
الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث
وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت
نصيبهما اثلاثا **فصل** الكافران يتوارثان لا مرتد
وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم
يعلم اسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن
به رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن
ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض

به يمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه
حينئذ فلو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر
بالاسوأ ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل باليقين
فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه او كان من قد
يحجبه او لا مقدر له كولد وقف المتروك او له مقدر اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين وانما يرث
ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم
يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل باليقين فيه وفي
غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي اخت
لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة او جهتي فرض
فباقواهما بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطأ امه فتلد بنتا او لا تحجب ~~كام هي اخت لاب~~
~~بان يطأ بنته فتلد بنتا~~ او تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت بان يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد احد

عاصبين

عاصبين بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام لم يقدم ولو
محجبة بنت عن فرضه **فصل** ان كانت الورثة
عصبات قسم بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا فان اجتمعا المتروك صح
فللذكر انثيين واصل المسألة عدد رؤوسهم وان كان
فيها ذو فرض او فرضين متماثلي المخرج فاصلها منه ومخرج
النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية او مختلفيه فان تداخل مخرجهما
بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اكثرهما كسدس
وثلث او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن والمتداخلان متو فقان
ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما الا واحد فاصلها حاصل
ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلا ثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
لسبعة عشر وترا والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين

فرع ان انقسمت سهامهم من اصلها عليهم فذاك وان انكسرت
على صنف فان باينته ضرب في المسئلة بعولها عدده
والا فوفقه فما بلغ صحت منه او صنفين فمن وافقت
سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان تماثل عددهما منهما صح
ضرب فيها احدهما وان تداخلا فاكثرهما او توافقا فحاصل
ضرب وفق احدهما في الآخر وتباينا فحاصل ضرب احدهما
في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة ولا
يزيد فاذا اريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه
يقسم على عدده **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم منه من الاول
جعل كان الثاني لم يكن كاخوة واخوات مات بعضهم عن
الباقين والا فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني
على مسئلته والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق
مسئلته والا كلها ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
فيما

فيما ضرب فيها ومن الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني او وفقه

كتاب الوصية

اركانها موصي
له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية
واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم
معصية وغير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح
لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا
ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا وتحمل عليها ولكافر وفاسق ولحمل
ان انفصل حيا لدون ستة اشهر منها ولاربع سنين
فاقل ولم تكن المرأة فراشا ولوارث ان اجاز باقي الورثة
والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا
تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده
فان عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا
يقبل النقل فتصح بحمل ان انفصل حيا او مضمونا وعلم وجوده
عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى

كلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو وصى من له
كلاب بكلب او بها وله متمول صحت او من له طبل لهو
وطبل حرب حمل على الثاني وتلغو الوصية بالاول ل
الا ان صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحه
كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له بعد موتي وكنايته
كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين
والرد بعد موت فان مات لا بعد موت الموصي بطلت
او بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان
قبل بان انه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطا
موصى له بها ان توقف في قبول ورد

فصل

ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه ان رده
وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت
ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في
مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط

الثلث

الثلث كمنجزة ان ترتبت قدم اول فاول الى الثلث ولو قال ان
اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو وصى بحاضر هو
ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا

فصل

تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد
على ثلث او غير مخوف فمات ولم يحمل على فجاة فكذا وان شك
فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متتابع او
وخروج الطعام غير مستحيل او بوجع او بدم ودق وابتداء
فالج وحمى مطبقة او غيرها الا الربع واسر من اعتاد
القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب
ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة

فصل

يتناول شاة وبعير غير سخلة و
فصيل وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا احدهما الاخر ولا
بقرة ثورا وعكسه ويتناول الدابة فرسا وبغلا وحمارا

ورقيق صغيرًا وأنثى ومعيبًا وكافرًا وعكوسها ولو وصى
بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له
أو بأحد رقائه فتلفوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد
تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه
عنهن لم يشتر بشقص فإن فضل عن نفيسة أو
نفيستين شيء فللورثة أو بصرف ثلثه للمحتاج اشتري
شقص أو وصى لحملها فلم ينفصل حيًا ولو قال إن كان حملك
ذكرًا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر
فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما
أو لجيرانه فلأربعين دارًا من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب
علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل
المساكين وعكسه أو لهما شرك بنصفين أو لجمع معين
غير منحصر كالعلوية صحت وتكفي ثلاثة من كل وله التفضيل
أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد
فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينتسب زيد أو أمه له

دون

وبعد قبيلة الأبوين وولد الأولاد فلا أقاربه فالذرية وإن نزل ثم
قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة
ووراثة أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته

فصل تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر
والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله عتقه
وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة وتعتبر
قيمته كلها من الثلث إن أبدت وإلا حسب منه ما نقص
وتصح من بحج ويحج من ميقاته إلا إن قيد بأبعد فمنه وحجة
الإسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن
يحج عنه فرضًا بغير إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة ما ليةً
وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء

فصل له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي
وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك
وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برًّا معينًا وصبرة
ووطء بصلح منها بأجود وطحنه برًّا وبذره وعجنه

دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا
وبنائه وغرسه

فصل في الايصاء

اركانها موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط
في الموصي بقضاء حق مامر وبامر نحو طفل معه ولاية
له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية
وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر
عمى وانوثة والام اولى وينعزل الولي بفسق لا امام وفي
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج
ومعصية وفي الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كاوصيت
او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو موقتا ومعلقا
وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه ولـ
وسن ايصاء بامر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه
حالا او به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية
ولو اوصى اثنين لم ينفرد احدهما الا باذنه ولكل رجوع
وصدق بيمينه ولي في انفاق على طفله مولية لائق في

دفع المال

دفع المال

كتاب الوديعة

اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرطهما ما في
موكل ووكيل فلو اودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه انما
يضمن باتلافه وفي الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في
وكالة كاودعتك هذا او استحفظتك او خذه فان عجز
عن حفظها حرم اخذها او لم يثق بامانته كره والا سن
ان لم يتعين وترتفع بموت احدهما وجنونه واغمائه واسترداد
ورد واصلها امانة وتضمن بعوارض كان ينقلها من محلة
او دار لاخرى دونها حرزا وكان يودعها بلا اذن ولا عذر
ولا استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر
ردها لمالكها او وكيله فلقاض فلامين ويعلم عن الاخرين
وصية اليها فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع
ويسافر ولم يعلم بها امينا وكان لا يدفع متلفاتها كترك
تهوية ثياب صوف او لبسها عند حاجتها او علف دابة
لا ان نهاه فان اعطاه علفا علفها منه والا راجعه او وكيله

بيراجعها صح

فالقاضي وكان تلفت بمخالفة مامور به كقوله لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره
ولا ان نهاه عن الخنصر ففعلها ولو اعطاه دراهم بسوق — ففعلها صح
وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او ربطها في كمه
اولم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت
بنحو غفلة ضمن لا باخذ غاصب ولو جعلها بجيبه او
اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان يضعها في غير حرز
مثلها او يدل عليها ظالما او يسلمها له مكرها ويرجع عليه
وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها
لينتفع بها لا ان نوى الاخذ وكان يخلطها بماله ولم تتميز
ولو للمودع وكان يجحدها او يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب
مالكها ومتى خان لم يبرأ الا بايداع وحلف في ردها على
مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر
كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا
وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به

كتاب قسم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس
وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم الاهم ولبني
هاشم والمطلب ولو اغنياء ويفضل الذكر كالارث ولليتامى — مى
الفقراء منا واليتيم صغير لا اب له وللمساكين ولابن السبيل
الفقير ويعم الامام الاخيرة والاخماس الاربعة للمرتزقة — الاربعة صح
فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه فان مات اعطى اصوله
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا وبنيه الى ان يستقلوا
وسن ان يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا ويقدم
اثباتا واعطاء قريشا ويقدم منهم بني هاشم والمطلب
فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الاقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر العرب فالعجم
ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض
فكصحيح وان لم يرج برؤه ومحي من لم يرج وما فضل عنهم — نسخة برؤه صح

ورزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف خمسه في ثغور
وسلاح وخيل ووقف عقار فيء او بيعه وقسم غلته
او ثمنه كذلك **فصل** الغنيمة نحو مال
حل حصل من الحربيين بايجاف فيقدم السلب لمن
ركب غررا بما ازال به منعة حربي في الحرب وهو ما معه
من ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة
وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا
حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس
الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده
لمن ظهر منه امر محمود او يشرطها لمن يفعل ما ينكي
الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال
او الحاصل عنده والاخماس الاربعة للغانمين وهم من
حضر القتال ولو في اثنائه بنيته وان لم يقاتل او لا
او لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف
ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه

وللراجل

وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس
واحد فيه نفع ويرضخ منها لعبد وصبي ومجنون وامرأة
وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا اجرة وباذن
الامام والرضخ دون سهم يجتهد الامام فيه في قدره
كتاب قسم الزكاة هي لفقير من لا مال له
ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن
ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ولا يمنع
فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او
زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب
يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب يحتاجها
ومال له غائب بمرحلتين او مؤجل ولعامل كساع
وكاتب وحاسب وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة وقاسم صح
ضعيف اسلام او شريف يتوقع اسلام غيره او كاف
شر من يليه من كفار او مانعي زكاة ولرقاب
مكاتبون لغير مزك ولغارم من تداين لنفسه في مباح

او غيره وتاب او صرفه في مباح مع الحاجة او لاصلاح
ذات البين ولو غنيا او لضمان ان اعسر مع الاصيل او وحده
وكان متبرعا والسابع سبيل الله تعالى غاز متطوع ولو
غنيا والثامن ابن سبيل منقطع بسفر او مجتاز ان احتاج
ولا معصية بسفره وشرط اخذ حرية واسلام وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما

فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه
ومن لا فان ادعى ضعفا اسلام صدق او فقرا او
مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف
له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد
والبينة اخبار عدد ليس او عدل وامراتين ويغني عنها
استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين
كفاية عام غالبا فيشتريان به عقارا يستغلانه
ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله

مقصده

مقصده او ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة
ويملكه ويهيا وله مركوب ان لم يمش او لم يطق المشي او طال
سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما
كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق
ياخذ باحدهما

فصل يجب تعميم
الاصناف ان امكن والا فمن وجد وعلى الامام تعميم
الآحاد وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال
والا وجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصنا
ف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام ويتساووا في
الحاجة ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت الاصنا
ف او فضل عنهم شيء وجب نقله وان عدم بعضهم او فضل
عنه شيء رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط
العامل اهلية الشهادات وفقه زكاة الا ان عين له
ما يؤخذ ومن ياخذه وسن ان يعلم مشهرا آخذها
ويسم زكاة ونحوها في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره

فصل الصدقة سنة وتحل لغني وحرم في الوقف
وكافرٍ ودفعها سراً وفي رمضان ولنحو زوجٍ وجارٍ أفضل
وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدينٍ لا يصبر له وفاء يظن صح
ولتسن بما فضل عن حاجته إن صبر والا كره

كتاب النكاح لتائق له إن وجد أهبته لتق صح
والامتناع أولى وكسر تق فإنه بصوم وكره لغيره إن
فقدها أو كان به علة كعدم ولا متخلي لعبادة أفضل
فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكرٍ إلا لعذر
دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة
ونظر كلٍّ للآخر بعد قصد نكاحه قبل خطبته غير
عورة وله تكريره وحرم نظر نحو طفل كبير ولو ...
شيئاً من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة
نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين
سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة
خلا فرج ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه وحل لرجل

وامرأة

وامرأة لامرأة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة
ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة
وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس وبا [redacted] حال
لعلاج كفصد بشرط ولحليل امرأة نظر كل بدنها
بلا مانع له كعكسه

فصل تحل
خطبة خلية من نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير
رجعية لجواب وتحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب
من أريد اجتماع عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم
وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب
ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح نكحها
لا تسن

فصل أركانه زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وشرطها ما في البيع
ولفظ تزويج أو إنكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول و
بزوجني وبتزوجتها مع زوجتك أو تزوجتها إلا بكناية
أو تزوجتها

في صيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على
ان تزوجني بنتك ويضع كل صداق الاخرى فيقبل
وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل البضع صداقا صح
وفي الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له وفي الزوجة صح
حل وتعيين وخلو تمام وفي الولي اختيار وفقد مانع
وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية
وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهر بمستوريه
عدالة لا اسلام وحرية وبتبين بطلانه بحجة فيه
او باقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع
صحته فان اقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل
في ولي صح
والا فنصفه او الزوجة بخلل او شاهد حلف وسن
اشهاد على رضى من يعتبر رضاها

فصل

لا تعقد امراة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها
ومجبر به ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن
له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج

ولي ثيبا

ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير اب بكرا الا باذنها بالغة
واحق الاولياء اب فابوه فسائر العصبة المجمع على ارثهم
كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة
امراة حية من يزوجها وان لم ترض فاذا ماتت زوج
من له الولاء ويزوج السلطان اذا غاب الاقرب
مرحلتين او احرم او عضل مكلفة دعت الى كفء
ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين اخر
فللمجبر صح

فصل

يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الامام
الاعظم وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين
وينقلها كل لابعد لا عمى واغماء بل ينتظر زواله
والاحرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا وللمجبر
توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين زوجا
وعلى الوكيل احتياط كغيره ان لم تنهه واذنت
في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي
زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجتها بنتي صح

فلانًا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون
مطبق بكبر لحاجة وولي إجابة من سألته تزويجًا وإذا
اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم
فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحد خاطب
أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدًا وآخر
عمرًا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي
وجب توقف حتى يتبين وإلا بطل فلو ادعى كل
علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت
لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولي طرفي
تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم
نفسه ولو بوكالة بل يزوجه مساويه فقاض
وقاضيًا قاض آخر **فصل** زوجها
غير كفو برضاها ولي منفردًا أو أقرب أو بعض مستوين
رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة
من عيب نكاح سلامته وحرية فمن مسه أو أبًا

أقرب

أقرب رق ليس كفو سليمة ونسب ولو في العجم
فعجمي ليس كفو عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا
غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس كفو عفيفة
وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوًا أرفع منها فنحو كناس ولو
لمسجد وراع ليس كفو بنت خياط ولا هو بنت تاجر
وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله
تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة
فصل لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة
فواحدة وللأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة
فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر
عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه في كسبه ولسفه
نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه
بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح
غير من عينها له لم يصح وإن عين قدرًا لا امرأة نكح بالأقل
منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن

فاسق صح

لم يصح فان وطئ فلا شيء ظاهراً لرشيدة والعبد ينكح
باذن سيده بحسبه ولم يجبره عليه كعكسه وله اجبار
امته لا مكاتبته ومبعضة ولا امة سيدها وتزويجه
بملك فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولولي نكاح ومال تزويج امة موليه

باب ما يحرم من النكاح

يحرم ام وهي من ولدتك
او من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من ولدها لا المخلوقة
من زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت
ذكر ولدك وهي اخت انثى ولدتك ويحرم بالرضاع من (وخالة صح)
مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ابا من رضاع او
ارضعته او من ولدك ام رضاع وقس لبن الفحل ولا
تحرم مرضعة اخيك واختك او نافلتك ولا ام
مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك ويحرم زوجة
ابنك او ابيك وام زوجتك وبنت مدخولتك ومن
وطئ امراة بملك او شبهة منه حرم عليه امها وبنتها
وحرمت

وحرمت على ابيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير
محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء
زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع امرأتين بينهما نسب
او رضاع لو فرضت احداهما ذكراً حرم تناكحهما كامرأة واختها
او خالتها فان جمع بعقد بطل او بعقدين فكتزوج من اتبع
وله تملكهما فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى تحرم
الاولى بازالة ملك او بنكاح او كتابة ولو ملكها ونكح الاخرى
حلت الاخرى دونها ولحر اربع ولغيره ثنتان فلو زاد في
عقد بطل او عقدين فكما مر وتحل اخت وزائدة في عدة بائن (كخالة صح)
واذا طلق حر ثلاثا وغيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب
بقبلها مع انتصاب حشفة ممكن وطؤه او قدرها في نكاح صحيح (صح)
مع انتشار

فصل

لا ينكح من يملكه او بعضه
فلو طرا ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره
الا بعجز عمن تصلح لتمتع كان ظهرت مشقة في سفر
لغائبة او خاف زنا مدته او وجد حرة بمؤجل وبلا مهر

أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه زنا وبإسلامها
لمسلم وضرورة يسار أو نكاح حرة لا ينفسخ الأمة ولو جمعهما
حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل نكاح
كافرة إلا كتابية خالصة بكرم والكتابية يهودية أو
نصرانية وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول
آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم
ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة
في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من حدث أكبر
وتنظيف وترك زنا والخبيث وتحرم سامرية خالفة
اليهود وصابئة النصارى في أصل دينهم أو شك ومن
انتقل من دين لآخر تعين إسلام فلو كان امرأة تحل
لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة قبل
دخول تنجز فرقة وبعده إن جمعهما إسلام في العدة
دام نكاح وإلا تبين فرقة من ردة وحرم
وطء ولا حد

باب نكاح المشركة

أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت أو
أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معا دام والمعية بآخر
لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زال عند
إسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي
وشهود وفي عدة تنقضي عند إسلام وموقت اعتقدوه
مؤبدا لا نكاح طرأت عليه عدة شبهة ولا ما فيها أو
أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر ولا محرم
لأن نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما
لم تحل إلا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسد إن قبضته
قبل إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر
مثل وإلا فمهر مثل ومنفسخة بإسلام بعد دخول
كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع
إلينا ذميان أو مسلم وذمي ومعاهد أو هو وذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل
ما لا نقر **فصل** أسلم على أكثر من أربع

لا إن أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه إن هلا أو إنكحا
مباحه واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو
في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو
أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا وإلا فالأم
أو أمة أسلمت معه أو في عدة إن حلت له حينئذ
أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع
إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت وإن حر
اختار أمة ولو أسلمت وعتقت ثم أسلمن في عدة فكحرائر
والاختيار كاخترت نكاحك ثبتته أو كاخترتك أو
أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء
ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من
مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه
حبس فإن أصر عزر فإن مات قبله اعتدت حامل
بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة
ذات أقراء فبالأكثر منها ووقف إرث زوجات على الصلح

فصل

فصل أسلما معا أو هي بعد دخول قبله أو
دونه استمر ولمؤنة كأن ارتد دونها

باب الخيار والإعفاف في نكاح

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم
جذام وبرص وإن تماثلا ولوليها بكل منها إن قارن
عقدا ولزوج برتقها وفتقها ولها بجبه وبعنته قبل
وطء ولا خيار بعد ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا بعد صح
مهر أو بعده بحادث بعد فمسمى وإلا فمهر مثل ولو الفسخ
بردة بعد فمسمى ولا يرجع زوج على من غره وشرط
رفع لقاض وتثبت عنته بإقراره وبينة ردت عليها
ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها فعله فإن
قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت
فإن حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب ولو شرط
في أحدهما وصف فأخلف صح النكاح ولكل خيار
إن بان دون ما شرطه إلا بان مثله أو ظنته بوصف

الرتق صح

فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في
عقد ولو شرطت حرية لا انعقد وولده قبل علمه حر وعليه
قيمته لسيدها الا ان غرة او انفصل ميتا بلا جناية
ورجع على غار ان غرم فان كان من وكيل سيدها
او منها تعلق الغرم بذمتها ومن عتقت تحت من به
رق تخيرت لا ان عتق او لزم دور وخيار ما مر
فوري ويحلف في جهل عتق امكن او خيار به او فوري

فصل لزم موسرا اقرب وحكم مهر كعيب
فروع اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز عنه ظهر
حاجته له بقوله بلا يمين بان يهيئ له مستمتعا وعليه
مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له لكن لا يعين
من لا تعف وعليه تجديد ان ماتت او انفسخ او طلق
او اعتق بعذر ومن له اصلان وضاق ماله قدم عصبته
فاقرب فيقرع ويحرم وطء امة فرع وثبت به مهر ان لم
تصر به ام ولد او تاخر انزال عن تغييب لا حد وولده

حر
نسيب وتصير ام ولد له ان كان حرا ولم تكن ام ولد
لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها ان كان حرا
لكن لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ وحرم نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ ه

فصل لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا
ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة
اذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء برضى
مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه وعليه تخليته
ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما
او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل وله سفر به وبامته
المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة
استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه
اذا ولا يلزمه ان يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل
امته او قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها
ولو باعها فالمهر او نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج

كتاب الصداق

امنه عبده ولا كتابة فلامهُ
سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه وما صلح ثمنا
صلح صداقا ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده
او اتلفها هو وجب مهر مثل او هي فقابضة او اجنبي
او تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت
الاجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره او عينين فتلفت
واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة التالفة منه ولا يضمن منافع
فائتة بيده ولو باستيفائه او امتناعه من تسليم
بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته
بنكاح ولو تنازعا في البداءة اجبر فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت اعطاه لها ولو
بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر
فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو

تنظف

تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل ولا طاقة وطء
وكره قبلها وتقرر بوطء وان حرم وبموت تسليم صح

فصل

نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل او به وبغيره بطل فيه فقط
وتخير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع المملوك
حصة غيره منه بحسب قيمتها وفي زوجتك بنتي وبعتك
ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر مثل
ولو نكح لموليته بفوق مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص فنقص صح
عنه او اطلقت عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها او ان
يعطيه الفا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف
مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها
صح النكاح بمهر مثل او اخل به كشرط طلاقها وطء عدمه
او شرط فيه خيار بطل النكاح او ما يوافق مقتضاه او ما
لا لم يؤثر ولو نكح بتسوية بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا
سرا واكثر جهرا لزم ما عقد به

فصل

صح تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسبته
زوج بلا مهر ووجب بوطء او موت مهر مثل حال عقد
ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم
مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه او تنازعا فيه
فرض قاض مهر مثل عليه حالا من نقد بلده ولا يصح
فرض اجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما
يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم اخت
لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته
فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن
وعقل فان اختصت بفضل او نقص فرض لائق
وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة
ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته
ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء
بل يعتبر اعلى احوال

فصل

الفراق قبل
وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق

واسلامه

واسلامه وردته ولعانه يشطره بعود نصفه اليه
بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد
تلفه فنصف بدله او تعيبه بعد قبضه فان قنع به والا
فنصف بدله سليما او قبله فله نصفه بلا ارش ونصفه
ان عيبه اجنبي او زيادة منفصلة فهي لها او متصلة
خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت
لزمه قبول او زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل
وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف العين والا
فنصف قيمتها او زرع ارض نقص وحرثها زيادة
وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر
مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي
بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت ويصير النخل
بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت
خيار فملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق تعليمها وفارق

قبله تعذر ووجب مهر مثل او نصفه ولو فارق وقد
زال ملكها عنه كان وهبته له قبل نصفه بدله فان عاد
تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي ويرجع
بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع وليس لولي
عفو عن مهر **فصل** لوجه لم يجب لها نصف مهر
فقط متعة بفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه او موت
وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها
فاتى عالمها **فصل** اختلفا او ورثتهما او
وارث احدهما والآخر في قدر مسمى او صفته او تسميته
تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة زيادة
ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل فاقر بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا وزادت
تحالفا او اصرت حلفت وقضي لها ولو اثبتت انه نكحها
امس بالف واليوم بالف لزماه فان قال لم اطأ صدق
بيمينه وتنصف او كان الثاني تجديدا لم يصدق

فصل الوليمة

فصل الوليمة سنة
والاجابة لعرس فرض عين
ولغيره سنة بشروط منها اسلام داع ومدعو وعموم
وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول وسن كهما في الثاني
ثم تركه وان لا يدعوه لخوف ولا يعتذر كان لا يدعو
آخر ولا يكون ثم من يتأذى به او تقبح مجالسته ولا
منكر كخمر وفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة ان لم يزل
به وحرم نقش بصور حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على داع صوم نفل فالفطر افضل ولضيف اكل ما
قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره وله اخذ ما يعلم رضاه
به وحل نثر خوسكر في املاك وختان والتقاطه وتركهما
اولى

كتاب القسم والنشوز
يجب قسم لزوجات
بات عند بعضهن قبله لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض
وحيض لا نشوز وله اعراض عنهن وسن ان لا يعطلهن
كواحدة والاولى ان يدور عليهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن ولا جمعهن بمسكن الا برضاهن

ولا يدخل بعضا لمسكنه ويقضي لبعض الا به او بقرعة
او غرض والاصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا
النهار ولمسافر وقت نزوله وله دخول في اصل على
اخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع
متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فان
اطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في اقامة
في غير اصل واقل قسم وافضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا
ويقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر
سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير ثيب بين
ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت وحدها بلا
اذن او به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن
ولا يخلفهن او لغيرها مباحا حل ذلك بقرعة في الاولى
وقضى مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته ومن وهبت
حقها فللزوج رد فان رضي ووهبته لمعينة بات
عندها ليلتيهما او لهن او اسقطته سوى او له فله

تخصيص

تخصيص **فصل** ظهر امارة نشوزها وعظ
او علم وعظ وهجر في مضجع وضرب ان افاد فلو منعها
حقا كقسم الزمه قاض وفاءه او اذاها بلا سبب نهاه
ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه منع الظالم بخبر
ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن
من اهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه في طلاق
او خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج واركانه ملتزم
وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة
طلاق فيصح من عبد ومحجور سفه ويدفع
عوض لمالك امرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي
فلو اختلعت امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل
في ذمتها او بدين فيه او باذنه فان اطلقه وجب
مهر مثل في نحو كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك او
عين عينا له تعينت والمحجورة بسفه طلقت رجعيا

او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على
مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية
وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد
بانت بمهر مثل او لا يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر
لوكيله مالا فنقص لم تطلق او اطلق فنقص عن مهر
مثل بانت به او قدرته مالا فزاد او اضاف لها بانت
بمهر مثل عليها او له لزمه مسماه او اطلق فكذا او رجع
وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج
توكيل محجور سفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا
تولى طرفا فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر
تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق
وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة
وخلع فلو جرى بلا عوض بنيته التماس قبول فمهر مثل
واذا بدأ بمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها كطلقتك بالدلف ثمعا وضنح
ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت

بالفين

بالفين او عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه
فلغو او بالف فثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط قبول ولا اعطاء فورا الا في نحو قبل الاعطاء — فيه صح
ان واذا او بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة بشوب — ان صح
جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بالف فوحد
فثلثه او راجع ان شرط رجعة ولو قال ولو قالت
طلقني فارتدا او احدهما فاجاب ان كان قبل وطء او اصر — بكذا صح
حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال والا طلقت
به **فصل** قال طلقتك بكذا او على ان لي عليك
كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك او ولي
عليك كذا وسبق طلبها به او قال اردت الالزام
وصدقته وقبلت وان لم يقل فرجعي او ان او متى ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنته او اكثر ولو متراخيا في متى بانت
بالف كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه

كأن علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على الاعطاء كاخذه
بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت ~~رجع~~ ويقع
رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم او دونها
فاعطته له بها لم تطلق او بها طلقت به في الاولى وبمهر
مثل في الثانية فان بان معيبا في الاولى فله رده ومهر
مثل او بلا صفة طلقت بعبد ان صح بيعها له وله مهر
مثل ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق
ما يملكه فله الف او طلقة فطلق به او مطلقا وقع
به او بمائة وقع بها او طلاقا غدا فطلق غدا او قبله
بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت به وخلع اجنبي كاختلاعها
ولو وكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير فان اختلع
بماله فذاك او بمالها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية لم تطلق
او باستقلاله فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا
فانكر حلف او ادعاه فانكرته بانت ولا عوض ولو اختلفا في

عدد

عدد طلاق او صفة عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب
بفسخ مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم ٥

كتاب الطلاق

اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد
ومطلق وشرط فيه تكليف الا السكران واختيار فلا
يصح من مكره وان لم يور وشرط الاكراه قدرة مكره على
ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان
امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان
ظهر قرينة اختيار كأن اكره على ثلاث او صريح او تعليق
او طلقت او طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما
يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه بلا نية
وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك
انت طالق انت مطلقة يا طالق او بكنايته بنية باولها
كاطلقتك انت طالق انت مطلقة خلية برية بتة بتلة
باين حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي

دعيني و تدعيني اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا
منك طالق او بائن ونوى كلا فهما الا اشتريتها اشتري حجي
منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وعكسه مع
او ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة
يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير امرأة فلغو كاشارة
ناطق بطلاق ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة
وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومنها
كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه
او اذا قرأت كتابي فقرأته او فهمته طلقت وكذا ان قرئ عليها او ضم
وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق
باضافته لها او لجزئها المتصل بها كربع ونصف وشعر وظفر ودم
وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على
اجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة
كانت عتقت او دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق

عتق

عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت
ثم نكحها ووجدت لم يقع وللحر ثلاث ولعبد ثنتان فمن طلق
دون ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته
ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد
قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا
ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق
ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
وقال ضم طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق اردت نداء فالتفت الحرف
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او ظانها اجنبية وقع

فصل

تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية
تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع
قبله فان قال طلقي بالفا فطلقت بانت به او طلقي ونوى
عددا فطلقت ونوته او غيره مما توافقا فيه والا فواحدة
او طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل

نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة او كناية كانت واحدة

وقع ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام
طالق لم يقع او بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر
طالقا ثلاثا وتخلل فصل او لم يؤكد او اكد الاول بالثالث
فثلاث او بالاخيرين فواحدة او بالثاني او الثاني بالثالث
فواحدة فثنتان وصح في انت طالق وطالق وطالق تأكيد
ثان بثالث لا اول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان وفي
غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فانت
طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع او طلقة صح
معها طلقة او في طلقة واراد مع والا فواحدة ولو قال
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث
او حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة او بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة
او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء
من طلقة فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة
ثلث طلقة

في غير الاولى وثلث طلقة فثنتان او لاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن دين
فصل يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة او ثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا
واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب
طلاقه بان شاء الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
وقصد تعليقه منع انعقاده ككل عقد وحل ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع **فصل** شك
في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق
اثنان بنقيضين وجهل فلا او واحد بهما لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان او لزوجته وعبده

منع منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم
بما يفرع فان فرع عتق او فرعت بقي الاشكال ولو طلق
احدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا
يطالب ببيان ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه
لا ان قال زينب طالق وقصد اجنبية او لزوجتيه
احداكما طالق وقع ووجب فورا في بائن تعيينها ان ابهم
وبيانها ان عين واعتزالهما ومؤنتهما الى تعيين او
بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه
اردت هذه فبيان او هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا
ظاهرا ولو ماتتا او احدهما قبل ذلك بقيت مطالبته
لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه ٥
فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سني ان
ابتدأتها عقبه ولم يطأ في طهر طلقها فيه او علق بمضي بعضه
ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره

او علق

او علق به والا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة
في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وسن
لفاعله رجعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة
حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة
او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي في سنة او
بدعة طلقت والا فبالصفة او طلقة سنية بدعية
او حسنة قبيحة وقع حالا ولو جاز جمع الطلقات
ولو قال ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء قبل
ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الا ان شاء زيد ومن قال نسائي الدار صح
طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن
مع قرينة كان خاصمته فقالت تزوجت فقال
ذلك يقبل **فصل** قال انت طالق في شهر كذا
او غرته او اوله وقع باول جزء منه او نهاره او اول
يوم منه فبفجر اوله او اخره فباخر جزء منه ولو قال ليلا

اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا فبمثل وقته
من غده او اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه او ليلا لغا
كشهر وسنة او انت طالق امس وقع حالا فان قصد طلاقا
في نكاح آخر وعرف او انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما وكلما
واي ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعليق
بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق
فنجز او علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة في غيرها
او ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان
ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا عتق
عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا في
منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي لم يقع الا باليأس
وان لم تدخلي بالفتح وقع حالا الا لنحو عرف ولا التعليق

فصل علق بحمل فان ولدته لدون ستة

او ان لم تدخلي الدار

الدار صح

طهر او صح

اشهر

اشهر من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم توطأ وطئا
يمكن الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فطلقة او بانثى فطلقتين فولدتهما فثلاث او ان
كان حملك ذكرا فطلقة الى آخره فلغو او ان ولدت فولدت
اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني او كلما
ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت
بالثالث او لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن
معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا
كالاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين
وانقضت عدتهما بولادتهما او ثنتان معا ثم ثنتان معا
وعدة الاوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين
طلقتين او ان حضت طلقت باول حيض مقبل او حيضة
فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها
لا ولادتها او ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما
حلف او واحدة طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت

كون صح

منك او آليت او لاعنت او فسخت فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطئتك مباحا فانت
طالق قبله ثم وطئ لم يقع او علقه بمشيتها خطابا اشترط
فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيته شئت وهذا اصح
غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع لمعلق ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق الاصح
كما لو علقه بفعله او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد
اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا ٥ ٥

فصل لو قال انت طالق واشار باصبعين او
ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته او هكذا فان قال
اردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه بصفة
وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته
اخرى فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة
ولو علق بغير كلما باكل رمانة وبنصف فاكلت رمانة
فطلقتان والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر

فاذا

فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف لا ان قال ان طلعت الشمس او جاء الحاج
ويقع الاخر بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال
نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت حلف
او قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح ٥ ٥ له صح

فصل علق باكل رمانة او رغيف فبقي حبة
او لبابة او ببلعها ثم بقيئها او برميها ثم بامساكها فبادرت باكل
بعض او رميه او بعدم تمييز نواة عن نواها ففرقتها او صدقها
في تهمة سرقة فقال سرقت ما سرقت او اخبارها بعدد
حب فذكرت ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد
عليه او اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى
عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو حين
وقع بمضي لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله

حياً وميتاً الا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد مكافاتها وقع والا
فتعليق والسفيه من به مناف اطلاق التصرف والخسيس
من باع دينه بدنياه وينبغي انه من تعاطى غير لايق به بحاله ومن
والبخيل من لا يودي زكاة ولا يقري ضيفاً **كتاب**
الرجعة اركانها صيغة ومحل ومرتجع ومطلق
وشرط فيه كونه ~~مالم يستوف عدده وفي المرتجع~~ اهلية
نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة حيث يزوجه وفي
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك او
كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت
وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة
قابلة للحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها وحلفت
في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن ويمكن بوضع لتام
بستة اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة
وعشرين

وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وباقراء
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين
وفي حيض بسبعة واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض
باحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستانفت
عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر
معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وايلاء
ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلفت او منقضية
ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت او وقت
الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معاً
حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة وانكرت
لبه وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه
الا بنصف ومتى انكرتها ثم اعترفت قبل **كتاب**
الايلاء اركانه ~~حالف~~ محلوف به وعليه ومدة
وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة

طلاق وفي المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى او التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين
الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي
وفي المدة زيادة على اربعة اشهر يقينا وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع
او كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء او حر عن ظهارك الظهار
ان ظاهر فمول ولا حكم له ~~ما ظاهر الارض ظاهر~~
~~ان ظاهرت فمول~~ ان ظاهر او فضرتك طالق فمول فان وطئ
طلقت وزال الايلاء او لاربع والله لا اطأكن فمول من
الرابعة ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء
او لا اطأ كل منكن فمول من كل او لا اطأك الا سنة الا مرة
فمول ان وطئ وبقي اكثر من الاربعة

فصل

يمهل بلا قاض اربعة اشهر من ايلاء او زوال ردة ومانع وجوبا صح
الانثيين او رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع

وطء

وطء بها حسي او شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم ونسك نفل واله فان مضت
ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت
حقها والفيئة بتغييب حشفة بقبل وان كان المانع به
وهو طبعي كمرض ففيئة لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام
فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان اباهما طلق عليه
القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطئها كفارة يمين
ان حلف بالله

كتاب الظهار

اركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط
في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها
زوجة وفي المشبه به كونه كل او جزء انثى محرم لم تكن
حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت او رأسك
او بدنك كظهر امي او كجسمها او يدها او كناية كانت
كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته
وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر

امي فظاهر فمظاهر منها ومن فلانة وفلانة اجنبية او
من فلانة الاجنبية فظاهر منها فمظاهر ان نكحها قبل
او اراد اللفظ او من فلانة وهي اجنبية فلا الا ان اراده
وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني
معناه والطلاق رجعي وقعا والا فالطلاق فقط

فصل على مظاهر عاد كفارة وان فارقها
والعود في غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده
زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه او فرقة فلا عود
ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد متصلا ثم اسلم فلا عود
باسلام بل بعده وفي موقت بغيب حشفة في المدة
ويجب نزع وحرم قبل تكفير او مضي موقت تمتع حرم
بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان امسكهن فاربع
كفارات او باربع فعائد من غير اخيرة او كرر في امرأة
متصلا نعم وان قصد استئنافا وهو به عائد ٥

فمظاهر منهن صح

كتاب الكفارة تجب نيتها وهي مخيرة في

يمين

ثلاث صح

يمين وساقط مرتبة في ظهار وجماع وقتل وخصالها عتق
رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزي صغير واقرع
تتابع صح
واعرج يمكنه مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه
واذنيه واصابع رجليه لا رجل وخنصر وبنصر من يد
او انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة ابهام
ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون لا افاقة اقل ويجزي
معلق بصفة وبضعاف فيعتق باقيهما حر اوسرى ولا رقيقا
عن كفارته لا جعل العتق كفارة ولا مستحق عتق
واعتاق بمال الخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا
فاعتق نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب
به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا
او ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنته فلا يلزمه بيع ضيعة
وراس مال وماشية لا يفضل دخلها عن ذلك ولا مسكن
ورقيق نفيسين الفهما ولا شراء بغبن فان عجز وقت
اداء صام شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر الا ولا ثمة

المعلق صح
لغير صح

من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر
لا بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا
او لمشقة شديدة ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك
في ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس
فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها

كتاب اللعان والقذف

صريحه كزنيت ويا زاني
ويا زانية ونحو ذكرك او فرجك وكرمي بايلاج حشفة
بفرج محرم او بدبر ولخنثى زنى فرجاك ولو لغيره لست كقوله صح
ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت
وزنأت في الجبل ونحو يا فاجر وانت تحبين الخلوة او
لم اجدك بكرا او لعربي يا نبطي ولو لبيه لست ابني وتعريضه كيا ابن
الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار بزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
وانت ازنى مني فقاذف وكناية او زنيت وانت ازنى
مني فمقرة وقاذفة ومن قاذف محصنا حد او غيره عزر

والمحصن

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ودبر حليلة فان فعل لم يحد قاذفه او ارثه حد يرث موجب
قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عن بعضهم فللباقي كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه مؤكدا
كشياع زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة فان اتت
بولد فان علم او ظن انه ليس منه بان لم يطأها او ولدته
لدون ستة اشهر او لفوق اربع سنين من وطئه او لما بينهما
منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه والا حرم
مع قذف ولعان كما لو عزل

فصل

قوله صح لعانه اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا وخامسة ان لعنت الله علي ان كنت من
الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفى ولدا قال في كل
وان ولدها او هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعد اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه وشرط ولاء

الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن اخرس
باشارة مفهمة او كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان
وهو بعد عصر وعصر جمعة اولى ومكان وهو اشرف
بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايلياء عند الصخرة
وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر
وببيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها لا صنم لوثني وجمع
اقله اربعة وان يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة و
يتلاعنا قياما وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا
بعد وطء ان اصر وقذف في ردة وله ولد ويلاعن
ولو مع امكان بينة بزناها لنفي ولد وان عفت عن
عقوبة وبانت ولدفعها بحد وان بانت وله ولد لا
تعزير تاديب فلو ثبت زناها او عفت عن العقوبة
او لم تطلب او جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق
بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه
وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني ان سماه فيه وحصانتها

في حقه

في حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لـ
دفعها وانما ينفي به ممكن منه ولو ميتا وان كان ولدته
لستة اشهر من العقد وطلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفي حمل
وانتظار وضعه ليتحققه فان قال جهلت الوضع وامكن
حلف لا احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر ولو
هنئ بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم لم ينف
ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح
لاعن لنفي ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه

كتاب العدد

تجب عدة بوطء شبهة
او بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم او وطئ ولو في
دبر او تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو
مستحاضة والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا
انقضت بطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
ومتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة اشهر حالا وغير حرة

قرأن فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها
شهران ومن لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في
أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف
ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس
فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت
بعدها لم تنكح و[illegible] والمعتبر يأس كل النساء وحامل و
وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور إن
نسب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت
في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن
صبر لتزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا إن تلد
لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت
لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة
أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا أو جهلها الثاني فولدت
لإمكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على
قائف **فصل** لزمها عدتا [illegible] شخص من

جنس

٧ أو جنسين كحمل وأقراء

جنس كأن طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن
تداخلتا فتبتدئ عدة من وطء وله رجعة في البقية وأقراء
فكذلك فتنقضيان بوضعه وراجع قبله أو شخصين كأن
كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم
عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل
انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها
فصل عاشر مفارقة رجعية في عدة أقراء
أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى
انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه
ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت
وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت
ودخل فيها البقية **فصل** تجب
بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة
صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها
ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا

وضعه ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين
اعتدتا للوفاة لذي باين تعتدّ من وطئت وهي ذات
اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها او اقراء من طلاق والمفقود
لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بامر او طلاقه ثم تعتد
فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا
صح ويجب احداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو
ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه او خشن وتحلٍّ
بحلي ومصبوغ نهارا او تطيب ودهن شعر واكتحال بكحل
زينة لا لحاجة فليلا او اسفيداج ودمام وخضاب
ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش واثاث وتنظيف
ولو تركت احدادا وسكنى انقضت عدتها ولها احداد على
غير زوج ثلاثة ايام **فصل** تجب سكنى لمعتدة
فرقة تجب نفقتها او لم تفارق في مسكن كانت به عند
الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج ولا تخرج منه الا لعذر غير
من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا

ان باتت

ان باتت ببيتها ولخوف في وحشة تاذيها بجيران او عكسه
ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل
وصولها اعتدت فيه او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت
قبل خروجها او سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها
اولى ويجب بعد انقضاء لحاجتها او مدة الاذن او اقامة
للمسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال
ما اذنت في خروج او اذنت لا لنقلة حلف واذا كان المسكن
له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة اشهر او مستعارا
او مكتريا وانقضت مدته انتقلت او امتنع المالك
او لها تخيرت كما لو كان خسيسا تخيرت او كان نفيسا
وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة
مع مميز بصير محرم لها مطلقا او له انثى او حليلة او دار
بها نحو حجرة وانفرد كل واحد بمرافقها المطبخ ومستراح
وممر ولغلق باب بينهما

باب الاستبراء

يجب بملك امة بشرى او غيره وان تيقن براءة رحم

تحل له

وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بنحو صوم
ولا بملكه زوجته بل يندب وبزوال فراش عن أمة بعتقها
ولو استبراء قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء
تزويج موطوءة ثم لا تزويجها إن أعتقها وهو حيضة ولذات
أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعم ولو من زنا
ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة تحرى صورة استبراء
فزال مانع لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء لا
غيرها تمنع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال
أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تقبل في إنشاء الأبوة فإذا ولدت
للإمكان منه لحقه وإن قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء
وحلف ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف أن
الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف

كتاب الرضاع

أركانه رضيع ولبن ومرضع
وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع
كونه صبيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما

حصل منه

أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط
أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرط كونه
خمسا يقينا عرفا فلو قطع إعراضا أو قطعته تعددا ولنحو
لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا
ولو حلب منها دفعة وأوجر خمسا أو عكسه فرضعة
وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتنتشر الحرمة إلى أصولهما
وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس
لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس
بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه
انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان واحدة — امرأة صح
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة — ولد صح
اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له

فصل ٥٥

تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم
عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على
المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل فإن ارتضعت

[فوق السطر: ارضعتها]
من نائمة او ساكتة فلا غرم او ام كبيرة تحته انفسخا
وله نكاح ابنتهما او بنتها وحرمت الكبيرة والصغيرة ان [هامش: ابدا]
ربيبته والغرم مامر لكن ان وطئ الكبيرة فله لاجلها مهر
مثل والكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارضعت
بلبنه والا فربيبة وتنفسخ كما لو ارضعت ثلاث
صغار تحته ولو ارضعت اجنبية زوجتيه انفسختا
ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت
عليهما ابدا

فصل

اقر رجل وامرأة بان
بينهما رضاعا محرما وامكن حرم تناكحهما او زوجان
فرق ولها المهر ان وطئها معذورة او ادعاه فانكرت انفسخ
ولها المهر ان وطئ والا فنصفه او عكسه حلفت ان زوجت
برضاها به او مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه
السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه
على بت ويثبت هو والاقرار به بما ياتي في الشهادات
وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة وان ذكرت فعلها

وشرط

١٢٣

وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول
لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد او
قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه ان ~~انها ذات~~
انها ذات لبن

كتاب النفقات

تجب بفجر كل
يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة
ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من
يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسر وهو
من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف
فلائق به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وخبزه ولها اعتياض [هامش: وعجنه صح]
ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي
رشيدة او اذن وليها ويجب لها ادم غالب المحل وان لم تاكله
كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة
المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة
وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب

ويزيد في شتاء محشوة بحسب عادة مثله ولقعودها على
معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية
وموسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية
أو حصير ولنومها فراش ومخدة وملحفة أو كساء في شتاء
ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز
وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو
مرتك تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل
بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة
نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في
بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق
به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه
جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره
لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه
وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن
والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها

وتعطى

وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم تبدل
أو ماتت لم ترد ولو لم يكس مدة فدين

فصل

تجب المؤن ولو على صغير لصغيرة بالتمكين والعبرة في
مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه
فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب وظهرت
التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل
فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة وفيه مرض يضر
معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف وكنحو زيارة
في غيبته وبسفر ولو بإذنه لا معه أو بإذنه لحاجته
كحاجتها ولو بلا إذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء
موسعا فإن أبت فناشزة ولرجعية مؤن غير تنظف فلو
أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة
لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة (كنفقة) زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل

فصل أعسر مالًا أو كسبًا لائقًا به بأقل نفقة
أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت
فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا إن
تبرع أب لموليته أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم بها صبر
ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر
وكلف إحضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا
في غير مهر لسيد أمة بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها
ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت إعساره عند
قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل
نفقة وعليها رجوع ليلًا ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه
صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فلو أعسر بنفقة
الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت
بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر **فصل**
لزم موسرًا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع
ممونه صح

عن كسب

عن كسب يليق وإن اختلفا دينًا ولا تصير بفوتها دينًا إلا
باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه إرضاعه اللبأ
ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدتا
لم تجبر هي فإن رغبت فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت
فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل
دونها ومن استوى فرعاه مؤناه فالأقرب فالوارث
فإن تفاوتا إرثًا مؤناه سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد
وجدات فالأقرب أو أصول وفروع فالفرع أو محتاجون
قدم الأقرب **فصل** الحضانة تربية من
لا يستقل والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها
وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة
فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة
لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وتثبت لأنثى قريبة
غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها وإن اجتمع

ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب من
الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد
وأمين ومسلم على مسلم ولذات لبن لم ترضع الولد ولناكحة
غير أبيه إلا من له حق في حضانته ورضي فإن زال المانع
ثبت الحق والمميز إن افترق أبواه فعند من اختار منهما
وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت
أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع
أنثى لا ذكر من زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة
وهي أولى بتمريضهما عنه إن رضي به وإلا فعنده وإن
اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها
أبدا ويزورها الأب على العادة أو اختارهما أقرع أو لم
يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما لنقلة فالمقيم أولى أو لها
فالعصبة إن أمن خوفا **فصل** عليه
كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء
البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله

مما

مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله
فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على
إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل على فطمه قبل حولين
وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس
لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض من
بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه
بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه
وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال
أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول فإن امتنع
فعلى الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر ولدها وما لا روح له
كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجناية

هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت
به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى
مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر

له فيما لا يُبلع لجلده عقب ولو منعه طعاما او شرابا او طلبا
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمدٌ والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمدٍ وان
سبق وعلمه فعمدٌ والا فنصف دية شبهه ويجب قودٌ
بسبب فيجب على مكرِه لا ان اكرهه على قت[illegible]
او قتل زيدا او عمرا او صعود شجرة فزلق ومات [illegible]
مكرِه لا ان قال اقتلني او اكرهه على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان اختص
احدهما بما يوجب قودًا اقتص منه وعلى من ضيّف
بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيّف به مميزا او
دسّه في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه عمدٍ وعلى
من القى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت
فان امكنه ومنعه عارض فشبه عمدٍ او مكث فهدرٌ او
التقمه حوت فعمدٌ ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج
جرحه المهلك فقودٌ ولو امسكه او القاه من عالٍ او

حفر

او حفر بيرًا فقتله او ردّاه آخر فالقود على الآخر فقط

فصل وُجد من اثنين معًا فعلان مزهقان
كحزّ وقدّ وكقطع عضوين فقاتلان او مرتّبا فالاول قاتل ان انهاه
الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار
ويعزر الثاني والا فان ذفّف كحزّ بعد جرح فهو القاتل وعلى
الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته
حركة مذبوح ولو بضرب يقتله او من عهده او ظنه عبدا
او كافرا غير حربي او ظنه قاتل ابيه او حربيا بدارنا فاخلف
لزمه قودٌ او بدارهم او صفهم فهدرٌ

فصل اركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه
ما مرّ وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد وزانٍ
محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل
التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن او مجنونا وعُهد صدق او انا صبي
فلا قود ومكافاة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر

ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا
او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه امام
بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره
ولا مبعض بمثله وان فاتته حرية ويقتل قن
برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود
بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا بفرعه
ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق
به فلا قود ولو قتل احد شقيقين حائزين الاب
والاخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود
وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص
احدهما ولو مبادرا فلوارث الاخر قتله او زوجية
فللاول ويقتل من امتنع قوده لمعنى فيه لا فاته غيره   شريك صح
بجرحين عمد وغيره او مضمون وغيره ولو داوى جرحه
بمذفف فقاتل نفسه او غالبا يقتل غالبا او جهل حاله
فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل

جمع

١٢٧

جمع بواحد ولولي عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان
تواطؤوا والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا
مرتبا قتل باولهم او معا فبقرعة وللباقين الديات

فلو قتله منهم غير من خرجت قرعته عصى ووقع قودا وللباقين الديات صح

فصل جرح عبده او حربيا او مرتدا وعصم
فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ ولو
ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود
الجرح ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فيئا فان
اسلم فمات بسراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات بسراية وقيمته للسيد فان زادت على
قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
بسراية فللسيد الاقل من الدية والارش

فصل كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فابانوها
والشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق لا تتصل جلدة

بيان الجلد

العظم وموضحة توضحه وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله
ومامومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود
الا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو
مارن وان لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في اصل
فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة وفي فقء عين وقطع
اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
واليين وشفرين لا في كسر عظم الا سنا وامكن وله قطع
مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من
المرفق او الكوع وله حكومة الباقي ولو اوضح وهشم
او نقل اوضح واخذ ارش الباقي ولو قطعه من كوع لم يقطع
شيئا من اصابعه فان قطع شيئا من اصابعه عزر ولا غرم
وله قطع الكف ويجب بابطال بصر وسمع وبطش وذوق
وشم وكلام فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه
غالبا فذهب ضوءه فعل به كفعله فان ذهب والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع اصبعا
فتاكل

فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل **باب كيفية القود
والاختلاف** فيه ومستوفيه لا توخذ يسار
بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى
ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد او اصلي دونه او بمحل
اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة وصغر صح
بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح
راسا وراسه اصغر استوعب ويوخذ قسط من ارش
الموضحة او اكبر اخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني
او ناصية وناصيته اصغر كمل ولو زاد في موضحة
عمدا لزمه قوده فان وجب مال فارش كامل ولو
اوضحه جمع اوضح من كل مثلها ويوخذ اشل باشل مثله
او دونه وبصحيح ان لم ينزف دم ويقنع به لا عكسهما
في غير انف واذن وسرايته وان رضي الجاني فلو فعل
بلا اذن فعليه دية فلو سرى فقود النفس والشلل
بطلان العمل ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه ويوخذ سليم

باعسم واعرج وفاقد اظفار بسليمها لاعكسه ولا اذن لتغيرها
وانف شام باخشم واذن سميع باصم لاعين صحيحة
بعميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع سن قود ولو
قلع سن غير مثغور انتظر فان بان فساد منبتها لوجب
قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده اصبعا
فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع او بالعكس
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه او لقطها
وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود الا
ان يكون كفه مثلها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط
الثلاث ولخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع بها

فصل قد تخصاو زعم موته او قطع يديه
ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا
عينه او امكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات
وزعم سببا والولي سراية ولو ازال اطرافا ظاهرة وزعم
نقصه خلقة حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز

وزعمه

وزعمه قبل اندماله حلف ان قصر زمن والا حلف
الجريح وثبت ارشان فصل القود للورثة
ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم
ولا يستوفيه الا واحد بتراض او بقرعة مع اذن ولا يدخلها
عاجز فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله
فلا قود وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي الا
باذن امام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس فان
اذن لعاجز في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم
يعزله او خطأ ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف
واجرة جلاد لم يرزق وحر برد ومرض لا مسجد وتحبس
ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ
ويستغني عنها ومن قتل بشيء قتل به او بسيف
الا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو جائفة
فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي او قطع ثم
حز او انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية

من المصالح على جان وله قود غرا
وفي حرم صم

القطع صح

وتساويا دية حر الولي او عفى بنصف دية ولو كان المقطوع
يدين فعفى فلا شيء ولو مات جان بقود به فهدر وان
ماتا بسراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص والا فنصف
دية ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد
اباحتها فمهدرة او جعلها عنها فظانا اجزاها او اخرجها
دهشة او ظنها اليمين او القاطع الاجزاء فدية لهما
ويبقى قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزاء ٥٥٥

فصل موجب العمد قود او الدية بدلا فلو
عفى عنه مجانا او مطلقا فلا شيء او عن الدية لغا فان
اختارها عقب عفو مطلقا او عفى عليها بعد عفوه عنها
وجبت وان لم يرض جان ولو عفى على غير جنسها
او اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود (ذلك صح)
ولو قطع او قتل مالك امره باذنه فهدر ولو قطع فعفى
عن قود او ارشه صح لا عن ارش السراية وان قال
وعما يحدث الا ان عفى عنه بلفظ وصية فوصية

لقاتل

لقاتل ومن له قود نفس بسراية طرف فعفى عنها فلا
قطع او عن الطرف فله الرقبة ولو قطعه ثم عفى عن (حتى صح)
النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفى
فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا رجع بها ولو
لزمها قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارقها
قبل وطء رجع بنصف ارشه

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في
عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطإ من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
الا في حرم مكة او في اشهر حرم او محرم رحم فمثلثة
ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب الا برضى ومن لزمته من ابل فغالب (الدية صح)
محله فاقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد
محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو

دية

وذمي ثلث خمس وانثى وخنثى نصف حر ومن لم
يبلغه اسلام ان تمسك بالاصل فديته دية دينه
والا فكمجوسي **فصل** في موضحة راس او
وجه ولو صغرت وهي نصف عشر دية صاحبها
وهاشمة اوضحت او احوجت له عشر وبدونه
نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي
جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
وثغرة نحر وجبين ولو اوضح وهشم آخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث
وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر
من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو
اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة
عمدا وغيره او شملت راسا ووجها او وسع موضحة
غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من
جانب الى آخر فجائفتان **فصل** في اذنين

ولو

١٣٢

ولو بايباس دية وبعض قسطه وما يشين حكومة
نصف ولو وكل عين ولو احول واعور واعمش او بها بياض لا ينقص
عيني صح
ضوءا فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل جفن
ربع ولو لاعمى وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل
شفة نصف وفي لسان ولو لالكن وارت والثغ
وطفل دية ولاخرس حكومة وكل سن نصف عشر
وان كسرها دون السنخ او عادت او قلت حركتها او نقصت
منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو
قلعت الاسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور
وبان فساد منبتها فارش وفي اللحيين دية ولا يدخل
فيها ارش اسنان وكل يد ورجل نصف فان قطع من
فوق كف او كعب فحكومة ايضا وكل اصبع عشر دية
وانملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها
وحلمة غيرها حكومة وكل من انثيين واليين وشفرين
وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة

مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة
كذكر وفي بعضها فقسطه منها كبعض مارن وحلمة
فصل تجب دية في عقل فان زال بما له ارش
وجب مع ديته فان ادعى زواله اختبر في غفلاته فان
لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والا حلف جان
وفي سمع ومع اذنيه ديتان ولو ادعى زواله فان تبع
لصياح في غفلة حلف جان والا فيمينه وياخذ دية فان
نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض
كنقص ضوء ولو قلع عينيه لم يرد وان ادعى زواله
سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة
وفي كلام ان لم يحسن بعض حروف فلا بجناية وتوزع على
ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه
ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان
فديتان وفي ذوق ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة

وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع
وفي مضغ وجماع وفوت امناء وحبل وافضائها وهو
رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطئ الا به فليس
لزوج ولو ازال بكارتها فلا شي او غيره بغير ذكر فحكومة
او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي بطش
ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه
وجماعه او ومنيه فديتان **فرع** فعل ما يوجب
ديات فمات منه او حزه الجاني قبل اندمال او اتحد الحز
والموجب عمدا او غيره فدية **فصل** تجب
حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية
نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا
بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى البرء ولا
تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية
نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده
والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس دقيق

وانحز الجزء صح صح

قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر بحرٍ والا فبحرٍ
والا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثييه قيمتاه

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق

والغرة والكفارة صاح او سل سلاحا فان كان على غير
مميز بطرف عالٍ فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر
كما لو وضع حرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخلصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عالٍ فخطأ
ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع
بسلاح هاربا من رمى نفسه في مهلك كنار عالما به
لم يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف ضمنه كما
لو علم صبيا العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا او بدهليزه
وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بما
وقشور بطيخ طرحت بطريق او بجناح او ميزاب الى
شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان
او به وبداخل فنصفه كجدار بناه مائلا الى شارع ولو

تعاقب

تعاقب سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع اخر حجرا
عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول فان
وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا واخر حجرا فعثر
بهما اخر فالضمان اثلاثا او وضع حجرا فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد
او نائم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر
عاثر فان ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف

فصل

اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد
نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل
او في تركته نصف قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيين
او مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما او وقفا
فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو
اشرفت سفينة على غرق وجاز طرح متاعها ووجب
لرجاء نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه

كما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه او نحوه وخاف
غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو قتل حجر
منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي او غيرهم بلا قصد فخطأ او به فعمد ان غلبت
الاصابة

فصل عاقلة جان عصبته وقدم
الاقرب فان بقي شي فمن يليه ومدل بابوين ثم معتق ثم
فعصبته ثم معتقه فعصبته ثم معتق ابي الجاني فعصبته (من النسب ثم)
فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق
ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون
وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فان
فقد فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر
معصوم سنة وامراة وخنثى سنتين في الاولى ثلث
وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس
ولو قتل مسلمين ففي ثلاث واجل نفس من زهوق

وغيرها

وغيرها من جناية ومن مات في اثناء سنة فلا شيء
ويعقل كافر ذو امان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي
ومجنون وامراة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى
غني ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا
نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربع ربعه

فصل مال جناية رقيق يتعلق برقبته
فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش
وفيها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوفت فداء ولو
جنى قبل فداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجنايتها
كواحدة ولو هرب او مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه
ولو اختار فداء فله رجوع وبيع

فصل
في كل جنين انفصل او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة
خفية بقول قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
غرة وان انفصل حيا فان مات عقبه او دام المه ومات ففيه

والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم
يبلغ عشر دية الام وتفرض كاتب دينا ان فضلها فيه
فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى
قيم امه من جناية الى القاء لسيده وتقومه سليمة والواجب
على عاقلة

فصل

على غير حربي ولو صبيا
ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله معصوما
عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه

باب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل
دعوى ان تكون معلومة كقتله عمدا او شبهه او خطأ
افرادا او شركة فان اطلق سن استفصاله وملزمة
وان يعين مدعى عليه وان يكون غير حربي مكلفا
وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم على
اخر لم تسمع الثانية او عمدا وفسره بغيره عمل بالتفسير
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث
وهو قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في

محلة

محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه محصورون او
اخبر بقتله عدل او عبدان او امرأتان او صبية او فسقة
او كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق
الاخر ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله زيد وكذبه
الاخر ولو فاسقا بطل وبمجهول والاخر عمرو ومجهولا حلف
كل على من عينه وله ربع دية ولو انكر مدعى عليه اللوث
حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي
حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا او مرتدا وتاخيره
ليسلم اولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه
وتوزع على ورثته بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل احدهما
او غاب حلف الاخر واخذ حصته وله صبر للغائب
ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون
والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم حلف خمسين واخذ ثلث دية فان حضر
اخر فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها والثالث

فصل كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له
انما يثبت قتل بسحر باقرار وموجب قود بها او بعدلين
ومال بذلك او برجل وامرأتين او ويمين ولو عفى عن
قود لم يقبل للمال الا خران كارش هشم بعد ايضاح وليصرح
الشاهد بالاضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه
او فقتله وتثبت دامية بضربة فادماه او فاسال دمه
وموضحة باوضح راسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته
لمورثه بجرح اندمل وبمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق
بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة بعفو بعض سقط
القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل او مكانه
او آلته او هيئته لغت ولا لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو امام بتاويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم
واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات

الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا او هم في قبضتنا ولا يقتلوا
ولا يجب قتل المقاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا
ولو كتبوا بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد
بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه
من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا
خراج او جزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة
ولا اثر لها ببدنه وما اتلفوه علينا او عكسه لضرورة
حرب هدر كذي شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة
ثم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا او امرأة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد
بعد لهم امن غائلتهم ما اخذ فلا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار

قوله مثخنهم من اثخنته الجراحة اي اضعفته اه الاسير مثله

ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين ولو آمنوا حربيين ليعينوهم علينا
نفذ عليهم ولو اعانهم ذميون فمعصومون عالمون بتحريم قتالنا
مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون
وان لنا اعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد
الامامة ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام
وجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير
اهل

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء او عنادا او
اعتقادا كنفي الصانع او نبي صلعم او تكذيبه او جحد مجمع عليه معلوم من
الدين ضرورة بلا عذر او تردد في كفر او القاء مصحف صلعم بقاذورة
او سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد
فجن امهل ويجب تفصيل شهادة ردة ولو ادعى اكراها

وقد شهدت

وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف او بردته فلا الا
بقرينة كاسر كفار ولو قال احد ابني مسلم مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل
ويجب استتابة مرتد حالا فان اصر قتل او اسلم صح
ولو زنديقا وفرعه ان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله
مسلم مسلم او مرتدون مرتد وملكه موقوف ان مات
مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزم قبلها وما
اتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
باطل والا فموقوف ان اسلم نفذ ويجعل ماله عند
عدل وامته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه
النجوم للقاضي

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم
عالم بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها بفرج محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما
وان تزوجها لا بغير ايلاج وبوطء حليلته في نحو حيض
وصوم وفي دبر وامته المزوجة او المعتدة او المحرم ووطء

باكراهٍ او بتحليل عالمٍ او لبتنةٍ او بهيمةٍ والحدّ لمحصنٍ رجمٌ
بمدرٍ وحجارةٍ معتدلةٍ ولو في مرضٍ وحرٍّ وبردٍ مفرطين
وسن حفرٌ لامرأةٍ لم يثبت زناها باقرارٍ والمحصن مكلّفٌ
حرٌّ ولو كافرا وطئ او وُطئت بقُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ ولو بنائمٍ
ولبكرٍ حرٍّ مائة جلدةٍ وتغريب عامٍ لمسافةِ قصرٍ فاكثر ويجب
تاخير الجلد لحرٍّ وبردٍ مفرطين ومرضٍ ان رُجي برؤه والا
جُلد بعثكالٍ عليه مائة غصنٍ ونحوه مرةً فان خمسون
مرتين مع مسّ الاغصان له او انكباسٍ فابرئ اجزاه وتعيين
الجهة للامام ويغرّب غريبٌ عن بلد زناه لا لبلده ولا البدن
المسافة مما جرّد ولا تغرّب امرأةٌ الا بنحو محرمٍ ولو باجرة
فان امتنع لم يُجبر ولغير حرٍّ ويثبت باقرارٍ ولو مرةً او
ببينةٍ ولو اقرّ ثم رجع سقط لا ان هرب او قال لا تحدّوني
ولو شهد اربعةٌ بزناها واربعٌ بانها عذراءُ فلا حدَّ
ويستوفيه الامام من حرٍّ ومكاتبٍ ومبعّضٍ وسن
حضوره كالشهود ويحدّ الرقيقَ الامامُ او السيدُ ولو فاسقا
او مكاتبا

نصف حر

مسافة قصر فما فوقها فان عاد [illegible]
غير مقيدة بسنة [illegible]

او مكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده تعزيره وسماع بينةٍ
بعقوبةٍ ان كان اهلا

كتاب حدّ القذف

شُرط له في القاذف ما في الزاني واختيارٌ وعدم اذنٍ واصالةٍ
ويعزّر مميزٌ واصلٌ وحدّ حرٍّ ثمانون وغيره اربعون وفي
المقذوف احصانٌ وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون
اربعةٍ او نساءٌ او عبيدٌ او اهل ذمةٍ حُدّوا ولو تقاذفا
لم يتقاصّا ولو استقلّ مقذوفٌ باستيفاءٍ لم يكف

كتاب السرقة

اركانها سرقةٌ وسارقٌ
ومسروقٌ فالسرقة اخذ مالٍ خفيةً من حرزِ مثله
فلا يقطع مختلسٌ ومنتهبٌ وجاحدٌ وشُرط في السارق
ما في القاذف فلا يقطع حربيٌّ ولو معاهدا وصبيٌّ ومجنونٌ
ومكرَهٌ وجاهلٌ وفي المسروق كونه ربع دينارٍ خالصا
او قيمته فلا قطع بربع سبيكةٍ او حليًّا لا يساوي ربعا
مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصابٍ ولا بما
دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مالٍ بل بثوبٍ

رن في جيبه تمام نصاب جهله ونحو بلغ اناؤه نصابا
وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك ~~دنانير نصابا بقيمته~~ فلوسا ونصاب بقيمته صح
لا تساويه او انصب من وعاء نبقبه له او اخرجه
دفعتين فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية
سرقة اخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله
ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له
فيه شركة فلو سرقا وادعى احدهما انه له او لهما فكذبه
الاخر قطع الاخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع
بام ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد
لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه
او سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم او حصانة مع لحاظ
في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب
ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع او توسده
حرز له ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي او انقلب ودار

منفصلة

منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو
مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه ومتصلة عن العمارة حرز باغلاقه
مع ملاحظ ولو نائما او مع غيبته زمن امن نهارا وخيمة
وما فيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
بقربه والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وما
اشبه بصحراء محرزة بحافظ يراها وبابنية مغلقة
بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ
ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها او قائد اكثر الالتفات
لها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة
وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران محرز

فصل يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق
مغصوبا او من حرز مغصوب او مال من غصب منه شيئا
ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في اخرى
قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخرج غيره فلا قطع
كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب فاخذه الاخر فلو

رماه الى خارج الحرز او اخرجه بماء جار او ريح هابة
او دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو صغيرا معه مال يليق به او نائما على بعير فاخرجه
عن قافلة فان كان رقيقا قطع كما لو كان نقل من بيت
مغلق الى صحن دار او نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله

فصل يثبت السرقة بيمين برد او برجلين وباقرار
بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن اقر بعقوبة
لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو اقر
بسرقة لغائب لم يقطع حالا او زنا بامته حد حالا
ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق
رد ما سرق او بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة
او سرق مرارا فان عاد فرجله اليسرى فرجله اليمنى
من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن
مغلي لمصلحته ومؤنته عليه ولو سرق فسقطت
يمناه سقط القطع

باب قاطع الطريق

هو ملتزم

وهو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد
غوث فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ
نصاب وقتل عزر او باخذ نصاب بلا شبهة من
حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى فان عاد فعكسه
اليسرى
او يقتل قتل حتما او واخذ نصابا قتل ثم صلب
ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها انزل و
والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفو ولو
مات فدية ويقتل بواحد من قتلهم وللباقين
ديات ولو عفى وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى
المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة
قبل القدرة عليه عقوبة تخصه

فصل
من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم
امهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد
صبر الاخران حتى يستوفى او القطع صبر مستحق القتل
فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية او عقوبة

لله وقدم الاخف او ولادمي قدم حقه ان لم يفوت
حق الله او كانا قتلا

كتاب الأشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو او عطش
او درديا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه
ولا ضرورة وحد به وان جهله الحد لا لتداو او عطش
ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد حر اربعون
وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وايد وللامام زيادة
قدره وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة رجلين
انه شرب مسكرا او سوط العقوبة بين قضيب
وعصى ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء ويتقي
المقاتل والواجب لا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة
ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل اجزأ

فصل يعزر لمعصية لا حد ولا كفارة
غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد امام ولينقصه
عن ادنى حد المعزر وله تعزير من عفي عن مستحقه

كتاب الصيال

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم

وللحر له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فبهدر لا جرة
ساقطة وليدفع بالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت
يده خلصها بفك فم فضربه فبسلها فان سقطت
اسنانه هدرت كان رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا
او الى حرمه في داره من نحو ثقب بخفيف فحصل
وليس للناظر محرم غير متجردة او حليلة او متاع
فاعماه او اصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير
ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه
ولمستقل غدة لم يكن اخطر ولاب وان علا قطعها
من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولوليهما علاج
لا خطر فيه فلو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما
منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ امام

فعلى عاقلته ولو حدَّ بشاهدين ليسا اهلا فان قصر
فالضمان عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على
منجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل
جلاد بامر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف
مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها
وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم
يضمنه ولي ومؤنته في مال المختون **فصل**
صاحب دابة ضمن ما اتلفته غالبا او تلف ببولها او
روثها او ركضها بطريق كمن حمل حطبا في بناء فسقط
او تلف به شي في زحام او في غيره والتالف مدبر او اعمى
او معهما ولم يبنهما وان كانت وحدها فاتلفت
شيئا ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف
غاء مضمن **كتاب الجهاد** هو بعد
الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا

فعله

فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحج الدين وبحل
مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبامر بمعروف
ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع
ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام على جماعة
وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي حاجة واكل ولا رد عليه
وانما يجب الجهاد على مسلم حر ذكر مستطيع غير صبي
ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن
رب دين حال وحجا دولد بلا اذن اصله المسلم لا كفر
تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر
الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين
على اهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على
فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر
كفاية واذا لم يمكن تاهب لقتال وجوز اسرا فله
استسلام ان علم انه ان امتنع قتل وامنت المرأة فا
فاحشة ولو اسروا مسلما لزمنا نهوض لخلاصه

فصل كره غزو بلا اذن امام ان رجي
وسن ان يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات
وله اكترا كفار واستعانة بهم ان امناهم وقاوموا الفريقين
وبعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما ولكل
بذل اهبة وكره قتل قريب ومحرم اشد الا ان يسب
الله او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان
فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم او بادمي محترم
ان دعت اليه ضرورة وحرم انصراف لزمه جهاد
عن صف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا لفئة
يستنجد بها ولو بعيدة وشركا ما لم يبعد الجيش فيما
غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي اذن له امام
مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز
اتلاف لغير حيوان من اموالهم فان ظن حصوله لنا
كره

كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة **فصل**
ترق ذراري كفار وعبيدهم باسر ويفعل الامام في
كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء باسرى
او بمال وارقاق فان خفي حبسه ليظهر واسلام كافر
بعد اسر يعصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفعل
من له عز يسلم به وقبيله يعصم دمه وماله وفرعه
الحر الصغير والمجنون لا زوجته فان رقت انقطع
نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق ولا
يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين لغير حربي لم
يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي
على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما لم يسقط
وما اخذ منهم بلا رضى غنيمة وكذا ما وجد كلقطة
فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود
الى عمران غيرها بما يعتاد اكله عموما وعلف شعيرا ونحوه

ونبح لاكل بقدر حاجة ومن عاد الى العمران لزمه
رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر او مكاتب غير صبي
ومجنون ولو محجورًا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو
باختيار تملك لا لسالب وذي قربى والمعرض كمعدوم
ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب
تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسمت
ان امكن والا اقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم
بذلوه ووقف علينا وخراجه اجرة وهو من عبادان
الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها
ونهر الصراة غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت مكة
صلحا ومساكنها وارضها المحياة ملك

فصل

لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير امان حربي
محصور غير اسير ونحو جاسوس اربعة اشهر فاقل
بما يفيد مقصوده ولو رسالة واشارة ان علم الكافر

الامان

الامان ولم يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه
ماله واهله بدارنا ان امنه امام وكذا بدارهم ان شرطه
امام ومن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج
ظهور اسلام بمقامه كاجرة وجبت ان لم يمكنه واطاقها
كهرب اسير ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على
انهم في امانه او عكسه حرم فان تبعه احد فصايل
او على ان لا يخرج من دارهم ولم يمكنه مام حرم وفاء
ولامام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بامة منها فان
فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم قبله اعطيها
او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر فقيمتها
والا فلا شيء له

كتاب الجزية

اركانها
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها
ما في البيع وهي كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا
على ان تلتزموا كذا او تنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا
وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله او رسوله

او بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما وعليه الاجابة
اذا طلبوا وامن وفي المعقود له كونه ~~مخصسا~~ متمسكا
بكتاب لجد اعلا لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا غير
صبي ومجنون وتلفق افاقة جنون كثر ولو كمل عقد له
ان التزم جزية والا بلغ المامن وفي المكان قبوله فيمنع
كافر اقامة بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها فلو دخله بلا اذن امام اخرجه وعزر عالما
بالتحريم ولا ياذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة
فيها كبير حاجة والا فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء
منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله او خيف
منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم
مكة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض
او مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فاكثر كل سنة
لكن لا تعقد لسفيه باكثر وسن مماكسة غير فقير فيعقد
لمتوسط بدينارين وغني باربعة ولو اسلم او مات او حجر

او حجر

او حجر عليه بعد سنة فجزيته كدين ادمي او في اثنائها فقسط
وتوخذ الجزية برفق وسن لامام ان يشرط على غير فقير
ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاثة ايام فاقل
ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة
وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل
منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير فيقدره
وله اجابة من طلب اداء الجزية باسم زكاة ان زاد
وتضعيفها عليه لا الجبران ولا ياخذ قسطا بعد نصاب
ثم الماخوذ جزية

فصل

لزمنا الكف
مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم الا
ان شرط او انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها الا ببلد
فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما او ابقائهما الكائن
ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوب الخيل وسرج
او ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى اضيق طرق وعدم

توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وامرهم بغيار
او زنار فوق الثياب وبتميزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا
بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا
عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا جزية
او اجراء حكمنا انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح
او دل اهل حرب على عورة لنا او دعا مسلما لكفر او سب
الله او نبيا او الاسلام او القران بما لا يدينون به
او نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن
انتقض عهده بقتال قتل او بغيره ولم يسال تجديد عهد
فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها تعين منه ومن انتقض
امانه لم ينتقض امان ذراريه ومن نبذه واختار
دار الحرب بلغها

كتاب الهدنة

انما يعقدها
لبعض اقليم واليه او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفها
او رجاء اسلام او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت
الى اربعة اشهر والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد

بطل

بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد
كمنع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او رد مسلمة او عقد
جزية بدون دينار او دفع مال اليهم وتصح على ان ينقضها
امام او معين عدل ذو راي متى شاء ومتى فسدت
بلغناهم مامنهم او صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي
او تنقض بتصريح او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب
بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انقضت
جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ
هدنة لا جزية ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جاء
منهم او اطلق لم يرد واصف اسلام الا ان كان في الاولى
ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته او غيرها
وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية
ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به
ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فان ابوا فناقضون
وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد

والذبائح اركانه الذبح وذابح وذبيح وآلة
فالذبح قطع حلقوم ومري من مقدور وإلا فقتل غيره باي
محل ولو ذبح مقدورا من قفاه او اذنه عصى وشرط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت
عنه مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده ميتا الا ان
رماه ظانه حجرا او سرب ظباء فاصاب واحدة او قصد
واحدة فاصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة
ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعا لجنب ايسر مشدودا
قوائمه غير رجل يمنى وان يقطع الودجين ويحد مديته
ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي
على النبي وفي الذابح حل نكاح لاهل ملته وكونه في
غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى وغير مميز وسكران
وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق اليه

آلة

آلة الاول فقتله او انهاه الى حركة مذبوح وفي الذبيح
كونه ماكولا فيه حياة مستقرة ولو ارسل آلة على غير
مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الا عضوا
ابانه بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في
نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة
كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل
بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة او بمثقل
ومحدد كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في
هواء واثر فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم
او كونها في غير مقدور جارحة سباع او طير ككلب
وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل بارسال
وتمسك ولا تاكل منه مع تكرر يظن به تاديبها ولو تعلمت
ثم اكلت من صيد حرم واستونف تعليمها **فصل**
يملك صيد بابطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف
وازمان ووقوعه في ما نصب له والجائه لمضيق بحيث

لا ينفلت منها ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبارساله
ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان عسر تمييزه
لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث فان علم العدد واستوت
القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا او ابطلا منعته فلهما
او احدهما فله او مرتبا وابطلها احدهما فله ثم بعد ابطال
الاول بازمان ان دفف الثاني من مذبح حل وعليه للاول
ارش او بغيره او لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن
للاول ولو دفف احدهما فيه وازمن الاخر وجهل السابق
حرم

كتاب الأضحية

التضحية سنة
وتجب بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر الحجة
وتشريق حتى يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه
وان يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن
سنة او اجذاعه وبقر ومعز سنتين وابل خمسا
وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح او تعيين
لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله

تفويضها

تفويضها لمسلم مميز ويجزئ بعير او بقرة عن سبعة
وشاة عن واحد وافضلها بسبع شياه فواحد من
ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس
نحر الى اخر تشريق والافضل تأخيرها الى مضي ذلك
من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة او في ذمته ثم
عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل
او في الاولى بلا تقصير فلا شيء او به لزمه الاكثر من
مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة او مثلين فاكثر وكل
من اضحية تطوع والطعام لاغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق
بلحم منها والافضل بكلها الا لقما يأكلها وسن ان جمع ان
لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق
بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد
غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن اخر
بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان اذن سيده وقعت

109

فصل سن لمن تلزمه نفقة لسيده وللمكاتب
فرعه ان يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره
شاة وطبخها وبحلو وان لا يكسر عظمها وان تذبح سابع
ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق
بزنته ذهبا ففضة ويوذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد **كتاب**
الاطعمة حل دود طعام لم ينفرد وجراد
وسمك في حياة او موت وكره قطعها وحرم ما
يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية وحل
من حيوان بر جنين مات بذكاة امه ونعم وخيل
وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب
وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة
وكركي واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على
شكل عصفور بانواعه كعندليب وصعوة وزرزور
لا حمار اهلي وذو ناب ومخلب كاسد وقرد وكصقر
ونسر

ونسر ولا ابن اوى وهرة وحمة وبغاثة وببغا
وطاووس وذباب وخشاب كخنفسا ولا ما امر
بقتله او نهي عنه كعقرب وحدأة وفارات وسبع
ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره
وما لا نص فيه ان استطابه عرب ذو يسار
وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه
فلا وان اختلفوا فالاكثر فقريش فان اختلفت
او لم تحكم بشي اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل
بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها
الى ان يطيب لا بنحو غسل وكره لحم ما كسب بمخامرة نجس
كحجم وسن ان ينها وله مملوكه وعلى مضطر سد رمق
من محرم وجبه فقط وليس نبيا الا ان يخاف
محذورا فيشبع وله قتل غير ادمي معصوم لاكله
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر مضطر
لم يلزمه بذله فان مسلما جاز وغير مضطر لزمه

لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته
ولا ثمن ان لم يذكر فان منع فله قهره وان قتله او
وجد ميتة وطعام غير لم يبذله او وصيدا حرم
باحرام او حرم تعينت وحل قطع جزئه لاكله
ان فقد نحو ميتة وكان خوفه اقل

كتاب المسابقة

هي سنة ولو بعوض ولازمة
في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة
ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود
عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي
باحجار ومنجنيق كطير وصراع وكره محجن وبندق
وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا او بغلا وحمارا
وعلم مسافة ومبداء مطلقا وغاية لراكبين ولراميين
ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين ولو
بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتبعون
بها وامكان سبق كل وقطع المسافة بلا ندور

وعلم

وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفوء هو
ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما اخذ العوضين
او سبقا وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
او جاء مع احدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر
للمحلل ومن معه والا فعوض المتاخر للسابق ولو
تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح
او سبق ذي خف بكتف وحافر بعنق وشرط للمناضلة
بيان بادئ وعدد رمي واصابة وبيان قدر غرض
وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة بان يبدر احدهما
باصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في
الرمي او الياس منه فيها ومحاطة بان تزيد اصابته
على اصابة الاخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق
على المبادرة واقل نوبه ولا قوس وسهم فان عين
لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد
وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو

مجردعا او خرق بان يثقبه ويسقط او حوق بان
تثبت فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان اطلق على
اطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متسا ويبين
جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل
فيه وفي مقابله لا في الباقي ولهم فسخ فان اجازوا
وتنازعوا في مقابله فسخ واذا انفصل حزب قسم
العوض بالتسوية لا الاصابة الا ان شرط وتعتبر
بنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض ما انصدم به
السهم واصاب فحسب له والا لم يحسب عليه بقصه ولو نقلت
الريح الغرض فاصاب محله حسب له والا حسب عليه
ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

اليمين تحقيق محتمل بما
اختص الله به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا
يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد غير اليمين وبما
هو فيه اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب

مالم يرد غيره او فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم
والحي ان اراد بصفته كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد
بالحق العبادات وبالاولين قبله المعلومة وبالمقدور
وبالبقية ظهور اثارها وحرف القسم باء وواو وتاء
ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث اخره او تسكينه
فكناية واقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن يمين الا ان نوى خبرا واقسم عليك بالله
او اسألك بالله لتفعلن يمين ان اراد يمين نفسه
لا ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه ويصح على ماض
وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف
على نحو ارتكاب معصية عصى ولزمه حنث وكفارة
او على مباح سن ترك حنثه او ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها كمنذور مالي

فصل خُيّر في كفارة يمين بين اعتاق
كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مد من جنس
فطرة او مسمّى كسوة ولو ملبوسًا لم تذهب قوته
ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره
وسراويله لكبير لا نحو خفّ فان عجز عن كل بغير
غيبته ماله لزمه صوم ثلاثة ولو متفرقة فان
كان امة تحلّ لم تصم الا باذن كغيرها والصوم يضره
وقد حنث بلا اذن ومبعّض كحرّ في غير اعتاق ∴
فصل حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث
بلا عذر حنث وان بعث متاعه كما لو حلف لا يسا كنه
وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا ان خرج احدهما حالا
او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج
او نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس
ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها
ولو برجل معتمدًا عليها فقط لا بصعود بسطح ولو
نحو طا

فدخل
نحو طاق لم يسقف ولو صارت غير دار لم يحنث او لا يدخل
دار زيد حنث بما يملكها او تعرف به او زوجته فزال
ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما
دام ملكه او لا يدخل دار من ذا الباب حنث بالمنفذ
او بيتًا فبمسها او لا يدخل على زيد فدخل على قوم
هو فيهم حنث وان استثناه وفي قصده من السلام
يحنث ان لم يستثنه **فصل** حلف لا ياكل
روسًا حنث بروس نعم لا طير وصيد الا ان كان
من بلد تباع فيه منفردة او بيضًا فبمفارقة بائضه
حيا كدجاج ونعام او لحمًا فبلحم ماكول ولو لحم رأس
ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب
لا بطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام ليسا
شحمًا ولا لحمًا ولا يتناول احدهما الاخر والدسم يتناولهما
وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسًا وبقر
وحش والخبز كل خبز ولو من ارز وباقلا وذرة

وحمص وان ثردة والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا وليمونا
ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا
وبادنجانا وجزرا ولا يتناول التمر يابسا ولا البطيخ
والجزر هنديا ولا الرطب تمرا وبسرا ولا العنب
زبيبا وعكوسها ولو قال لا اكل ذا البر حنث به على
هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها او ذا فبالجميع او ذا الرطب
فاكله تمرا او لا كلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث
او لا كل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يوكل
منهما لا بولد ولبن ونحو ورق او لا اكل سويقا فسفه
او تناوله بآلة او مايعا فاكله بخبز حنث لا ان شربه
او اشربه فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز او عصيدة
وعينه ظاهرة حنث **فصل** حلف
لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم
يحنث او ليا كلها فاختلطت او ذي الرمانة لم يبر الا
بالجميع

بالجميع او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما او لا ذا ولا ذا
حنث به او ليا كلن ذا غدا وتلف او مات في غد بعد
تمكنه او اتلفه قبله حنث او ليقضين حقه عند
راس الهلال فليقض عند غروب الشهر فان حلف
مع تمكنه حنث لا ان شرع في مقدمة القضاء حينئذ
فتاخر او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة او لا
يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او راسله او اشار
اليه او افهمه بقراءة اية مراده ونواها او لا مال له
حنث بكل مال وان قل حتى بمدبرة ودينه ولو موجلا
لا بمكاتب او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا
ولا يشترط ايلام الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
او في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر او ان شك
في اصابة الكل او مائة مرة لم يبر بهذا او لا يفارقه حتى
يستوفي ففارقه ولو بوقوف او بغلس او ابراه او احال

او احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه
ووجده غير جنس حقه وجهله او رديا لم يحنث او
لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه برّ بالرفع الى
قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفع حنث او الى قاض
برّ بكل قاض او الى القاضي فلان برّ بالرفع اليه ولو معزولا
فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفع حتى عزل حنث

فصل حلف لا يفعل كذا او اطلق حنث
بفعله لا بفعل وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث
بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد
الا بنسك او لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة
او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما او من
طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما
لا ان اختلط بغيره ولم يظن اكله منه او لا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرى كشفعة

كتاب النذر

اركانه

صيغة

صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر
بالتزام كلله علي او علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم
تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول
قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح
ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بان
يمنع او يحث او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان
كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه او كفارة يمين ولو قال
فعلي كفارة يمين او نذر لزمته وتبرر بان يلتزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق بحدوث نعمة
او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه
ذلك حالا او عند وجود الصفة ولو نذر صوم ايام
سن تعجيله فان قيد بتفريق او موالاة وجب او سنة
معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما افطر من غيرها التتا

سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها
ان شرطه ولا يقطعه مالا يدخل في معينة ويقضيه
غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة او الاثانين
لم يقضها ان وقعت فيما مر او في شهرين لزمه صومها
تباعا او سبقا او يوما بعينه من جمعة تعين فان نسيه
صام يومها ومن نذر اتمام نفل لزمه او صوم بعض
يوم لم ينعقد او يوم قدوم زيد انعقد فان صامه
عنه والا فان قدم ليلا او يوما مر سقط والا
لزمه القضاء او التالي له واول خميس بعد قدوم عمرو
وفقد ما في الاربعاء صام الخميس عن اولهما وقضى الاخر

فصل

نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه
نسك او المشي اليه لزم مع نسك مشي من سكنه
او ان يحج او يعتمر ماشيا لزم مشي من حيث احرم فان
ركب اجزاه ولزمه دم لو نسكا وغصب اناب وسن
تعجيله او تمكنه فان مات بعده فعل من ماله او ان يفعله

عاما

عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر او بمرض
او خطاء او نسيان بعد احرامه قضى ولا صلاة او صوم
في وقت ففاته قضى او اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله
اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا على اهل
بلد معين لزمه او صوما او صلاة بمكان لم يتعين او صلاة
به فكاعتكاف او صوما فيوم او اياما فثلاثة او صدقة
فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام قادر او صلاة قاعدا
جاز قائما لا عكسه او عتقا فرقبة او عتق كافرة او معيبة
اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت

كتاب القضاء

توليه فرض كفاية فمن تعين في
ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها او كان افضل سنا
له او مفضولا ولم يمتنع الافضل كرها له او مساويا
فكذا ان اشتهر وكفي والا سن له وشرط القاضي كونه
اهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرواة ولسان

العرب واقوال العلماء فان فقد الشرط فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل نفذ قضاؤه وسن للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اطلق التولية
استخلف فيما عجز عنه او الاذن فمطلقا وشرطه
كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب اكثر
من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم
اثنين اهلا للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه
الا برضاهما به قبل ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي
رضى جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع احدهما
قبله امتنع **فصل** زالت اهليته بنحو جنون
واغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولا ينفذ وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والا حرم
وينفذان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه خبر
عزله

عزله فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه
وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في
غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادته
كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه
حكمه ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع الا
ببينة او مالا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا
فكغيرهما **فصل** تثبت التولية بشاهدين
يخرجان مع المتولي بخبره او باستفاضة وسن
ان يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء
المحل وعدوله ويدخل يوم الاثنين فخميس فسبت
وينزل وسط المحل وينظر اولا في اهل الحبس فمن
اقر بحبس بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى
خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء

فمن وجد عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه
او ضعيفا عضده بعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا
حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها
عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين واسمع
مسمعين اهل شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي
مزكيين ودرة لتاديب وسجانا ذا حق ولعقوبة
ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه
بنحو غضب وان يعامل بنفسه او وكيل معروف
وسن ان يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية
من لا عادة له قبل ولايته او زاد عليها في محلها او من
له خصومة والا جاز وسن ان يثيب عليها او يردها
او يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به
في عقوبة لله او قامت بينة بخلافه ولا لنفسه
وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل
غيره ولو اقر مدعى عليه او حلف المدعي او اقام بينة
وسال

وسال القاضي ان يشهد بذلك او الحكم بما ثبت والاشهاد
به لزمه او ان يكتب له محضرا او سجلا سن اجابته
ونسختان احداهما له والاخرى بديوان الحكم واذا حكم
فبان من لا تقبل شهادته او خلاف نص او اجماع او قياس
جلي بان ان لا حكم وقضاء رتب على اصل كاذب ينفذ
ظاهرا ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انه حكم او شهد بذا لم يعمل به حتى يتذكر وله
حلف على ماله به تعلق اعتمادا على نحو مورثه ان
وثق بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ

فصل يجب التسوية بين الخصمين في الاكرام
كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم واذا حضراه سكت او قال ليتكلم
المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة فان قال لي حجة
واريد حلفه حلف اولا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون

قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين
مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل
غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كان يكتب
ما بين الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث
به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته
بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه
معاينة او سماعا منه او استفاضة ويقدم على
تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا
يكفي قول المدعى عليه هو عدل **باب القضاء
على الغايب** هو جايز في غير عقوبة ان كان
للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر
ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه
يلزم اداؤه كما لو ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل

على

على غايب لم يحلف ولو حضر وقال ابرني موكلك
امر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا
بمال وله في عمله قضاه منه والا فمن سال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب انهاه باشهاد
عدلين بحكم او بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها
والا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه
ما يميز الخصمين وحكمه ويشهدان بما جرى ان
انكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم
يعرف به او لست الخصم وثبت انه اسمه حكم
عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر للمدعي
والا فان مات او انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود
زيادة تميز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه
قاضيا امضاه في عمله وهو قضاء بعلمه ولا انهاء
بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق
مسافة عدوي وهي ما يرجع منها مبكر لمحله

يومه **فصل** ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها كحيوان وعقار عرف فاسمع حجته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد
في عقار لم يشتهر صدوده او لا يؤمن باللغ في وصف
مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب
الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب
مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن امة والا فمع
امين فان قامت بعينها كتب براءة الكفيل او عن
المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره
لتقوم الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي
دعوى بدلها فان نكل فحلف المدعي او اقام حجة
كلف الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف
ولو غصبه عيناً او دفعها له ليبيعها فجحدها
وشك باقية ام لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه
رده ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه كفى

واذا

واذا احضرت العين فثبتت للمدعي فمونة على خصمه
والا فهي ومونة الرد عليه **فصل**
الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق
عدوى او توارى او تعزز ولو سمع حجة على غائب
فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح
ولو سمعها فانعزل فولي اعيدت ولو استعدى
على حاضر احضره بدفع ختم فان امتنع بلا عذر
فبمرتب لذلك فباعوان السلطان ويعزره او
غائب في غير عمله او فيه وله ثم نائب او فيه
بمحل لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا احضره
من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات **باب القسمة** قد يقسم الشركاء
او حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه اهليته
للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم
او جعله حاكما فيه واجرته من بيت المال فعلى

الشركاء فان اكثروا اقتسما وعين كل قدراً لزمه
والا فالاجرة على قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب
نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف
يكسر وحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر اجبر بطلب
الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع
احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما
يقسم بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاسماء او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان
اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ على اقلها
ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل

كارض

كارض تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات
نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة اعيانا ان زالت
الشركة الثالث بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو
بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا
اجبار فيه وشرط لما يقسم بتراض رضى بعد قرعة
كرضينا بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او تراض وهي بالاجزاء
نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق
بعض مقسوم معيناً وليس سواء بطلت والا
بطلت فيه

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور
بسفه ومنهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على
صغيرة او غلبت طاعته كلعب بنرد وبشطرنج ان
شرط مال او اكره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء
وزف ولو بحلال حل واستماعهما وكاستعمال آلة

مطربة كطنبور وسه‍د وصنج ومزمار عراقي ويراع
وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا
رقص الا بتكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه
الا بفحش او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة
والمروءة تَوَقّي الادناس عرفاً فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث
لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك
او لعب شطرنج او غناء او استماعه او رقص وحرفة
دنية كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة
جر نفع او دفع ضر فترد لرقيقه وغريم له مات
او حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وبراءة مضمونه
ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين اخر ولبعضه
لا عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها
ولا لزوجه واصله وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل
له وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية

من تركة فشهد الهما بوصية منها قبلت ولا تقبل
من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه
وتقبل على عدوين كالكافر ومبتدع ومن مبتدع
لا نكفره لا داعيه ولا خطابي لمثله ان لم يذكر ما ينفي
الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق
لله او ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب
وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة
معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار
لا ساءة او عداوة او فسق وانما يقبل غيرها من
فاسق او خارم مروءة بعد توبته وهي ندم باقلاع
وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة ادمي وقول
في قولي كقوله قذفي باطل وانا نادم ولا اعود واستبراء
سنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذاء . . .

فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد
وشرط لنحو زنا اربعة ولمال وما قصد به مال كبيع

واقاله وخبار رجلان او رجل وامرأتان ولغير
ذلك من عقوبة ومايظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
واقرار بخو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة
على شهادة رجلان ومالا يرونه غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن
مر وباربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد
به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في
حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته و
تعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل
فله ان يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده امة وولدها
هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع
شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته او غلام كان
لي واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا
ولو ادعوا مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف بعضهم
انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره اذا

زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط
لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل اصم وبقول كعقد هو
وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان يقر في اذنه فيمسكه
حتى يشهد او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى
فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب او مات
والا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما او مات ولم يدفن
ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها
فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز وادى بما علم لا
بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على
عينه حق سجل القاضي بحليته لا باسم ونسب وعتق
وموت وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن
كذبهم وملك به او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة
عرفا او باستصحاب **فصل** تحمل الشهادة
وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الاداء ان كانوا جمعا

فلو طلب من واحد او اثنين ولم يكن الا هما او وجدوا
الحق يثبت به وبيمين فرض عين وانما يجب ان دعي
من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له
من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته او يبعث
القاضي من يسمعها **فصل** تقبل شهادة
على شهادة مقبول في غير عقوبة لله واحصان وتحملها
بان يستدعيه فيقول بكذا او اشهدك او اشهد على شها دتي
او يسمعه يشهد عند حاكم او يبين سببها كاشهد ان
لفلان على فلان الفا قرض وليبين الفرع عند الاداء جهة
التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة
او فسق لم يشهد فرع وصح اداء كامل تحمل ناقصا ويكفي
فرعان لاصلين وشرط قبولها موت اصل او عذره
بعد جمعة او غيبته فوق عدوى وان يسميه
وله تزكيته **فصل** رجوع عن الشهادة
قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض ولا يستوفى عقوبة
فان

فان كانت استوفيت بقطع او بقتل او جلد ومات وقالوا تعمدنا
وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمه قود ان جهل الولي
تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية
مناصفة او ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا
ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو
قبل وطء الا ان ثبت ان لا نكاح ولو رجع شهود مال
غرموا موزعا عليهم او بعضهم وبقي نصاب فلا او دونه
فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل وعليه مع اربع في
نحو رضاع ثلث فان رجع هو او ثنتان ولا غرم وفي
مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود
احصان او صفة **كتاب الدعوى**
والبينات المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال قبل وطء اسلمنا معا وقالت
مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى
عند حاكم وان استحق عينا فله ان ضمن باخذها

ضررًا او دينًا على غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ
جنس حقه فيتملكه ثم غيره فيبيعه هنا حيث لا حجة
فله فعل ما لا يصل للمال الا به والماخوذ مضمون
ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن وله
اخذ مال غريمه ومتى ادعى نقدًا او دينًا وجب ذكر
جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر او عينًا تنضبط
وصفها بصفة مسلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة
او عقدًا ماليًا وصفه بصحة او نكاحًا فكذا مع نكحتها
بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد في
من بها رق عجزًا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين
على من اقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطًا فيحلف
على نفيه واذا استمهل لياتي بدافع امهل ثلاثة
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال انا حر اصالة
حلف او رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده
وجهل لفظهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى

بمؤجل

بمؤجل **فصل** اصر على سكوته عن جواب
الدعوى فكناكل فان ادعى عشرة لم يكفي لا تلزمني هي
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفيها
فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه
او شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى
لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شي وحلف
كما اجاب او مرهونًا او موجرًا بيد خصمه كفاه لا يلزمني
تسليمه او ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او مرهونًا او موجرًا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك
وادعى رهنًا او اجارة كلف بينة او عينًا فقالت
ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف
الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم او يقيم المدعي
بينة وان اقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة
معه او لغائب انصرفت فان اقام المدعي بينة فقضاء
على غائب والا وقف الامر الى حضوره وما اقر به رقيق

به عقوبة فالدعوى والجواب عليه وفالا كارش فعلى
السيد فصل سن تغليظ يمين لا في نجس
او مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم ير قاض بما في اللعان
من زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات ويحلف
على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه
او على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على مالو
اقر به لزمه حلف ولا يحلف على تركه ظلما في حكمه
ولا شاهد انه لم يكذب ولا مدع صبي بل يمهل حتى
يبلغ الا كافر انبت وقال تعجلته واليمين تقطع
الخصومة حالا لا الحق وتسمع بينة المدعي بعد
ولو قال الخصم حلفني فليحلف انه لم يحلفني مكن
فصل نكل كان قال قول بعد القاضي
احلف لا او انا ناكل او سكت بعد ذلك فحكم بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف المدعي وقضى له لا بنكوله

ويمين

ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته
بمسقط فان لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع
حجته فان ابدى عذرا لاقامة حجة امهل ثلاثة ولا
يمهل خصمه لذلك حين يستحلف الا برضى المدعي
وان استمهل في ابتداء الجواب لذلك امهل الى اخر المجلس
ان شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت
الظاهر وحلف والا طولب بها او بزكاة فالدعاء لم يلزم
بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له فانكر ونكل
لم يحلف الولي فصل ادعيا شيئا واقام
بينة وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما او لا بيد احد
فهو لهما او بيد احدهما رجحت بينته ان اقامها بعد
بينة الخارج ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج
فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال

ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة
ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة
من يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع حتى تقول
ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلاً له او تبين سببه ولو
اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولداً
وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيأ فاخذ منه بحجة غير
اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى
ملكاً مطلقاً فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سبباً
وهي اخر ضرت **فصل** اختلفا في قدر مكترى
او [illegible] ادعى كل على ثالث بيده شي انه اشتراه
منه وسلمه ثمنه واقام بينة فان اختلف تاريخهما
حكم الاسبق والا سقطتا او انه باعه له واقامها
سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على دينه فان
عرفت

عرفت نصرانيته حلف النصراني فان اقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وان قيدت بان اخر كلامه نصرانية حلف
النصراني او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة حلفا ولو
مات نصراني عنهما فقال المسلم اسلمت بعد موته والنصراني
قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني او قال المسلم
مات قبل اسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت
الاسلام فعكسه ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو شهدت
انه اعتق في مرض موته سالماً واخرى غانماً وكل ثلث
ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق واتحد اقرع والا
عتق من كل نصفه او شهد اجنبيان انه اوصى بعتق
سالم ووارثان انه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه
تعيين غانم فان كانا جائزين فسالم وثلثا غانم

فصل شرط القايف اهلية للشهادة
وتجربة فان تداعيا وان لم يتفقا اسلاماً وحرية مجهولاً

او ولد موطوئهما وامكن كونه من كل كان وطئا امرأة
بشبهة او احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما
بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما عرض
عليه فان تحلل حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح

كتاب الاعتاق

اركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه مالكي
واقف واهلية ولاء وفي العتيق ان لا يتعلق به حق
لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة او
كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا
خدمة انت سائبة انت مولاي وصيغة طلاق
او ظهار ولا يضر خطاء بتذكير او تانيث وصح معلقا
ومضافا بجزء فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال
خيرتك ونوى تفويضا او اعتاقك اليك فاعتق نفسه
عتق وبعوض ولو في بيع والولاء للسيد ولو اعتق

حاملا

حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا او نصيبه
وسرى بالاعتاق لما ايسر به ولو مدينا كاستيلاده وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر وقت الاعتاق او العلوق وحصته
من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال الموسر
اعتقت نصيبك فقيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب
المدعي فقط باقراره او لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة
فلو قال له وقال مع نصيبك او قبله فاعتق
عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو
مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط السراية تملكه باختياره
فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض
الا في ثلث ماله

فصل

ملك حر بعضه
عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب او وصى
له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق والا
لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق من رأس المال

او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا
بيع للدين او بها فقدرها كملكه مجانا او الباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في
مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه
او ثلاثة مع كذلك وقيمتهم سواء او قال اعتقت
ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم بقرعة
فان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق ويخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران والرق
رق واخرجت اخرى باسم آخر ويكتب اسماؤهم ثم تخرج
رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا ومختلفة
كمائة ومائتين وثلاث مائة اقرع كما مر فان خرج للثاني
عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم اقرع فمن
خرج تمم منه الثلث او فوق ثلثه ثلاثة وامكن توزيع
بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين

او بقيمة

او بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم مائة واثنين
مائة وثلاثة مائة جزؤا كذلك وان لم يمكن كاربعة قيمتهم
سواء سن ان يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق
الآخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الآخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
او بعضهم اقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم
وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن
رق قوم باقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه
الباقي قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج
العتق للكاسب وله المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان خرج
لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه وله ربع كسبه
فصل من عتق عليه من به رق ولو بكتابة

او تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بقرابة الاقرب
وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب او الجد
انجر لمولاه او الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق بموته واركانه صيغة ومالك ومحل وشرط
فيه كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر
به صريح كانت حر او اعتقتك بعد موتي او دبرتك
او انت مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح
مقيدا كان مت في الشهر او المرض فانت حر بعد موتي
وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم
دخلت فانت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه
قبله لا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فانت حر
وليسا تدبيرا او قال ان او متى شئت اشترطت
المشية قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما

فليس

فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم
صبى وجنون فيصح من سفيه وكافر ومرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه
او كافر فاسلم نزع منه وله كسبه ويبطل بنحو بيع
وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل
له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة
ويعتق بالاسبق

فصل

حمل من دبرت حاملا
مدبر لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كمعلق
عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا يتبعه امه فان
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن
في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كمعتق
علق بصفة قيدت بمرض كان دخلت في مرض موتي
فانت حر او وجدت فيه باختياره وحلف في مامعه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب

والا فباحة واركانها رقيق وصيغة وعوض
وسيد وشرط فيه ما في كتابة ومعتق مريض من
الثلث فان خلف مثليه صحت في كله او مثله ففي
ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار
وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وفي
الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما
مع اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة موجلا منجما
بنجمين فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته
وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر
ودينار ولو في اثنائه صحت لا على ان يبيعه كذا ولو
كاتبه وباعه ثوبا بالف ونجمه وعلق الحرية بادائه
صحت لا البيع وصحت كتابة ارقاء على عوض
ووزع قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته عتق
ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح

ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما ولو
عجز فعجزه احدهما وابقاه الاخر لم يجز ولو ابراه من
نصيبه او اعتقه عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد
الرق

فصل

لزم السيد في صحيحه قبل عتق
حط متمول من النجوم او دفعه من جنسها والحط وكونه
كلفي الاخير وربعا فسبعا اولى وحرم تمتع بمكاتبته
ويجب بوطئه مهر لا حد ولا يجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا
وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شيء من
مكاتب الا باداء الكل ولو اتى بمال فقال سيده حرام
ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابرئه
عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل حلف سيده
ولو خرج المودى معيبا ورده او مستحقا بان ان

لا عتق وان قال عند اخذه انت حرٌّ وله شراء الماءِ
لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي فان وُطي فلا
حدَّ والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او
بعده لدون ستة اشهر تبعه ولا تصير امَّ ولدٍ او لها
ووطيها معه او بعده وولدته لستة اشهر من الوطي
فهي امُّ ولدٍ ولو عجل لم يجبر السيد علي قبضٍ ان امتنع
لغرض والا اجبر فان ابي قبضَ القاضي او عجل بعضاً
ليبريه فقبض وابرا بطلا وصح اعتياض نجوم لا
بيعُها ولا بيعُه وهبته فلو باع وادي للمشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
وليس له تصرف في شي مما بيدِ مكاتبه ولو قال
له غيرُه اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم فصل الكتابة لازمة للسيِّد
فلا يفسخُها الا ان عجز المكاتب عن اداءٍ او امتنع
منه او غابَ وان حضرَ ماله وليس لحاكم اداءٌ

منه

منه وحاجة للمكاتب فله ترك الاداء وانفسخ
ولو استمهل عند المحل لعجزٍ سن امهاله او لبيع
عرضٍ وجب وله ان لا يزيد علي ثلاثة او لاحضار
ماله من دون مرحلتين وجب لا تنفسخ بجنونٍ
ولا حجر سفهٍ ويقوم ولي السيد مقامه في قبضٍ
والحاكم مقام المكاتب في اداءٍ ان وُجد له مال لا
ولم يأخذ السيد ولو جني علي سيده لزمه قودٌ
او ارش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او علي
اجنبي لزمه قودٌ او الاقل من قيمته والارش
فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش وبقيت الكتابة فيما بقي
وللسيد فداؤه ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية
عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت
وللسيد قود علي قاتله ان كافأه والا فالقيمة
وللمكاتب تصرفٌ لا تبرعٌ فيه ولا خطر وشراءٌ

من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا

فصل الكتابة الباطلة باختلال ركن
ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض
او فسادا شرطا وعوض او اجل كالصحيحة في استقلاله
بكسب واخذ ارش جناية عليه ومهر وفي انه يعتق
بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق
بغير ادائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به
ولا يصرف له سهم المكاتبين ويخالفهما في ان للسيد
فسخها وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه
عليه وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله
ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته فان اتحدا
فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به
فان فسخها احدهما اشهد فلو قال بعد قبضه
كنت فسختها فانكر المكاتب حلف ولو ادعى كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف ولو اختلفا في قدر

النجوم

النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم
يتفقا فسخها الحاكم فان قبضه وقال المكاتب بعضه
وديعة عتق ورجع بما ادعى السيد بقيمته وقد
يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي
وانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب او قال
وضعت النجم الاول او بعضا فقال بل الاخير او
الكل حلف السيد ولو قال كاتبني ابوكما فصدقاه
فمكاتب فمن اعتق نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب
الاخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن بحلفه فان اعتق المصدق وكان موسرا
سرى العتق

كتاب امهات الاولاد

حبلت من حر امته فوضعت حيا او ميتا او ما فيه
غرة عتقت بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها
او امة غيره بذلك فلو لد رقيق او بشبهة فحر ولا تصير

١٧٤

ام ولد وان ملكها وله انتفاع بام ولده وارش
جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من
غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقها من
راس المال والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

تم الكتاب بحمد الله

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على
يد كاتبه ومالكه الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير طالب بن الحاج
محمد قواف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
ولاصحابه ولاقاربه ولمن قرا فيه ولمن طالع فيه ولمن
دعا للكاتب ولجميع ما ذكر بالمغفرة ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحيا منهم والاموات انك يا مولانا سميع قريب
مجيب الدعوات وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك
عشرة في شهر محرم المبارك يوم الثلاثا سنة الف ومايه
ومايتين وثمانية وستين

والحمد لله
رب العالمين

١٧٤
١٥